

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

UNIVERSITE 20 AOUT 1955

جامعة 20 اوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق
قسم القانون الخاص
مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير

السرية في الإجراءات الجزائية

الشعبة:
القانون الخاص
التخصص:
قانون العقوبات و العلوم الجنائية

من إعداد الطالب:
تومي عبد الرزاق

(مشرفة)

الدكتورة: طالبي حليلة

مديرة مذكرة التخرج :

أمام اللجنة

(رئيسا)

(مشرفة)

(عضوا)

(عضوا)

الأستاذ الدكتور: بوكحيل لخضر

الدكتورة: طالبي حليلة

الدكتور: مرامية حمة

الدكتورة: مزياني فريدة

السنة الجامعية 2008/2009

شكر وتقدير

أتقدم بخالص شكري وتقديري
إلى كل الذين ساعدوني على إنجاز هذا البحث
بشكل أو بآخر وأريد أن أخص بالذكر:
الأستاذة الدكتورة: طالبي حليلة التي أشرفت على هذا البحث
و وجدت لديهما كل التشجيع والمساعدة والنصح والتوجيه

محمد الرزاق

المقدمة

لقد دأب فقهاء القانون على اعتبار أن مادة الإجراءات الجزائية تجيب عن المسائل الشكلية التي تثيرها الخصومة الجزائية.

وتبقى أهمها تلك المرتبطة بالأهداف التي ترمي إليها هذه القواعد والمتمثلة أساسا في توصل الهياكل المتداخلة في الخصومة الجزائية من سلط متابعة، تحقيق ومحاكمة إلى كشف الحقيقة التي تعتبر المنتهى الأساسي لكل إجراء، سواء كانت هذه الحقيقة سندا لإدانة المشتبه فيه أو سببا لإقرار براءته، على أن تحقيق العدالة الجزائية يتوقف بالأساس على الملائمة بين ضمان نجاعة قانون الإجراءات الجزائية في معاناة الجريمة، جمع أدلتها والكشف عن مرتكبيها وتقديمهم إلى المحاكمة، وبين ضمان حماية الحقوق الفردية للمعنيين بالمتابعة بجميع عناصرها سواء ما تعلق منها بحماية سلامتهم الجسدية أو حرياتهم الفردية أو حرمة مساكنهم وسريّة مراسلاتهم، وغيرها من الحقوق الأخرى التي أقرها لفائدتهم القانون.

هذا وإن الاعتناء بتحقيق هذه الأهداف يجسم بوضوح أن التشريع الإجرائي ليس مجرد شكليات تجعل من الدعوى العمومية مجرد رواية لا تحتاج إلا لمن يخرجها بطريقة فنية، بل أنه أوثق الشرائع صلة بتحقيق مبدأ سيادة القانون و باستقرار المواطنين في حياة كريمة راقية إذا ما أرادوا لأنفسهم هذا الأسلوب من الحياة كما أنه أوثقها صلة بحسن سير العدالة و بانتظام الحياة القضائية، ومن كل ذلك نخلص إلى أن قانون الإجراءات الجزائية هو مجموعة القواعد التي تحكم الدعوى العمومية من حيث إجراءات مباشرتها منذ لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم فيها.

ولما كانت هذه الإجراءات قد تشمل أناسا ليس ثابتا ارتكابهم للجريمة (فهو قانون الشرفاء كما ينعته الفقه)، كان لازما أن تتسم هذه الإجراءات بنوع من الموازنة بين حق المجتمع في العقاب و حقوق الأفراد محل المتابعة الجزائية في صيانة حياتهم الخاصة من التشهير والإعلان، وتلعب السرية التي كرسها النظام التنقيبي هذا الدور المزدوج، إذ يتميز

هذا الأخير بأن إجراءاته تسير في سرية مطلقة فلا يحضرها المتهم أو غيره من الحضور مما يضيف على المرحلة السابقة للمحاكمة طابع السرية وعدم المواجهة تجاه الخصوم وتجاه العموم، و بذلك تكون سرية أعمال الضبطية القضائية والتحقيق صفة من الصفات المميزة لهذا النظام الذي إعتدته إما بصورة مطلقة، أو نسبية عدد من الدول منها المشرع الفرنسي، و تأسيا به المشرع الجزائري.

إن الخاصية المزدوجة للسرية جعلتها محط اهتمام العديد من القوانين الإجرائية نظرا لما توفره من فوائد فهي من جهة تضمن حق المجتمع في جمع أدلة إثبات الجريمة بعيدا عن علم الجناة، و تساهم في المحافظة على النظام العام والآداب العامة في المجتمع من الأفعال التي تهدده، و من جهة أخرى فهي ضمانة للشخص محل المتابعة الجزائية من التشهير به وانتهاك حرمة حياته الخاصة و حماية قرينة البراءة طالما أن إدانته لم تثبت بعد. ونتيجة لهذه المبررات فقد أقر المشرع الجزائري وجود هذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية، لكن الإشكالية التي يثيرها موضوع البحث هي :

- ما مدى نطاق السرية في مراحل الدعوى العمومية؟ وما هي طبيعة الجزاءات الموضوعية و الإجرائية المترتبة على الإخلال بهذا المبدأ؟.

وما دفع بنا إلى اختيار هذا الموضوع أهميته بالنسبة لحقوق الأفراد و أيضا بالنسبة لحماية النظام العام و الآداب العامة من جهة والشعور بالألم من الواقع المعيش في الميدان القضائي من خوض في أعراض، وخصوصيات الأشخاص الذين هم محل متابعة جزائية في الأماكن العمومية دون مراعاة أحكام السرية في كل جوانبها الموضوعية والإجرائية .

وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على نطاق ومظاهر تكريس مبدأ السرية خلال جميع مراحل الخصومة الجزائية، وكذلك الغاية من تكريسها خلال كل مرحلة، ومعرفة الأشخاص المخاطبين بهذه السرية، وكذلك على الجزاءات المترتبة على خرق هذه الأخيرة، سواء التي تلحق الشخص أو الإجراءات، والوقوف على مدى كفاية النصوص القانونية و نجاعتها في تكريس مبدأ السرية في الإجراءات.

ومن المصادر و المراجع التي صادفتنا ونحن بصدد إنجاز هذا البحث والتي لها صلة بموضوع البحث ما يلي:

- شريط كوثر : البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وهي رسالة ماجستير مقدمة بكلية الحقوق بجامعة عنابة سنة 2006، ومن خلال هذه الدراسة تطرق الباحثة إلى ميادين البطلان، و آثاره المترتب عن مخالفة قواعد الإجراءات الجزائية بما في ذلك مخالفة مبدأ السرية .

-مقدم عبد الرحيم : الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأحداث في التشريع الجزائري وهي رسالة ماجستير مقدمة بكلية الحقوق بجامعة عنابة سنة 2004 ،ومن خلال هذه الدراسة تناول الباحث خصوصية الإجراءات المتعلقة بالأحداث ومن بينها مبدأ السرية الذي يميز إجراءات المحاكمة للأحداث .

و لعل من أهم الصعوبات التي واجهتنا بصدد إنجاز هذا البحث هو نقص المراجع المتخصصة، و صعوبة الحصول على المراجع من الجامعات.

و لتحليل مفردات البحث والإجابة عن الإشكالية المطروحة اخترنا من جهة منهج تحليل المضمون من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تتناول السرية في الإجراءات الجزائية و استخلاص نطاقها و الوقوف على الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري عند مخالفتها، ومن جهة أخرى المنهج المقارن للاستئناس بمواقف التشريعات الأخرى وبيان مذاهب هذه الأخيرة من المسألة الواحدة .

ولمعالجة هذا الموضوع والتصدي للإشكاليته اعتمدنا على الخطة التالية:

فخصصنا الفصل الأول لدراسة السرية في مرحلة المتابعة والتحقيق، ثم تطرقنا للسرية في مرحلة المحاكمة و جعلنا لكل مرحلة مبحثا مستقلا.

وأما الفصل الثاني فخصصناه للجزء الذي يلحق العمل الإجرائي المخالف للسرية في
مبحث أول ثم مسؤولية المخل بمبدأ السرية في الإجراءات الجزائية في مبحث ثاني .
و في خاتمة البحث نعرض أهم النتائج المتوصل إليها والمقترحات المتعلقة بالموضوع.

الفصل الأول:

نطاق السرية في الإجراءات الجزائية

بين الجريمة المقترفة والنطق بالعقاب المستوجب لها توجد عملية البحث، التحقيق والمحاكمة، وهذا هو موضوع الإجراءات الجزائية الذي يهدف إلى تقرير مصير الدعوى العمومية منذ انطلاقتها حتى صدور حكم فيها.

ومن المقرر أن الإجراءات الجزائية في النظام التفتيشي سرية بطبيعتها، وأن هذه الإجراءات في النظام الإتهامي علانية، ولما كان النظام الإجرائي الجزائي نظام مختلط في طبيعته فهو أقرب إلى النظام الإتهامي في مرحلة المحاكمة ، أما في المرحلة السابقة للمحاكمة فهو أقرب إلى النظام التفتيشي بما يقتضيه من سرية مطلقة، فإن ذلك يقتضى حتما أن تكون السرية هي الأصل في المرحلة السابقة للمحاكمة و العلانية استثناء، أما في مرحلة المحاكمة تكون العلانية هي الأصل و السرية استثناء.

ومع ذلك فان تشريعات الدول المختلفة والتي تأخذ بالنظام المختلط، تحد من علانية المحاكمات في بعض الحالات الاستثنائية تغليباً لمصالح أخرى تراها جديرة بالحماية وتفوق في نظرها المصالح التي تحميها العلانية، وعنها أخذ المشرع الجزائري الذي توسع في الحالات التي يجوز فيها الحد من هذه العلانية.

وعلى هذا فإننا سنبحث نطاق السرية في مادة الإجراءات الجزائية في كلا المرحلتين، أي في المرحلة السابقة للمحاكمة وهو ما سنتطرق له في المبحث الأول ثم في مرحلة المحاكمة وهو ما سنبحثه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: سرية الإجراءات الجزائية في مرحلتي جمع الإستدلالات والتحقيق الإبتدائي

تعتبر مرحلتي المتابعة و التحقيق أدق مرحلتين بالنسبة للخصومة الجزائية، ففي هاتين المرحلتين اللتان تبدآن بمعناهما الواسع منذ أول إجراء يقوم به أعوان الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق، لا تكون الحقيقة قد تبلورت ولا يكون هناك أكثر من أن جريمة قد ارتكبت وأن هناك متهما بارتكابها وهذا المتهم يعد بريئا إلى أن تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

ومن ثمة فأعمال أجهزة الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق هي أعمال حاسمة ودقيقة في نفس الوقت باعتبار تعارض المصالح، فمن جهة هناك مصلحة المجتمع وحقه في تتبع وعقاب كل مرتكب لجريمة ألحقت ضررا به، ومن جهة أخرى هناك مصلحة المشتبه فيه والتي تقتضي حمايتها بالإلتزام بالشرعية من قبل سلطتي المتابعة والمحاكمة.

و من هنا تبدو الدقة في اختيار السرية كوسيلة إجرائية لغاية تحقيق هذه المعادلة سواء في عمل مأموري الضبطية القضائية، وهو ما سنتطرق له في المطلب الأول أو في عمل قاضي التحقيق وهو ما سنبحثه في المطلب الثاني.

المطلب الأول : سرية الإجراءات الجزائية في مرحلة جمع الإستدلالات

تمثل أعمال مأموري الضبطية القضائية في إطار البحث الأولي مرحلة تمهيدية لسير الدعوى الجزائية، حيث تكون الجريمة الواقعة لا زالت غامضة و تنقصها الأدلة اللازمة لإدانة الفاعل بل قد يظل هذا الأخير مجهولا لفترة، وقد تتفرق عناصر الجريمة فتحتاج إلى من يجمعها ويربط بين بعضها.

لذلك واعتبارا لدقة هذه المرحلة فقد مكن المشرع الجزائري مأموري الضبطية القضائية من بعض المهام التي تتماشى وخصوصية هذه المرحلة، والتي تساعد علي كشف غموض الجريمة والإحاطة بمختلف ملبساتها والبحث عن أدلتها وتقديم مرتكبيها إلى المحاكمة، ليتم في نهاية الأمر تدوين كل ذلك في محضر يتضمن نتيجة أعمالهم الرامية إلى كشف الحقيقة يوضع بين يدي النيابة العامة.

ولما كانت هذه المرحلة مجعولة أساسا لتحقيق هذه الغاية فإنها تضع دائما وجها لوجه اعتبارين هامين : أولهما وجوب تحقيق القانون لدفاعه الإجتماعي بحفظه لأمن المجتمع واستقراره وثانيهما الحرص على الحفاظ على الحريات العامة واحترام حرمة وكرامة الكيان البشري ، ولما كان من الضروري والحتمي لهذين الاعتبارين أن يتجاوبا ويتعارضا في كل مرة يثور فيها نزاع جزائي فقد حرص المشرع الجزائري على رسم حدود كل منهما وذلك من خلال جعل طريقة البحث عن الأدلة تتوافق مع احترام حقوق الفرد وتحقيق العدالة.

لأجل ذلك كانت السرية سمة من السمات التي تتميز بها أعمال مأموري الضبطية القضائية ويمكن تحديد المجال الذي تتجسد فيه بالاستناد إلى النصوص التي وردت في فصل الضبط القضائي، خاصة وأن ق.إ.ج.ج قد أقر في المادة 11 ق.إ.ج.ج "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية...." مما يقيم بشكل ضمني و مبدئي الدليل على تكريس مبدأ السرية كعنصر مولد للضمانات.

وهو ما يجعلنا نبحث في مظاهر تكريس السرية في عمل مأموري الضبطية القضائية ، وهو ما سنتطرق له في الفرع الأول ثم في أهداف الإلتزام بالسرية في عمل مأموري الضبطية القضائية وهو موضوع الفرع الثاني.

الفرع الأول : مظاهر تكريس السرية في عمل مأموري الضبطية القضائية

تنشئ الجريمة بارتكابها وبداية البحث عن معالمها، اختلافا في الوضعية وفي المركز القانوني للمعنيين بها بصورة مباشرة، وتتحدد على أساسها عناصر المواجهة والحضورية من جهة وأهمية الإمتيازات أو الصلاحيات من جهة أخرى مدى إتساع أو ضيق المسافة التي تفصل بين هؤلاء ومحضر البحث، وتتداخل مصلحة العدالة من ناحية ومدى تشعب البحث عن الحقيقة وخطورة الجريمة المرتكبة من ناحية ثانية في ضبط حدود أو انتفاء أو هيمنة سرية أعمال مأموري الضبطية القضائية سواء تجاه أطراف الخصومة الجزائية (الفقرة الأولى) أو تجاه الغير (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: سرية أعمال مأموري الضبطية القضائية تجاه أطراف الخصومة الجزائية

إن النصوص الجزائية التي تنظم عمل مأموري الضبطية القضائية سواء في ميدان البحث الأولي أو في ميدان البحث عن الجريمة المتلبس بها، تعكس وجود علاقات داخلية مباشرة بين هذه الأجهزة و المشتبه فيه المائل أمامها، كما تعكس وجود علاقات أخرى بينها و بين أطراف أخرى لها علاقة بالخصومة الجزائية.

وتختلف طبيعة هذه العلاقات بحسب مركز كل طرف من الأبحاث، وهو المعيار الذي يتأسس عليه بشكل صريح اختلال التوازن في إقرار السرية تجاه المشتبه فيه (البند الأول) أو تجاه بقية أطراف الخصومة الجزائية (البند الثاني).

البند الأول: سرية أعمال الضبطية القضائية تجاه المشتبه فيه :

رغم أنه يمثل طرفا رئيسيا في المسار الجزائي بصورة عامة¹، وفي أعمال مأموري الضبطية القضائية بصورة خاصة فإن المشتبه فيه وعلى امتداد الفصول المتعلقة بهذه المرحلة بدا غائبا أو معزولا عن جميع الأعمال التي يقوم بها أعوان الضبطية القضائية، ووجوده في هذه الوضعية قد تقتضيه مصلحة البحث بما تفرضه من السرعة و النجاعة وقد تقتضيه طبيعة النظام الإجرائي بما تفرضه من سرية مطلقة.

وتسمح قراءة جملة المواد المنضوية في فصل الضبط القضائي بالوصول إلى استنتاجين، أولهما غياب شكلية جوهرية في سير الإجراءات، إذ لم ينص المشرع الجزائي على إمكانية تعريف المشتبه فيه بالأفعال المنسوبة إليه (أولا) وتدعمها في الآن ذاته غياب شكلية أخرى تتمثل في غياب الحق في الاستعانة بمحامي (ثانيا) وفي كلا الحالتين تجد السرية طريقها إلى التحقيق.

1- BOULOC (B) , L'acte d'instruction, Thèse, Paris, 1962, p , 493

أولاً- عدم إحاطة المشتبه فيه بالأفعال المنسوبة إليه:

مما لا شك فيه أن ممارسة المجتمع لحقه في الدفاع عن مصالح أفراده يستلزم كثيراً من الحزم والحرص لتحقيق أهدافه بواسطة أجهزته المكلفة بذلك.

ولتحقيق هذه الغاية منح المشرع الجزائري أعوان الضبطية القضائية مجموعة من الصلاحيات تخول لهم معاينة الجرائم وجمع أدلتها و البحث عن مرتكبيها وتقديمهم للمحاكمة¹، وتثير مهام الضبطية القضائية قانوناً مواجهة بين واجب تحقيق النجاعة في أداء هذه الوظائف ضماناً للتوصل لكشف غموض الجريمة من جهة، و واجب التقيد بالشرعية ضماناً لتوفير حماية للأفراد من جهة أخرى.

و بالرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم هذه المرحلة، نستنتج أن المشرع لم ينص على مهمة مأموري الضبطية القضائية في التكيف القانوني للأفعال كركن جوهري في ضبط الجريمة ذلك أنه "ليس من الميسور دائماً تحديدها وتكييفها من الناحية القانونية على وجه الدقة منذ بدء البحث، فضلاً عن احتمال ظهور ظروف جديدة تغير من وصفها".² ولعل هذا العسر في تحديد التهمة هو الذي يفسر غياب تنصيب صريح ضمن ق.إ.ج. ج. على هذا الواجب في عمل مأموري الضبطية القضائية.

كما تجب الإحاطة علماً بأن الأسئلة الموجهة من طرف رجال الضبطية إلى المشتبه فيه يجب ألا تتصرف إلى الأمور التفصيلية التي تهدف إلى إثبات التهمة أو التي يمكن بها محاولة استدراجه والإيقاع به وإلا أعتبر استجواباً وهو أمر محظور على مأمور الضبط القضائي ولو بطريق الإنتداب القضائي³، ذلك لأن مثل هذه الأسئلة تخرج سماع الأقوال عن نطاقه إلى الاستجواب المحظور عليهم أصلاً، حتى ولو كان في حالة التلبس الشيء

¹ -- المادة 12 ق.إ.ج. وتقابله م 14 ق.إ.ج. ج. الفرنسي

² - حسن صادق المرصفاوي ، أصول الإجراءات الجنائية. منشأة المعارف، الإسكندرية، دون طبعة، 1964 ص 455

³ - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة، 1993 ص 344

الذي يوضح بأن أهم ضمانة في هذا الإجراء -أي سماع الأقوال - أنه لا يتعدى وصف الإجراء الاستدلالي¹.

ثانيا - عدم وجود الدفاع بجانب المشتبه فيه:

إذا كانت أعمال مأموري الضبطية القضائية تمثل مرحلة سابقة للتحقيق، فإن المشتبه فيه في هذه المرحلة لا تثبت عليه صفة المتهم مما يطرح التساؤل حول حقه في المطالبة بحضور مدافع عنه؟

لقد أثارت هذه المسألة جدلا كبيرا بين الفقهاء فمنهم من ينادي بحضور محام مع المشتبه فيه محافظة على أهم حق للإنسان² ضد ما قد يثار من تهم تلحق به، وبعضهم من يرى أن المرحلة التي يمثل فيها المشتبه فيه أمام مأموري الضبطية القضائية، هي مرحلة تمهيدية لتحريك الدعوى العمومية فلا يحق لمأموري الضبطية القضائية خلالها المساس بحقوق الأفراد أثناء تأدية واجبهم في جمع الأدلة والكشف عن الجريمة، وماداموا لم يستعملوا وسائل الإكراه فليس من الضروري أن يحضر مدافع عن المشتبه فيه.

وهناك رأى آخر يجيز حضور المحامي في هذه المرحلة نظرا لما له من أهمية وذلك لاحتمال ظهور أول خيط يدل على الإتهام ولأن معظم أقوال المشتبه فيه تؤخذ خلال هذه المرحلة، ويستند هذا الرأي إلى أن الواقع قد أثبت أنه لا سبيل للوصول إلى الحقيقة إلا إذا تولت سلط البحث والدفاع البحث عنها على قدم المساواة.³

-موقف المشرع الجزائري من حق المشتبه فيه في الإستعانة بالمحامي

كون الجزائر عضوا بمنظمة الأمم المتحدة وما يندرج تحت لوائها من هيئات حيث أنها عضو برابطة حقوق الإنسان التي هي منظمة تعتنى كلها بحقوق الإنسان وحرياته والمادة 28 من الدستور تلزم الجزائر بمواثيق الأمم المتحدة كما اقتضت المادة 32 منه

¹ - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، الطبعة الأولى، 1991، الجزء الثاني ص 123

² - عبد الحميد الشورابي، الإخلال بحق الدفاع، منشأة المعارف، دون طبعة، 1987 ص 22-23

³ - يوجين جير هارت، كنوز المحاماة، (ترجمة حسن الجداوي ومحمد عمر)، مكتبة النهضة المصرية، دون طبعة 1967K ص 45.

تقديس الحقوق والحريات للإنسان والمواطن ، كما أكد عليه مؤتمر هامبورغ لقانون العقوبات سنة 1979¹ ومن هذا المنطلق نص الدستور الجزائري في مادته 33 «الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية من الحقوق الأساسية للإنسان...» فإذا كان المشرع الدستوري قد قرر ضمان حق الدفاع في المسائل الجزائية فإن قانون الإجراءات الجزائية لم ينص على هذا الحق في مرحلة البحث والتحري بعكس ما فعل بالنسبة لمرحلة التحقيق حسب ما نصت عليه المادة 100-102 من قانون الإجراءات الجزائية اللتان تنصان على حضور المحامي في مرحلة التحقيق وحقه بالاتصال بالمتهم المحبوس .

إلا أن المادة 58 ق.إ.ج. تنص على أنه يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد أن يصدر أمرا بإحضار المشتبه فيه وكان معه محاميه أو حضوره من تلقاء نفسه ومعه محاميه، وعليه فلا يفهم منه أن النيابة العامة تلتزم قانونا بالاستجابة للمشتبه فيه في طلب حضور محاميه واستدعائه في حالة عدم حضوره معه، فالمشرع يقصد من خلال هذه المادة منح بعض صلاحيات التحقيق التي يقرها القانون استثناءا للنيابة العامة خروجاً على الأصل العام الذي يقره وهو اختصاص قاضي التحقيق بهذه المرحلة كالإستجواب والإحضار في المادة 58 ق.إ.ج. والأمر بالإيداع في السجن بعد استجواب المتهم في الجرائم المتلبس بها و هذه الاختصاصات الإستثنائية في إجراءات التحقيق المقررة لوكيل الجمهورية مقيدة بأن لا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالقضية ، أما أمر الإيداع في السجن الذي يقوم به وكيل الجمهورية فيخص الجرح دون الجنايات .

فحضور المحامي في الاستجواب الذي يجريه وكيل الجمهورية وفقاً للمادة 58 ق.إ.ج. يعتبر إستثناء لا يرتب القانون على إجرائه في غياب المحامي أي أثر قانوني لأن حضوره في هذه الحالة يكون تلقائياً وهو ما يعني أنه ليس وجوبي عكس الاستجواب

¹ - محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، الأردن، دون طبعة، 2000، ص 409.

بواسطة قاضي حيث لا تتبع فيه الشكليات المقررة قانونا، وإنما هو تطبيق لقاعدة قانونية مفادها أنه لا يمكن الأمر بإيداع شخص الحبس إلا بعد استجوابه طبقا لنص المادة 118 ق.إ.ج.ج.

وحسب رأيينا :إن مرحلة جمع الاستدلالات من أخطر المراحل وأشدّها حاجة للاستعانة بمدافع لأنها مرحلة الإجراءات البوليسية، التي كثيرا ما يحدث خلالها بحجة الفعالية تجاوزات كثيرة من طرف رجال الضبطية القضائية تصل إلى حد المساس بحريات وحقوق المشتبه فيه في هذه المرحلة التي تتسم بالسرية التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في مادته 11 فقرة 1 «تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.»

كما تعتبر مرحلة حرجة للمشتبه فيه لأن الدليل الناتج عنها في الغالب ما تبنى عليه القضية لاسيما في المحاضر التي منحها المشرع قوة ثبوتية كمحاضر الجمارك وللقاضي بناء عقيدته على ما تضمنته هذه المحاضر، وبالتالي يتجلى وجوب عدم الفصل بين المحامي وموكله في مرحلة جمع الاستدلالات .

وتظهر خطورة هذه المرحلة بصفة خاصة على المشتبه فيه عندما يعرض على وكيل الجمهورية و يرفض الإدلاء بأي تصريح ويلتزم الصمت ففي مثل هذا الوضع لا يكون أمام وكيل الجمهورية في إطار استعمال سلطته التقديرية إلا تحريك الدعوى العمومية بناء على ما ورد في محضر الاستدلال ويمكن حبسه مؤقتا إذا توفرت شروطه ، لذلك وجب على المشرع أن يقرر صراحة حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام لأن حضوره سيشكل ضمانا وحماية قوية لحرية المشتبه فيه ويزيد من ثقة الأفراد في سلامة الإجراءات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية ويدعم قيمتها الثبوتية .

البند الثاني: سرية أعمال الضبطية القضائية تجاه بقية أطراف الخصومة الجزائية

إذا كان تكريس سرية أعمال مأموري الضبطية القضائية تجاه المشتبه فيه خاضعا في جوهره ومضمونه إلى مقتضيات التوفيق بين طرفي المعادلة : المشتبه فيه من جهة والحقيقة من جهة أخرى، فإنه لا يمكن الجزم بصورة مطلقة وكلية بوجود مبدأ السرية في هذه المرحلة تجاه بعض الأطراف ذلك أن مصلحة البحث تعكس واقعا تشريعي يمنح بعض الامتيازات لممثل النيابة العمومية الذي تغيب في شأنه السرية (أولا) على أن وضعية المتضرر توحى من خلال الرجوع إلى النصوص الجزائية بتكريس مبدأ السرية تجاهه (ثانيا) .

أولا- إطلاع النيابة العامة على كل إجراءات الضبطية القضائية

تحضى النيابة العامة بوضعية متميزة عن بقية الأطراف إزاء أعمال مأموري الضبطية القضائية، فقيامها بالنيابة عن المجتمع دفاعا عن مصالحه، وضمانا لحسن تطبيق القانون وفرض احترامه سيما في هذه المرحلة الدقيقة من مراحل سير الإجراءات، مكنها تشريعا من حق متابعة أعمال مأموري الضبطية القضائية، فقد نصت المادة 18 ق.إ.ج.ج على أنه "يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل الى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم ،وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول تلك المحاضر التي يحررونها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، وترسل المحاضر الخاصة بالمخالفات و الأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة".

وتعكس الصياغة التي التي جاءت بها المادة المذكورة رغبة المشرع في تمكين هذا الطرف من الإحاطة علما بكل الإجراءات فالعبارات الواردة صلب المادة المذكورة قد جاءت في صيغة الأمر مما لا يدع مجالا لبقاء أي وثيقة أو أية معلومة تخص البحث في كنف السرية مهما كانت قيمتها.

كما يتعين على هؤلاء الضباط استئذان النيابة العامة بصدد الكثير من الإجراءات الهامة و إلا كانت باطلة ، ومن ذلك تمديد التوقيف للنظر ، تفتيش منازل المشتبه في

ارتكابهم جناية أو جنحة في حالة التلبس ،كما يلتزمون بمعاونة وكيل الجمهورية أثناء مباشرته إجراءات البحث والتحري عن الجرائم.¹

إن هذا الحق المخول للنيابة العامة بما يشمل من طلب الإطلاع على أوراق البحث وكذلك الاستفسار حول ما وصلت إليه الأبحاث في بعض الجرائم، بالإضافة إلى إمكانية وضع حد للبلبلة أو الإخلال بالنظام العام التي قد تثار داخل المجتمع بسبب انتشار معلومات غير صحيحة تخص الجريمة محل البحث فقد نص المشرع أن النيابة العامة باعتبارها ممثل المجتمع هي المخولة قانونا دون سواها أن تطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للاتهامات المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين م "11فقرة 2".

ويعتبر هذا الحق تكريسا لمبدأ الرقابة الموكل لجهاز النيابة العامة التي تتولى إدارة الضبط القضائي كما نصت عليه المادة 12 فقرة "...ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة كل مجلس قضائي تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس".

إذ يمكن لوكيل الجمهورية بمقتضى هذه السلطة التدخل في أعمال الضبطية القضائية منعا لحصول بعض التجاوزات التي يمكن أن تؤثر سلبا على نجاعة العمل القضائي وعلى حقوق المشتبه فيه خاصة إذا كان هذا الأخير موقفا تحت النظر م 51 ق.إ.ج.ج.

ومن ثمة تتخذ النيابة العمومية موقعا ممتازا في مسار الإجراءات من خلال متابعتها أو المساهمة فيها وهي وضعية اقتضتها مصلحة البحث، وذلك بخلاف موقع المتضرر الذي يبقى بعيدا عن دائرة لإجراءات.

ثانيا - سرية أعمال مأموري الضبطية القضائية تجاه المتضرر

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة، 1999 ، الجزء الأول ص 163

تمثل الجريمة فعل غير مشروع يقرر له القانون عقابا ، وهذا الفعل غير المشروع ليس مجرد جريمة يسأل عنها مرتكبها جنائيا وإنما قد يعتبر في الوقت ذاته فعلا ضارا يستوجب مسؤولية مرتكبه مدنيا وفي هذه الحالة يتولد عن الجريمة حقان : حق عام وهو سلطة الدولة في العقاب ، وحق خاص وهو حق المضرور من الجريمة في التعويض وبالنظر لأهمية هذا الطرف في مسار الإجراءات فقد أثبتت الدراسات الفقهية إهتماما كبيرا به خاصة وهو يرفع شكواه قصد الحصول على حماية لحقه ذلك أن في حمايته حماية للمجتمع بأسره.

على أن النصوص القانونية قد أثبتت أنه لم يكن من اليسير تحديد المسافة التي تفصل المتضرر عن محضر البحث بمعزل عن معطيات الواقع العملي والتطبيق فالتحريات عادة ما تنطلق بسماع هذا الأخير إنطلاقا من بعض الإرشادات التي تخص هويته ووصولاً إلى تحديد الضرر الذي لحقه وبعض المعلومات الأخرى المتعلقة بالقائم بالفعل الضار سواء كان معلوماً أو مجهولاً، وباستيفاء هذه الأعمال تنطلق الأبحاث قصد بلوغ الحقيقة وخدمة القانون والعدالة وتقتضي مصلحة البحث التكتّم عن طبيعة هذه الأعمال تجاه كل شخص بما في ذلك المتضرر الذي يبقى واقعياً خارج الإطار الذي تدور فيه الإجراءات وذلك لضمان نجاعتها إلا إذا اقتضت مصلحة البحث إعادة استدعاءه لإجراء بعض الأعمال اللاحقة كإجراء مواجهة بينه وبين الشخص المشتبه فيه دون أن يتجاوز ذلك إلى حد تمكين المتضرر من المعلومات التي تتعلق بقرائن الإدانة أو البراءة والتي تم الحصول عليها أثناء عملية البحث.

وكنتيجة لذلك فإن سماع المشتبه فيه من قبل أعوان الضبطية القضائية لا يعطي الحق للمتضرر لحضور هذا الإجراء وكذلك ينطبق نفس هذا المبدأ عند سماع الشهود فحضور المتضرر لدى أعوان الضبطية القضائية يبقى مقتصرا على بعض الصور التي تقتضيها ضرورة البحث، وبخلاف ذلك فإنه يبقى مقصى تماما عن العلم بباقي الإجراءات نظرا للطبيعة السرية التي تميزها.

وبانتهاء أعمال مأموري الضبطية القضائية، توجه جميع هذه الأعمال إلى وكيل الجمهورية باعتباره الجهاز المشرف على أعمال مأموري الضبطية القضائية و الذي مكناه القانون بمقتضى المادة 36 ق.إ.ج.ج من تقرير مآل الشكاوى والبلاغات التي يتلقاها ويتخذ وكيل الجمهورية قراره في خصوص المحاضر أو في خصوص الشكاوى التي تقدم بها المتضرر مباشرة إلى وكالة الجمهورية ويكون قراره إما بالحفظ أو بالإحالة ، وفي هذه الحالة ينتهي النزاع بما قد يضر بمصالح المتضرر، الذي يتم إعلامه بقرار الحفظ الذي يمثل سندا لرفع السرية عن أعمال مأموري الضبطية القضائية من ناحية، وبداية علم المتضرر بنتيجة هذه الأعمال من ناحية أخرى¹، أو بتحريك الدعوى العمومية، بإحالة القضية على المحكمة المختصة أو قاضي التحقيق بحسب التكييف القانوني للجريمة منطلقا لبداية علم المتضرر بمآل شكواه، إذ أنه يخرج هذا الأخير من الإطار الغامض الذي كان يتواجد فيه إلى إطار العلم بنتيجة الإجراءات.

على أن انهيار ستار السرية في هذه الحالة ليس إلا نتيجة منطقية لمبدأ آخر وهو مبدأ رفع السرية عن أعمال مأموري الضبطية القضائية.

وبخلاف وضعية المتضرر إزاء قرارات وكيل الجمهورية فإن موقعه من الإجراءات يدل على هيمنة السرية تجاه هذا الطرف، خاصة وأن في ذلك ضمان لحماية الخصومة الجزائية، ويتدعم تكريس هذه الحماية من خلال إمتداد هيمنة هذه السرية تجاه كل شخص لم يكن معني بالإجراءات.

الفقرة الثانية: سرية أعمال الضبطية القضائية تجاه الغير

لم تكن براءة المشتبه فيه ولا نزاهة أعوان الضبطية القضائية و حمايتهم من التأثير المبررات الوحيدة التي تجعلنا نقر بضرورة حماية محضر البحث، فحسب، سر العدالة بقدر، مؤسسا على مفهوم الحقيقة وهذه الحقيقة قد تتلاشى إذا ما تسربت أخبار حول الأعمال التي

¹ - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة، 1993، ص391

يقوم بها مأموري الضبطية القضائية، وهو الأمر الذي يوجب على هذا الأخير التقيد بأحكام السر المهني (البند الأول) حتى لا تتعرض أعماله إلى الاصطدام بحرية الإعلام، وهو ما يجعل حماية هذه السرية تمر حتما كذلك عبر منع النشر (البند الثاني).

البند الأول: تقيد أعوان الضبطية القضائية بالسر المهني :

من المقرر قانونا أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية تستوجب فيها السرية و هذا بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية ، و علة ذلك تكمن في الأهمية التي أضفاها المشرع على الحقائق و الدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة ، و نتيجة لتلك الأهمية و للطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من المفروض أن تبقى سرا مهنيا.

و رغم أن هذا النص لم يذكر صراحة عناصر الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشار إليها، إلا أن ذلك راجع إلى أن المشرع لم يشأ حصر الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الكتمان، بل انه اكتفى بذكر البعض منهم بدليل عبارة أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة ، أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم، وعليه فإن أعوان الضبطية القضائية يعتبرون في هذا السياق من بين الموظفين المحمول عليهم واجب الإلتزام بالسر المهني وهذا ما نادى به بعض الفقهاء¹، إذ يعتبر المرء مؤتمن على السر بمقتضى مهنته في كل مرة تفرض فيها أحكام الوظيفة التي يمارسها أو المهنة التي يضطلع بها أن يحافظ على أسرار مهنته وألا يفشيها أو يفشي ما انصل بها من معلومات و هذا ما ينطبق على عناصر الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 11 من قانون إجراءات جزائية.

¹ محمود خليل بحر ، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة، دون طبعة، 1983 ص 257

و تشترط هذه الجريمة إضافة إلى صفة من أئتمن على السر - الذي عرفه الأستاذ « Pierre Bouzat » بأنه "خبر وقع العلم به من طرف شخص من خلال وظيفته ويجب إخفائه باعتبار أن إفشائه يمكن أن يضر بمصالح الغير"² - أن يقوم هذا الأخير بإفشائه².

و يجب عليهم في هذه الحالة عند إطلاعهم على المستندات إذا استدعت إلى ذلك مقتضيات التحري و البحث أن لا يقوموا بإفشاء محتواها للغير ما لم يكن ذلك في إطار العمل المنوط بهم أو لضرورة التحري، و في هذا السياق تنص المادة 45 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يراعى في التفتيش الخاص بأماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدا جميع التدابير و الاحتياطات اللازمة لضمان احترام ذلك السر.

وقد أكد المشرع المصري على أن الإجراءات التي يقوم بها أعوان الضبطية القضائية سرية حيث نصت المادة 75 إجراءات على أن إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها تعتبر من الأسرار وهو يعني بذلك إجراءات التحقيق بمعناه الواسع أي أنها تشمل التحقيقات الأولية، وقد أوردت المادة 58 إجراءات تطبيقا لهذه السرية حينما نصت على أن كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المطبوعة وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة 310 عقوبات الخاصة بجريمة إفشاء الأسرار.

وكذلك أكد المشرع الإيطالي على هذه السرية حينما نص في المادة 230 إجراءات على التزام أعوان الضبطية القضائية بكتمان كل ما يتعلق بالأعمال التي يؤديونها ونتائجها

البند الثاني : منع النشر ضمان لسرية أعمال مأموري الضبطية القضائية

1- Bouzat Pierre , La protection juridique du secret Professionnel en droit pénal comparé, revue de sciences - criminelles et de droit pénal comparé 1950 p 451
² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، دار هومة، دون طبعة، 2002، الجزء الأول، ص243

إن تشريعات معظم الدول لم تغفل عن تقرير الوسائل الكفيلة لحماية ما وصلت إليه الأبحاث لذا أعوان الضبطية القضائية من تأثير نشرها ، سواء بتجريم هذا النشر أو بإيراد قيود على علانية الإجراءات.

ومن بين أهم العوامل التي تؤثر في تقدير وسيلة الحماية ونطاقها هو نظام الإجراءات المعتمد، ففي القوانين التي تأخذ بالنظام الإتهامي مثل القانون الإنجليزي أو القانون الأمريكي فإنها لا تجيز الالتجاء إلى السرية كوسيلة لحماية محضر البحث من تأثير النشر، في حين أن هذه السرية هي وسيلة الحماية الأساسية في القوانين التي تأخذ بالنظام التفتيشي مثل القانون الفرنسي والقانون المصري.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فإن المشرع نجده قد سائر نظيره الفرنسي في الإعتماد على السرية كوسيلة لحماية محضر البحث من تأثير النشر فقد نصت المادة 89 من قانون الإعلام 07/90 المؤرخ في 3 أفريل 1990 على "يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها بالمادة 4 أعلاه أخبار أو وثائق تمس سر التحقيق و البحث الأوليين في الجنايات والجنح بالحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 و 50000 دج."

ويكتسي منع النشر أهمية خاصة لارتباطه بحسن سير العدالة ، فنشر القضايا الجزائية بصورة عامة وأعمال مأموري الضبطية القضائية بصورة خاصة يمكن أن يغير مجرى البحث ويمس من مصالح المتقاضين.

على أن الواقع قد أثبت أن التغطية الصحفية للأحداث اليومية تعد من صميم وظيفة أجهزة الإعلام ومن طبيعة عملها وهو نتيجة حتمية لحرية الصحافة ولحق الناس في معرفة ما يجري في المجتمع الذي يعيشون فيه، وفي مباشرة رقابتهم الديمقراطية على سير العدالة¹، إذ يتطلع أغلب الناس إلى أخبار الأبحاث التي تجري بشأن جريمة استأثرت باهتمامهم وهم في ذلك ينشدون الطمأنينة إلى أن الجريمة التي حصلت قد وقع ضبط مرتكبها ويتعجلون

¹ - جمال الدين العطفي ، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، 1964 ص 7

الرأي في إدانة هذا المشبوه فيه أو براءته، والواقع أن الصحافة تلعب دورا كبيرا في هذا المجال من ذلك أنها تقوم بالحصول على وقائع الأبحاث من عديد المصادر، هذا بالإضافة إلى انتقالها إلى مكان الجريمة للقيام بالمعاينة والتصوير والحصول على أكثر ما يمكن من المعلومات، ثم تقوم بنشرها على نحو يحمل على الاعتقاد بإدانة المتهم أو براءته وذلك قبل أن تقول المحكمة كلمتها، الأمر الذي يؤدي إلى التأثير على نجاعة أعمال مأموري الضبطية القضائية، ويوسع نطاق الهوة بين النظام الإجرائي المعتمد وواقع هذه الإجراءات التي خرجت عن نطاقها الضيق وأصبحت تدور في نطاق علني، استنادا إلى ما تقوم به الصحافة.

والواقع أن معظم دول العالم التي يأخذ نظامها بقاعدة سرية الأبحاث الأولية قد واجهت هذه المشكلة حتى أن محكمة القاهرة الابتدائية قد أشارت في حكم لها إلى أنه "مما يفسد سير العدالة أن تنتشر الأخبار بصورة مشوهة أو روائية أو تصحبها تعليقات تدل على ميل أو اتجاه معين، ورأت أن مثل هذا النشر ينطوي على إخلال بالعدالة الجنائية التي تقتضي من المحاكم إلزام أدلة الدعوى فقط دون النظر إلى أي اعتبار آخر"².

وقد دعا هذا الخطر المائل على حسن سير العدالة وعلى حقوق المشتبه فيه، مؤتمر المحامين العرب المنعقد في القاهرة في 6 مارس 1956 أن يناشد صحافة الدول العربية أن تراعي فيما تنتشره من أخبار الجرائم مصلحة المتهم والدقة والأمانة وعدم الخوض في الشؤون الخاصة وتجنب الإثارة ونشر الفضائح محافظة على مستقبل الأحداث وأخلاق الشباب³.

وعلى هذا فإن الصحافة من شأنها أن تحد من نجاعة السرية وذلك من خلال عرضها لأدلة الإدانة، وما وصل إليه البحث لدى أعوان الضبطية القضائية، مما يفتح المجال للمشكلة عندما تكون هذه الأخبار غير صحيحة أو عندما يكون الحكم الصادر عن المحكمة مغايرا للاتجاه الذي ذهبت فيه وسائل الإعلام، ففي هذه الصورة قد تتزعزع ثقة الرأي العام

² حكم محكمة القاهرة ، (دائرة الجتج المستأنفة) الصادر في 2 أبريل 1956 في قضية النيابة العمومية آخر 6290 س 1955 (غير منشور)

³ - كتاب المؤتمر الثاني للمحامين العرب المنعقد بالقاهرة من 03 إلى 8 مارس القاهرة ص 285 .

في أجهزة العدالة كما أن الشخص الذي حكم عليه بالبراءة قد يجد صعوبة في الاندماج من جديد في المجتمع الذي أدانه عن طريق ما اطلع عليه بواسطة الصحف.

إن كل هذه الصعوبات التي يواجهها مأموري الضبطية القضائية في علاقتهم بوسائل الإعلام تتطلب منهم الالتزام بسرية جميع الأعمال التي يقومون بها حتى لا تتأثر الخصومة الجزائية وتفقد طبيعة هذه الأعمال نجاعتها في المحافظة على الأهداف التي تعمل السرية على تكريسها.

الفرع الثاني: أهداف الإلتزام بالسرية في عمل مأموري الضبطية القضائية

إن الإلتزام بالسرية في عمل مأموري الضبطية القضائية تبرره أساسا نجاعة الكشف عن الجريمة (الفقرة الأولى) وحماية حقوق المشتبه فيه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : ضمان نجاعة الكشف عن الجريمة

يمثل اكتشاف الحقيقة غاية جوهرية لكل إجراء جزائي سواء أفضى إلى ثبوت التهمة أو نفيها، ولتحقيق هذه الغاية لم يلزم المشرع الجزائري أعوان الضبطية القضائية بإتباع ترتيب معين في مباشرة الأعمال الكاشفة للحقيقة، إذ أن كل إجراء يوصل إليها يعتبر صحيح ولا أهمية للبحث فيما وراءه ولا كلام كذلك على مساس بعض الأعمال بالحرية الفردية، لأنها وإن مست بالفرد فهي تعتبر نوعا من الضريبة التي يؤديها إلى المجتمع الذي يعيش فيه في سبيل المحافظة عليه، وتقع هذه الضريبة على عاتق كل من يشتبه في اتصاله بالجريمة حتى تتضح معالمها.

لذلك واستنادا إلى أهمية الأعمال التي يقوم بها مأموري الضبطية القضائية، تبدو مهمة معاينة الجرائم وجمع أدلتها مرتبطة بمدى الإلتزام هؤلاء بالسرية كوسيلة حماية باعتبارها تضمن عدم إعاقة البحث أو إخفاء الأدلة أو تغييرها وبذلك فهي تحقق طمأنة الفاعلين الأصليين لإحساسهم بأن الأنظار قد انصرفت عنهم أو أن الشكوك لا تحوم حولهم، حتى إذا ما حان الوقت ووجدت الدلائل الكافية ضدهم انطلقت المتابعات.

ومن ثمة فإن مأموري الضبطية القضائية ولضمان نجاعة الأعمال التي يقومون بها قد يجدون أنه لا مفر من التحايل على المشتبه فيه من أجل جمع الأدلة المطالبين بتقديمها للنيابة العامة لتقرر مآلها¹، وفي إطار قيامهم بهذه الأعمال تكون السرية هي الضامن الوحيد لكشف الحقيقة خاصة وأن الواقع قد أثبت أن هناك بعض الجرائم قد تستعمل فيها أساليب متطورة ويصعب في بعض الأحيان الكشف عنها إذا لم يتم استعمال بعض الأساليب الفنية والتي تستمد نجاعتها من الطابع السري الذي يميزها وهي بالأساس:

البند الأول: التسرب

ويقصد به قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 12 ق .إ.ج. (من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية) ، يستعمل أسلوب التسرب كإجراء سري حتى لا يتمكن المشتبه فيه من معرفة ما يدور حوله لتتم فيما بعد مباغتته، ويمكن أن يتم اللجوء إلى هذا الإجراء اعتمادا على أحد الصور التالية :

- 1- استعمال هوية مستعارة
- 2- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- 3- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني، أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيصال م 65 مكرر 14 ق.إ.ج. .

البند الثاني: التصنت على المكالمات الهاتفية

قد يلجأ أعوان الضبطية القضائية إلى مراقبة المكالمات الهاتفية التي يقوم بها الفرد وذلك في إطار سري بغاية جمع الأدلة وقد أجاز بعض الفقهاء هذه الإمكانية ذلك أنهم

¹ - عبد الفتاح الشهاوي ، الموسوعة الشرطة القانونية ، القاهرة ، علم الكتاب دون طبعة، 1973 ص391

يعتبرون أنه بمنع التصنت الهاتفي نكون قد منعنا وحرمنا العدالة من الإنتفاع باستعمال الوسائل التي يستعملها المجرم نفسه، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 (من القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية) .

البند الثالث: التجسس الآلي بواسطة أجهزة الإعلامية

لقد أضحت أجهزة الإعلامية نظرا لقدرتها الفائقة على حفظ المعلومات وتخزينها وسرعتها في الإدلاء بها إن هي طلبت منها تمثل الركيزة الأساسية في البحث الجنائي الفني من حيث جمع الأدلة، وتعمل هذه الأجهزة على تحصيل وتجميع المعلومات والبيانات الشخصية المتعلقة بالأفراد في كنف السرية وتام الكتمان، ففضل هذه الأجهزة أصبح باستطاعة الباحث دون أن يكلف نفسه مشقة التنقل استخلاص معلومات غاية في الخطورة عن هذا الإنسان الذي لو سئل عنها لما أبداها بل قد يسعى إلى إخفائها وسترها¹.

على أن ضمان نجاعة الكشف عن الجريمة ليس هو الأساس الوحيد الذي من أجله وقع الإقرار بسرية أعمال مأموري الضبطية القضائية، بل أن هذه السرية تهدف أيضا إلى حماية حقوق المشتبه فيه.

الفقرة الثانية: السرية كحماية لحقوق المشتبه فيه

"إن الهدف من الإجراءات الجنائية ليس هو كشف الحقيقة بعيدا عن الضمانات، وإنما تأكيد¹ ثقة فيجب معاملته بهذه الصفة في جميع الإجراءات ، مما يتعين معه إحترام حريته ضماناتها ، فلا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية."

ولما كانت أعمال مأموري الضبطية القضائية تمثل مرحلة تمهيدية سابقة لتحريك الدعوى العمومية، وقد تؤدي إلى حفظها وانتهاء إجراءات المتابعة فيها أو إلى إحالة أعمال

¹ - مراد عبد الفتاح ، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، دون طبعة، 1991، ص 78-79 .
¹ - قرار محكمة أمن الدولة بمصر في حكمها الصادر في 30 سبتمبر سنة 1984 في قضية الجنائية رقم 48 لسنة 1982 المعروفة باسم قضية تنظيم الجهاد

الإستدلال على الجهة القضائية المختصة لتتظر فيها²، فإن المشتبه فيه في وضعية خاصة فهو معلق بين البراءة المفترضة والإدانة المحتملة وهذه الوضعية قد تطول أو تقصر بحسب ملاسبات كل قضية³، لذلك تدخل المشرع الجزائري وأحاط هذا الطرف بحماية، على أن هذه الحماية لا يمكن لها أن تتحقق إلا إذا كانت أعمال الاستدلال تدور في نطاق ضيق فتكون السرية هي الضامن الأساسي لحقوقه وتتجلى مظاهر هذه الحماية في المحافظة على قرينة البراءة(البند الأول) وحماية الحياة الخاصة للمشتبه فيه(البند الثاني).

البند الأول: حماية قرينة البراءة

لقد جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالمادة الحادية عشرة ما يلي "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علانية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

كما نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لكل فرد متهم بتهم جنائية الحق في أن يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته طبق القانون".

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ بالمادة 45 من الدستور الذي جاء فيه "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة نظامية إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

وانطلاقاً من جملة هذه النصوص القانونية فإن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي، وأن حماية هذه القرينة تقتضي أن تجرى التحريات سرا محافظة على كرامة المشتبه فيه وعلى إنسانيته ودرءاً للمضار التي قد تصيبه من العلانية في حالة ثبوت براءته من

² محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، مطبعة دار الهدى، عين مليلة ، دون طبعة، 1991 الجزء الثاني، ص 72
³ - عبد الله الأحمدى ، حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي ، شركة أوبيريس للطباعة والنشر، طبعة أولى، 1993، ص 369

المحكمة عندها يكون الضرر قد أصاب سمعة هذا الأخير واعتباره¹، إضافة إلى أن حياته وحياة أسرته والمتصلين به قد تم الاعتداء عليها.

وبناء عليه فإن السرية في هذه المرحلة من الإجراءات التي تخدم مصلحة المشتبه فيه لأن علانية الإجراءات من شأنها إشاعة الأخبار حول إدانة الأشخاص والحكم عليهم مسبقاً وذلك لعدم تفرقة الرأي العام بين مشتبه فيه، ومتهم، ومحكوم عليه².

لذلك كانت السرية في هذه المرحلة من الإجراءات، ذات فائدة معنوية كبيرة للأشخاص إذ أنها تحميهم من الضرر الذي يمكن أن يلاحقهم من جراء خطر تسريب معلومات تتعلق بالتحريات الأولية وفي ذلك حماية لقرينة البراءة التي يتمتع بها كل فرد.

علماً أن هذا الإلتزام محمول على أعوان الضبطية القضائية ومساعدتهم حتى ولو لم يكونوا يعملون بالمركز الذي تمت فيه التحريات وذلك بشرط أن يكون اطلاعهم على هذه الأعمال بسبب وظيفتهم ولا لأسباب ترجع إلى المجاملة أو الصداقة¹.

وواقعياً تتأكد حماية قرينة البراءة من خلال الإلتزام بعدم إفشاء أسرار هذه المرحلة من الإجراءات ذلك أن العلانية تساهم في التأثير على الشهود (أولاً) وكذلك على الرأي العام (ثانياً).

أولاً- سرية الإجراءات كوسيلة لعدم التأثير على الشهود

إن واجب حماية قرينة البراءة المحمول على أعوان الضبطية القضائية، يمر حتماً عبر الإلتزام بمبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة من ناحية، والتقيد بواجب الإلتزام بالسرية المهنية من ناحية أخرى، ولما كانت الشهادة هي الطريق المألوف للإثبات في المسائل الجنائية، فإن الشاهد قد يتأثر بعوامل مختلفة قد يكون منها تحقيق مصلحة خاصة أو الرغبة في الانتقام، فالشاهد قد يندفع نتيجة إشهار التحريات التي تتسلط على ذهنه، فيستقر في

¹ - جمال الدين العطفي، الحماية الجزائية للخصومة من تأثير النشر، دراسة في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964، ص 396

² - محمد محدد، مرجع سابق، ص 71.

¹ - غنام محمد غنام، الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، مطبعة دار النهضة العربية، دون طبعة، 1988، ص 126.

باطنه أن القضية التي سيشهد فيها قد حظيت باهتمام الرأي العام، عندها يسعى إلى المبالغة في تصوير الواقعة أو تحريف الرواية أو إلى تصديق ما سمعه وما قرأه عنها خصوصا إذا لم يكن متأكدا من المعلومات التي سيُدلي بها، أو إذا كان ممن يخضعون بسهولة للإيحاء فتختلط معلوماته الشخصية بالتعليقات والأنباء التي نشرت عنها، ويبدو ذلك واضحا في الحالات التي تنشر فيها الصحف ما تتوقع أن يدلي به الشاهد من أقوال مما يحمله على أن يجعل أقواله مسايرة لاتجاهات النشر.

لذلك فإن إلتزام أعوان الضبطية القضائية بكتمان الأسرار المتعلقة بالإجراءات التي قاموا بها يجعل من وضعية المشتبه فيه مريحة، ذلك أن عدم الإلتزام بأسرار المهنة قد يؤثر في وضعية هذا الأخير، وبالتالي يمكن أن يكون ضحية لبعض الأعمال المخالفة للسرية خاصة إذا ما علمنا أن الشهادة هي عماد الإثبات في الدعوى الجزائية.

كما أن نشر أخبار التحريات من شأنه أن يؤثر في الرأي العام والذي لا يتسامح عادة مع الأشخاص المائلين أمام أعوان الضبطية القضائية، مما يؤثر كذلك على قرينة البراءة.

ثانيا: سرية الإجراءات كوسيلة لعدم التأثير على الرأي العام

قد يتحقق التأثير في الإجراءات بطريقة غير مباشرة وذلك عن طريق التأثير في الرأي العام وما يؤدي إليه من تأثير على حسن سير العدالة وبالتالي على وضعية المشتبه فيه الذي تبقى حقوقه مرتبطة برد الفعل الصادر عن المجتمع، وعلى هذا الأساس كانت السرية الإجراء الضامن لحماية هذه الحقوق في مرحلة البحث عن الحقيقة، ذلك أن نشر الأخبار حول الجريمة المقترفة والشخص الذي يقع تتبعه من أجلها لدى مأموري الضبطية القضائية يرسخ في عقول الشهود أفكار سربت بين الناس والتي لا يمكن للفرد أن يقاومها فيميل إلى تصديقها، والقاضي نفسه قد يقبل على ملف القضية متأثرا بما قرأه عنها في الصحف فهو لا يمكن أن يعزل نفسه ويعزل تفكيره عما يجري في المجتمع فيصبح معرضا لموجة من الرأي العام لا يستطيع دفعها، لأن الإنسان الذي يعيش في مجتمع لا يستطيع أن يقف منعزلا وسط عاصفة عاتية تتجه اتجاهها مختلفا وسلطان الرأي العام يدفعها.

متزوجة بغير زوجها، فهذه المعلومة قد لا تتعلق بموضوع البحث وبالتالي فهي لا تقيد في معرفة حقيقة الجريمة التي يقوم البحث عنها¹ وبالتالي فمأموري الضبطية القضائية محمولون على الإلتزام بهذا النوع من الأسرار حتى بعد إحالة جملة أعماله على النيابة العمومية.

وبالتالي يمكن أن نستنتج أن مصلحة المشتبه فيه تتأثر بحسب نوع السلطة المائل أمامها والضمانات الممنوحة له من ذلك أن مثوله أمام مأموري الضبطية القضائية اقتضى تعزيزه ببعض الضمانات والتي تعتبر حسب اعتقادنا غير كافية وتتطلب المراجعة، ولما كانت وضعيته بهذه الصورة لدى مأموري الضبطية القضائية، فإن الأمر يبدو مختلفا في مرحلة التحقيق إذ تتغير هذه الوضعية في الإتجاه الإيجابي خاصة وأن الواقع التشريعي في بلادنا يتعامل مع هذه المرحلة بمرونة أكبر على مستوى الضمانات.

المطلب الثاني : سرية الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي

درجت التشريعات على الأخذ بمبدأ سرية التحقيق الابتدائي ، غير أن هذه السرية ليست مطلقة ويجب لمعرفة نطاقها التفرقة بين السرية الداخلية (أطراف الخصومة) وهو ما سنتناوله بالدراسة ضمن الفرع الأول للتحقيق وبين السرية الخارجية له (الغير) وهو ما سنتطرق له ضمن الفرع الثاني .

الفرع الأول : سرية التحقيق تجاه أطراف الخصومة

باعتباره الطرف المعني بدرجة أولى بكل الضمانات التي كرسها قانون الإجراءات الجزائية، فإن المتهم وعلى إمتداد الفصول المتعلقة بالتحقيق يمكن أن يكون أحيانا مساهما

¹ - غنام محمد غنام ، مرجع سابق، ص 93

في الإجراءات ومؤثرا فيها كما يمكن أن يكون غائبا عنها، وذلك وفقا لما تقتضيه مصلحة التحقيق من ناحية واستقلالية قاضي التحقيق من ناحية ثانية وضمان الكشف عن الحقيقة من ناحية ثالثة الأمر الذي يجعل من السرية تغيب أو تهيمن في هذه المرحلة حسب ما تقتضيه مصلحة البحث سواء كان ذلك تجاه المتهم (الفقرة الأولى) أو تجاه بقية الأطراف حسب موقعها من التحقيق كالنيابة(الفقرة الثانية) والمدعي المدني(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: سرية التحقيق تجاه المتهم

بالرجوع إلى النظام الإجرائي المعتمد في القانون نجد أن المرحلة السابقة للمحاكمة قد أضفي عليها المشرع الجزائري الطابع التفتيشي، أي أن جميع الإجراءات التي تتم في سبيل مصلحة التحقيق ومتطلبات البحث عن الحقيقة تكون سرية، لكن واعتبارا لدقة هذه المرحلة فإن جميع هذه المصالح تصطدم بمصلحة المتهم التي كرسها القانون لصالحه وأهمها وجوب إعلامه من طرف قاضي التحقيق بالإجراءات المتخذة ضده وهو ما يمثل حدا من سرية التحقيق(البند الأول) كما أن التنصيص على حقه في الاستعانة بمحام في هذه المرحلة يمثل حدا آخر لسرية التحقيق(البند الثاني).

البند الأول: إعلام المتهم بالإجراءات المتخذة ضده حد من سرية التحقيق

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ السرية بموجب المادة 11 ق.إ.ج.ج على مرحلتين جمع الإستدلالات والتحقيق الابتدائي مؤسسا ذلك على مبدأين أولهما موضوعي وهو أن جميع إجراءات التحقيق سرية والثاني ذاتي ، وهو أن كل شخص ساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني فالمعيار الموضوعي في هذه المادة منع حتى المتهم والمدعي المدني من الإطلاع على تلك الإجراءات ، إلا أن هذا المعيار ليس على إطلاقه فقد سمح المشرع لأطراف الخصومة الجزائية بالإطلاع على محتوى بعض الإجراءات وذلك حماية لحقوق الأطراف، وحفاظا على مصلحة التحقيق مما يخفف من حدة السرية في مرحلة التحقيق ويشكل استثناءا على المبدأ العام فمنذ مثل المتهم أمام قاضي التحقيق

يحيطه علما بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه ، فتوجيه الإتهام يخرج الشخص موضوع المتابعة من الجو المبهم الذي قد يوجد فيه إلى مجال الإعلام وينشأ منذ تلك اللحظة حقه في المشاركة في الإجراءات والمساهمة في مقاومة العناصر التي تسعى الإدانة إلى تكريسها، ومن النصوص التي جاءت بهذه الإستثناءات :

المادة 82 ق.إ.ج.ج التي تنص على أن إجراءات التفتيش تكون بحضور المتهم والمادتين 84،150 ق.إ.ج.ج اللتان تبينان بأنه لا يجوز فتح الأحراز إلا بحضور المتهم والمادة 96 ق.إ.ج.ج التي تجيز لقاضي التحقيق مواجهة الشاهد بالمتهم وهذا بعد سن القاعدة الأصلية في المادة 90 ق.إ.ج.ج التي مفادها أن الشهود يؤدون شهاداتهم أمام قاضي التحقيق بمعاونة الكاتب فرادى بغير حضور المتهم ، والمادة 100 ق.إ.ج.ج التي توجب على قاضي التحقيق إحاطة المتهم بكل الوقائع المنسوبة إليه ، ثم النصوص القانونية المتعلقة بالأوامر القضائية كما جاء في المادة 109 ق.إ.ج.ج المتعلقة بأمر الإحضار على الجهة المصدرة لهذا الأمر بيان نوع التهمة والمواد القانونية المطبقة عليها ، والمادة 117 ق.إ.ج.ج التي تطلب تبليغ أمر الإيداع للمتهم والمادة 154 ق.إ.ج.ج التي تطلب إحاطة المتهم علما بالنتائج المتوصل إليها في الخبرة والمادة 167 ق.إ.ج.ج التي تطلب تبليغه بالأوامر القضائية.¹

فجميع هذه النصوص يستفاد منها أن الأصل في إجراءات التحقيق هو السرية ثم استثنى المشرع بعض الإجراءات ومنحها طابع العلنية بالنسبة للمتهم والمدعي المدني حيث لو لم يكن كذلك لما قام المشرع الجزائري بتلك الإجراءات ،ولفعل مباشرة مثل ما فعل المشرع المصري الذي كان أكثر محافظة على حقوق المتهمين وضماناتهم في هذه الجزئية،عكس المشرع الفرنسي الذي سايره المشرع الجزائري من اعتماد السرية كمبدأ والعلنية استثناءا.

البند الثاني: تشريك المحامي في الإجراءات حد من سرية التحقيق

لما كان حضوره مثار جدل بين الفقهاء في مرحلة جمع الإستدلالات فإن حضوره في مرحلة التحقيق يشكل أهم الضمانات القانونية للمتهم وفق ما نصت عليه المادة 100 ق.إ.ج.ج "...كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك وبنوه عن ذلك في

¹ - محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار الهدى ، الطبعة الاولى ، 1991، الجزء الثالث ،ص 120

المحضر ... " وإزاء هذا التنبيه قد يعبر المتهم عن موقف سلبي فيعدل عن الإستعانة بمحام مما يجعله يخضع إلى إجراءات سرّية، وهو موقف أثبت الواقع قلته وندرته، وإما أن يعبر عن موقف إيجابي ويطلب بتعيين محامي، فيتسع بالتالي نطاق الإجراءات، على أن حضور المحامي إلى جانب المتهم يكون أثناء فترة الإستجواب، مما يمثل ضمانا جوهريا لسلامة سير الإجراءات داخل مكتب قاضي التحقيق، ويبعد كل إمكانية لاعتماد وسائل غير مشروعة للحصول على اعترافات من المتهم، ويضطلع المحامي من جهة أخرى بمراقبة دقة وأمانة ما يدونه الكاتب بالمحضر من أسئلة، وعليه فللمتهم الموقوف الحق في الإتصال بمحاميه بحرية وكذلك مراسلته م 102 ق.إ.ج.ج ، كما لا يجوز استجوابه في الموضوع إلا بحضور محاميه م 105 ق.إ.ج.ج و دعوته قانونا ما لم يتنازل عن ذلك صراحة ، و يستدعى المحامي بكتاب موسى عليه يرسل إليه يومين على الأقل قبل الإستجواب ، ويجب إن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب المحامي قبل كل استجواب بـ 24 ساعة على الأقل ويخص هذا الإلتزام محامي المتهم ولا يستفيد منه بأي حال من الأحوال المتهم حتى ولو كان هو نفسه محاميا والأصل أن يتم الإطلاع على الملف بمكتب قاضي التحقيق غير أنه يجوز بصفة استثنائية أن يتم ذلك بمكتب كاتب الضبط وفي حالة تعدد المحامين فإنه يكفي وضع الملف تحت طلب احدهم على أن ملف التحقيق الذي يطلع عليه المحامي يجب أن يكون شاملا وكاملا ومتضمنا لجميع الوثائق المتعلقة بالبحث حتى لا يبقى مجال للمفاجئة وتتعدم بالتالي الفائدة من حضور المحامي إذا ما كان يجهل ما في الأوراق، كما يمكنه أخذ نسخة من المحضر إن شاء وفق للمادة 68 ق إ.ج.ج مع حقه في حضور إجراءات التحقيق من تفتيش وإعادة تمثيل الجريمة وغير ذلك إلا إذا رأى قاضي التحقيق منعه من بعضها فهو استثناء من الأصل الشيء الذي يضطرنا إلى بيان مرتبة المحامي ووضعه في التحقيقات هل هو من المساهمين في إجراءات التحقيق ؟ ومن ثم يكون اطلاعه على حسب تلك المساهمة ويخضع بذلك لسرية الإجراءات بناء على هذا الوصف الموجود في المادة 11 ق.إ.ج.ج ؟ أم أنه ألزم بالسرية بنصوص أخرى تتعلق به و بمهمته .؟

¹ - عدلي عبد الباقي ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المطبعة العالمية بالقاهرة، دون طبعة، 1951 ،ص 410

المعتمد عندنا أنه ليس من ضمن المساهمين في إجراءات التحقيق وفق نصوص الإجراءات وقانون المحاماة ومع هذا فليس معنى ذلك أن المحامي لا يخضع لأية مساءلة إذا ما أفشى أسرار الغير بل بالرغم من عدم خضوعه لنص المادة 11 ق.إ.ج.ج فإنه خاضع لنص المادة 301 ق.ع باعتباره قد أخل بالتزامه وهو كتمان السر المهني الذي تنص عليه المادة (76،79) من قانون المحاماة،² ذلك لأنهما ينصان على منع المحامي من إعلام الغير، وخاصة الصحافة أو إمدادهم بمعلومات، وتؤكد هذه السرية المادة 80 من قانون المحاماة حيث تمنع تفتيش مكتب المحامي إلا بحضور النقيب أو ممثله على الأقل بعد إعلامهم شخصيا، ذلك لأن المحامي يطلع على الملف بكامله وبجميع إجراءاته كما يسمح له بالالتقاء بالمتهم والإطلاع على ما في سريره وكذلك مراسلته وأمام كل هذه المعطيات فهو ملزم بكتمان السر المهني،³ وبما أنه توجد فصول أخرى في التحقيق تعكس وجود علاقات داخلية أخرى بين قاضي التحقيق وأطراف أخرى غير المتهم كان لا بد من دراسة هذه السرية تجاه بقية الأطراف.

الفقرة الثانية: سرية التحقيق بالنسبة لممثل النيابة

إن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية هي التي تطلب من قاضي التحقيق إجراء التحقيق، وأنه لا يستطيع أن يباشره من تلقاء نفسه، بل وعندما يتقدم المضرور من الجريمة بالشكوى المقترنة بالادعاء المدني إلى قاضي التحقيق فإنه يأمر بعرضها على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه فيها. (م73ق.إ.ج.ج).

وتمكينا للنيابة من ممارسة وظيفة الاتهام أثناء التحقيق الابتدائي فإنه يجوز لوكيل الجمهورية في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلع على أوراق التحقيق على أن يعيدها

² -أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، دون طبعة، 2003، ص 16

³ محمد محدة المرجع السابق ص 137

في ظرف 48 ساعة ، وذلك كي يطلب من قاضي التحقيق اتخاذ أي إجراء يراه لازماً لإظهار الحقيقة (م 2/69 ق.إ.ج) ، ولا يجوز لقاضي التحقيق أن يرفض ذلك الاطلاع .

ويتعين على قاضي التحقيق أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية قبل أن يتخذ بعض الإجراءات الهامة ، ولذلك يرسل إليه ملف التحقيق ليتمكن من إبداء رأيه ، ومن ذلك إذا أراد إصدار أمر بالقبض على المتهم الهارب أو المقيم بالخارج (م 119 ق.إ.ج) ، وفي حالة تمديد فترة الحبس المؤقت عن المتهم (126 ق.إ.ج) ، ويجوز لوكيل الجمهورية الانتقال مع قاضي التحقيق حال إجراء المعاينات والتفتيش ولذلك أوجب القانون على هذا الأخير أن يبلغه قبل الانتقال أو التفتيش (م 79 ق.إ.ج) ، ويجوز لوكيل الجمهورية أن يحضر أثناء مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق دون أن يؤثر ذلك على سلامة الإجراءات ومن ذلك الحضور أثناء سماع الشهود .

وإثر انتهاء التحقيق يتعين على قاضي التحقيق أن يأمر بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية، وعلى هذا الأخير أن يقدم طلباته إلى قاضي التحقيق في خلال عشرة أيام على الأكثر (م 1/162 ق.إ.ج) ، وإذا كان قاضي التحقيق مستقلاً في إجراءات التحقيق فقد خول القانون وكيل الجمهورية حق الطعن في جميع قرارات قاضي التحقيق (م 170 ق.إ.ج) التي يستقل بها و لو خالفت طلبات وكيل الجمهورية¹.

في الأخير يمكن أن نستنتج أن الفصول المتعلقة بالتحقيق تجعل من وكيل الجمهورية طرفاً رئيسياً في الأبحاث من خلال حضوره فيها ومساهمته في الإجراءات وهو ما يجعل السرية تنتفي تجاهه لكن تبقى وضعية المتضرر يكتنفها بعض الغموض.

الفقرة الثالثة: سرية التحقيق تجاه المدعي المدني

وللتأكد من مدى تكريس سرية التحقيق تجاه هذا الطرف لا بد من تحديد وضعيته إزاء إجراءات التحقيق وكذلك قرارات التحقيق :

¹ - أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة، 1999 ص

بالنسبة للمشرع الفرنسي منح الطرف المدني حقوقا وضمانات مماثلة للمتهم بموجب القانون الصادر سنة 1958 وكرس مبدأ مفاده، تمكين محامي المتهم و المدعي المدني على حد سواء من ملف التحقيق (م 197 فقرة ثالثة)²، وهو بمثابة تقليص من نطاق السرية وتأكيدا لمبدأ المواجهة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد خول للمدعي المدني عند سماع أقواله أو مواجهته بالمتهم أو الشهود ذات الضمانات الخاصة بالمتهم عند استجوابه أو مواجهته و المنصوص عليها في المادة 105 ق.إ.ج.ج، فيدعوا محاميه للحضور وإذا كان قد حصل على قرار بالمساعدة القضائية فإنه يستطيع طلب تعيين محامي مجانا ، ويمكن محامي المدعي المدني من الاطلاع على الملف قبل سؤال هذا الأخير أو استجوابه و يبلغ محامي المدعي المدني بالأوامر القضائية (م 1/168 ق.إ.ج.ج) ، ويحاط المدعي المدني ذاته بأوامر الإحالة وأمر إرسال الأوراق إلى النائب العام (م 2/168 ق.إ.ج.ج) .

وأخيرا يجوز للمدعي المدني أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق ، أو بالأوجه للمتابعة ، أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية (م 1/3 ق.إ.ج.ج)

ويلاحظ أن المشرع الجزائري لم يخول المسؤول عن الحقوق المدنية ما خوله للمتهم أو المدعي المدني، وإذا قيل بأن خصومته قاصرة على الدعوى المدنية فإن القانون قد منح ذات ضمانات المتهم للمدعي المدني، رغم أن حقوقه هو الآخر قاصرة على الدعوى المدنية

1 .

² -Merle (R) Vitu (A) : Traité de Droit Criminel : Droit pénal Général procédure pénale Editions Cujas. Paris. 1967.p 960

¹ - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة ،1999، الجزء الأول، ص 235

الفرع الثاني : سرية التحقيق تجاه الغير

لقد ساير المشرع الجزائري المشرع الفرنسي في التعامل مع الوجه الخارجي لسرية التحقيق وذلك نظرا لما تكتسبه هذه السرية من أهمية تجاه كل من لم يكن معني بملف التحقيق، لذلك فإن هذا الخيار التشريعي يجعلنا نبحث في الغاية من تكريسه (الفقرة الأولى) ثم نبين في مرحلة ثانية ضمانات حماية هذا التكريس (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: الغاية من تكريس سرية التحقيق تجاه الغير

إن تكريس فكرة حماية سرية التحقيق إزاء كل من لم يكن معنيا به بحكم وظيفته أو مركزه القانوني مثل المنطلق الجوهري لتدعيم قيام هذا الوجه الثاني للسرية كمبدأ يجب مراعاته مراعاة تامة² إلى حين إحالة الملف على جلسة علانية، والهدف من تكريس هذه الفكرة نستخلصه من خلال حرص جميع التشريعات التي تأخذ بالنظام المختلط للإجراءات على حماية حقوق المتهم (البند الأول) وعلى ضمان حسن سيرة العدالة(البند الثاني)

البند الأول: حماية حقوق المتهم

تمثل حماية حقوق المتهم العنصر الأساسي في المعادلة الصعبة مع حق المجتمع في الإعلام وشفافية الإجراءات القضائية عموما والتحقيق بصورة خاصة، ومن أبرز هذه الحقوق التي يسعى المجتمع الدولي إلى تكريسها هي حماية سرية حياته الخاصة، ومرد ذلك هذا التطور المذهل الذي تعرفه وسائل الاتصال، وهذه الخشية المتزايدة من أن ينال ذلك من حرمة الأفراد الخاصة.

² - مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات جامعة بنغازي، دون طبعة، 1995، ص 585

وبالنسبة للقانون الجزائري فإن الحياة الخاصة للفرد محمية على المستوى الجزائي وذلك من خلال النصوص القانونية المتعددة في هذا الإطار، ويمكن القول أن الحقوق الشخصية للفرد هي حقوق مدرجة في الإطار الواسع المعروف بحقوق الإنسان وهي التي تركزها الاتفاقيات الدولية وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 والدساتير و التشريعات المحلية، فالحياة الخاصة عرفها CARBONIER "بأنها الدائرة السرية التي يكون من حق الفرد أن يبتعد فيها عن الغير وأن يترك هادئاً بعيداً عن الفضول" وهو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بباريس معتبرة انه الحق المخول للفرد في أن يعيش كما يشاء وبأقل تدخل خارجي في هذه الحياة.¹

لذلك كان الوصول إلى معلومات عن الحياة الخاصة للأفراد يخضع إلى قيود متنوعة وصارمة ومن مصلحة التحقيق حفظ هذه الأسرار إذا ما ثبتت أهميتها في الكشف عن الحقيقة وكان قاضي التحقيق قد استند عليها في عملية البحث، ففي هذه الصورة فإن التحقيق يمتد إلى عنصر من العناصر المكونة للحياة الخاصة للفرد، والتي ما كانت لتخرج عن سريتها لو لم يوضع هذا الفرد محل متابعة جزائية ولو لم يقتضي سير الإجراءات ذلك، ومن بين أهم هذه الإجراءات نجد التفتيش داخل منزل المتهم والتعدي على سرية مراسلاته إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، هذا بالإضافة إلى إمكانية ضبط المكالمات التي يجريها هذا الأخير.

وبهذا يكون ملف التحقيق متكوناً من : الجريمة المقترفة من جهة وملف شخصية المتهم بما يحتويه من أسرار تهم حياته الخاصة من جهة أخرى وإذا ما اطلع الغير على سير التحقيق فإنه بالتالي قد اطلع على العالم الخاص بالمتهم بما يشمل من ممتلكاته وعلاقاته مع أفراد أسرته ووضعيته المالية.

وإذا كنا نتحدث عن دور سرية التحقيق في حماية الحياة الخاصة للأفراد فإن نفس الأمر ينطبق بالنسبة لحماية قرينة البراءة والتي تعتبر من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد

1 -Carbonnier, J.I, droit civil, T.1 , 8^{ème} ed, 1969, p7

ولعل أكبر ضرر يلحق المجتمع بالإفشاء وعدم السرية هو إشاعة الفاحشة والرذيلة في الأوساط الإجتماعية خاصة عندما يتعلق الأمر بجرائم أخلاقية ، حيث في كثير من هذه الأنواع نجد المتهم نفسه يطلب أن تكون التحقيقات بصفة سرية وعلى أكثر قدر ممكن .

إن مختلف هذه الإعتبارات سواء المتعلقة منها بحماية حقوق المتهم أو بضمان حسن سيرة العدالة، هي مبادئ جوهرية استندت إليها جل التشريعات في تكريس حماية سرية التحقيق وحرصت على إيجاد ضمانات توفر هذه الحماية.

الفقرة الثانية: ضمانات حماية سرية التحقيق تجاه الغير

لم تكن أحكام منع النشر كافية لضمان حماية ناجعة لسرية التحقيق، وفرض احترام هذا المبدأ طالما بقيت هذه الأحكام غير محترمة على الصعيد الواقعي الأمر الذي حدى بعديد التشريعات إلى قرار أساليب أخرى لضمان هذه الحماية والمتعلقة أساسا بتكريس واجب الإلتزام بسرية التحقيق (البند الأول) وتحديد الأشخاص المحمولين على الإلتزام بهذا الواجب(البند الثاني).

البند الأول: وجوب الإلتزام بسرية التحقيق

تبنت العديد من التشريعات وبشكل صريح واجب الإلتزام بسرية التحقيق ضمن قوانينها الإجرائية، فالمشرع الفرنسي وضع صلب قانون الإجراءات الجزائية مادة صريحة في إقراره الإلتزام بسرية التحقيق وهي المادة 11 التي مثل محورا رئيسيا في الإعترافات بمبدأ سرية التحقيق وإقراره ضمن بقية مبادئ الإجراءات الجزائية وكأن المشرع الفرنسي لم يكتفي بما جاء في قانون الصحافة بخصوص منع النشر وذلك بعدما ثبت واقعا عدم احترام هذه الأحكام وافتقادها أحيانا لأي صبغة إلزامية أمام تعسف وسائل الإعلام وتجاوزها للنطاق المسموح به تحت غطاء الحرية ، وتبنى المشرع المصري ذات المنحى تقريبا بإقراره للحماية

المزدوجة لسرية التحقيق فقد نصت المادة 75 من قانون الإجراءات على أن "إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها تعتبر من الأسرار وأنه يجب على قضاة التحقيق وأعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، ومن يخالف ذلك يعاقب طبقاً للمادة 310 من قانون العقوبات".¹

وفي السياق ذاته تبنى المشرع الإيطالي مبدأ سرية التحقيق ونص على تكريس الإلتزام بكتمان أسراره ضمن المادتين 230 و 307 إجراءات حيث نصت المادة الأولى على أن "مأموري الضبطية القضائية والأشخاص الآخرين الذين يشتركون في تأديتها أو يقفون عليها بسبب وظيفة أو خدمة عامة يلتزمون بالكتمان في كل ما يتعلق بالأعمال نفسها أو بنتائجها " أما المادة 307 فتتص على أن "رجال القضاء حتى المنتمين منهم إلى النيابة العامة والكتاب والخبراء والمترجمين والمدافعين والمستشارين الفنيين والأشخاص الآخرين بإستثناء أطراف الخصومة المدنية والشهود اللذين يقومون بأعمال التحقيق أو يشتركون أو يساعدون على القيام بها ملزمون بالكتمان كل فيما يتعلق بالأعمال نفسها أو بنتائجها بحيث يترتب عن مخالفة حكم هذين المادتين إفشاء لسر الوظيفة معاقب عليه طبقاً للمادة 326 عقوبات.

وعلى خطى كل من المشرع الفرنسي والمصري والإيطالي سار المشرع الجزائري وتبنى نفس الاتجاه بالنص في صلب المادة 11 ق.إ.ج.ج، على أن "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها..."

البند الثاني: تحديد الأشخاص المحمولين على الإلتزام بالسرية

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، 1993، ص482

لقد عدد ROBERT.(J) الأشخاص المساهمين في إجراءات التحقيق والمعتبرين مسؤولين عن السرية الإجرائية لكونها تمثل السر المهني المنصوص عليه في المادة 301 ق ع وهم :

1-قضاة التحقيق : هم أول الأشخاص إلزاما وأكثرهم ،حيث ما عداهم إما أن يكون بإنابة منهم ، أو أن دوره ليس رئيسيا في التحقيق و ينجر عن إلزام قضاة الحقيق إلزام من ينيبونهم ، فرجال الضبطية عند الإنابة ملزمون بالسر المهني بناء على التحقيق لا علي التحري ، و كذلك قضاة التحقيق الآخرون أو قضاة الحكم عند حدود الإنابة لهم .

و إلزامية هؤلاء بالسرية ناجمة من أن المناب يمارس في حدود إنابته جميع السلطات المخولة لقاضي التحقيق ، وتبعاً لذلك يخضع لنفس الإلتزامات التي يخضع لها قاضي التحقيق ، و التي أساسها و قوامها السرية.

2-قضاة غرفة الإتهام : وإلزامهم بالسرية مستمد من كونهم جهة تحقيقية ثانية ،حيث باستطاعتهم القيام بجميع اجراءات التحقيق أو إعادة البعض منها أو القيام بتحقيق تكميلي إلى جانب أن لرئيسها صلاحيات كبيرة منصوص عليها في المواد من(203 إلى 205)من قانون الإجراءات الجزائية .

3-قضاة الحكم : و القاعدة الأساسية فيهم أنهم لا يعدون من المساهمين في إجراءات التحقيق ذلك لأن القضية تفقد سريتها بانتهاء التحقيق إلا أنهم لو قاموا بتحقيق تكميلي أو شاركوا قاضي التحقيق فيه فإنهم ملزمون في هذه الحالة بالسرية.

4-قضاة النيابة : وهم ملزمون على جميع مستوياتهم باحترام سرية التحقيقات التي يعملون بها بصفتهم هذه ، ذلك لأن من اطلع على صلاحيات النيابة في الإطلاع على إجراءات التحقيق وملفه ،وجد أنها صاحبة اليد الطولى في معرفة ما يدور حول المتهم بدءا بتحريك الدعوى و طلب التحقيق ،وانتهاء بآخر إجراء فيه ،حيث بالانتهاء منه يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه.

و على وكيل الجمهورية تقديم طلباته خلال عشرة أيام على الأكثر المادة 162 و المادتان 166.164 ق.إ.ج.ج.

5-قاضي تحقيق الأحداث :أو من يكلفه و لو لبحث إجتماعي كالذي استلزمته المادة 453 ق.إ.ج.ج، حيث أنه بهذا التحقيق الإجتماعي الأخير تلتمس السلطة القضائية العناصر الموضوعية لأحوال المتهم المعيشية السابقة والتي على أسسها ينظر التدبير الوقائي الصالح له.

6.الموظفون العموميون الفضائيون : و تشمل هذه الطائفة العاملين في الحجابة و عمال الضبط و هم أصلا موظفون عموميون ، ولكن عدو مساهمين في إجراءات التحقيق لقيامهم بأعمال تساهم و تساعد في الوصول إلى الحقيقة، و من ثم ألزموا بالسرية و على هذا الأساس كان إضفاء السرية على أعمالهم أمر بديهيا،ذلك لأن قاضي التحقيق لا يستطيع أن يقوم بالإجراءات لوحده منفردا دون كاتب ، وإذا كانت الإجراءات قد تطلبت حضور كاتب التحقيق المواد 95،94،108 ق.إ.ج.ج ، فهل يعقل أن تستلزم وجوده ولا تلزمه بالسرية؟.

7-الخبراء : إن الخبراء على الرغم من المشاركة المحدودة لهم في الإجراءات الجزائية إلا أن هذه المشاركة ذات أهمية كبيرة حيث بها قد يتغير مجرى التحقيق أو يتأكد، ونظرا لما لعملهم هذا من أهمية نص عليه المشرع في المواد 143 إلى 156 ق.إ.ج.ج هؤلاء الخبراء عند قيامهم بأي إجراء تحقيقي يدخل ضمن وظيفتهم يكونون ملزمين بكتمان السر التحقيقي وفي نفس الوقت يعد سرا مهنيا ومن ثم فهم خاضعون للمادة 11 ق.إ.ج.ج والمادة 301 ق.ع.

8-المترجمون: وهذه الفئة أيضا ملزمة بالسرية المنصوص عليها في المادة 11 ق.إ.ج.ج وينطبق عليها ما ينطبق على الخبراء من إجراءات ، حيث أن الخبراء يمدون القاضي بمعلومات تقنية لا يستطيع الوصول إليها أو التمكن منها.

9-الأشخاص المساعدون : إن لقضاة التحقيق أن يطلبوا مساعدة مختلف الأشخاص أثناء سير التحقيقات والقيام بالإجراءات كالقوة العمومية عند احتياجه إليها كالحراسة مثلا أو لإبعاد بعض الفضوليين ، كما له الإستعانة ببعض الأشخاص الحرفيين أو المهنيين كصانع الأقفال أو حفار القبور¹.

مما سبق بيانه نصل إلى نتيجة مفادها نسبية سرية أعمال قاضي التحقيق و هذه النسبية مستمدة مما سمح به القانون ،فهو يوجب تقديم الملف إلى محامي المتهم أو الطرف المدني كما أن الإنابة القضائية لرجال الضبطية القضائية أو لقاضي تحقيق آخر تستلزم مد المكلف بالإنابة ببعض المعلومات قصد قيامه بمهمته تلك ، كما أنه عند تقديم الملف إلى غرفة الاتهام قصد النظر في بعض القرارات ومراقبتها ،عليه أن يقدم شيئا من التوضيحات أو التفصيلات حول الحكمة من إتخاده القرار وفق تلك الكيفية ، فقاضي التحقيق في جميع تلك الأحوال إذن ليس ملزما إلزاما مطلقا تجاه هؤلاء الأشخاص في عدم إمدادهم بأية معلومات حول القضية أو كشفها ،كما أنه في حال الطعن بالنقض في قرارات الإتهام فإن هذه الطعون قد تكون محل استعلام وإفشاء حيث المناقشات فيها تكون علنية أمام المحكمة العليا حين الفصل في القضية محل الطعن بالنقض، الشيء الذي يجعل نسبية سرية امر واجب .

وبانتهاء أعمال وإجراءات التحقيق في القضية قد يؤول الأمر إلى اتخاذ قرار في شأن المتهم بالإحالة على المحاكمة ،وبموجب هذه الإحالة فالمبدأ أن تتراجع السرية تاركة المجال للمبدأ الجوهري والمتمثل في علانية المحاكمة، إلا أن المشرع الجزائري وإيماننا منه بحماية بعض المصالح في طور المحاكمة فقد فرض اللجوء إلى السرية في بعض الحالات وأجاز في حالات أخرى للمحكمة إمكانية اللجوء إليها.

¹ - محمد محدة ، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار الهدى ، الطبعة الاولى، 1991 ، الجزء الثاني، ص139

¹ - محمد محدة ، المرجع السابق، ص141

المبحث الثاني: سرية الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة

لما كانت السرية في المرحلة السابقة للمحاكمة هي السمة المميزة للتشريعات التي تأخذ بالنظام التفتيشي، فإن العلانية هي الصفة المميزة لمرحلة المحاكمة على أن ذلك ليس بصفة مطلقة فيجوز الحد من هذه العلانية حماية لبعض المصالح .

و على ذلك فإن المشرع الجزائري يجيز في بعض الحالات تقرير السرية في مرحلة المحاكمة، بل إنه يفرضها في حالات أخرى وهو في ذلك مثل أغلب القوانين التي مازالت متأثرة بالنظام التفتيشي وسنرى أن المصلحة التي يرمي المشرع إلى حمايتها بهذه السرية ليست دائما مصلحة العدالة بل هناك مصالح أخرى تخص أطراف الخصومة.

وإذا كانت سرّية المحاكمة تختلف من حالة إلى أخرى حسب ملابسات كل قضية فإن للمتهم الحق في أن يكون الحكم الصادر في قضيته محاطا بجملة من الضمانات ويمكن رد هذه الضمانات إلى حقوقه المتعلقة بآلية إصدار الأحكام الجزائية والتي من أهمها حقه في أن يصدر الحكم بعد المداولة القانونية والتي لا بد أن تكون سرّية.

و بناءا عليه فإننا في بحثنا للسرية في مرحلة المحاكمة سوف نتطرق إلى سرّية الجلسات القضائية (المطلب الأول) ثم نتطرق في مرحلة ثانية إلى سرّية المداولة كقاعدة لإصدار الأحكام الجزائية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول : سرّية الجلسات القضائية

قد تكون سرية الجلسات راجعة إلى شخص المتهم (الفرع الأول) أو إلى طبيعة الدعوى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سرّية الجلسات القضائية المقيدة بشخص المتهم

سعيًا منه لضمان حماية أكثر نجاعة لبعض الفئات التي تمثل أمام المحكمة قام المشرع الجزائري تأسيا بغيره من المشرعين بتعديلات هامة على مستوى الجلسات القضائية التقليدية، لكن دون أن يؤثر على حقوق المتضررين، إذ جعل من سرّية الجلسات استثناءا من الأصل كلما تعلق الأمر بمحاكمة الأحداث (الفقرة الأولى) .

الفقرة الأولى: محاكم الأحداث

قيد القانون العلانية بالنسبة لإجراءات محاكمة الأحداث، فقد أوجب أن تكون المرافعات وكذا النطق بالأحكام و القرارات في جلسة سرية م 461، 463 ق.إ.ج.ج وجرم نشر ما يدور في الجلسات من مرافعات و ذلك بأية وسيلة ، ماعدا الحكم الذي يجوز نشره دون ذكر اسم الحدث ولو بالأحرف الأولى ، كما اوجب أن يفصل في كل قضية على حدى في غير حضور باقي المتهمين¹ وأن تتعقد أقسام الأحداث في غرفة المشورة م460 ق.إ.ج.ج ،ولا يسمح بحضور المرافعات إلا شهود القضية والأقارب المقربين للحدث و وصيه

¹ - محمد على سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، دون طبعة، 2005، ص344.

أو نائبه القانوني وأعضاء نقابة المحامين وممثلي الجمعيات أو الربطات أو المصالح أو الأنظمة المهمة بشؤون الأحداث والمندوبين المكلفين بالرقابة على الأحداث المراقبين ورجال القضاء 468 ق.إ.ج.ج.²

وسرية جلسات محاكم الأحداث تتعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت بالجلسة وكذا الحكم الصادر في القضية وهو بطلان متعلق بالنظام العام³، ونظرا لخصوصية هذه الطائفة من المجتمع التي انعكست على الجانب الإجرائي يقتضي بنا البحث إلى التطرق إلى أسباب إقرار المشرع هذه الخصوصية في الإجراءات (البند الأول) وكذلك الضمانات القانونية الكفيلة بحماية هذا المبدأ (البند الثاني)

البند الأول: أسباب اعتماد السرية في محاكمة الأحداث

مقومات إن الطفولة فترة حاسمة في حياة الإنسان يستعد فيها للمساهمة في بناء الأمة وهي اختبار لكل فرد منا ينتهي بالنجاح عن طريق تكوين شخصية قوية ومتينة لا تهتز مهما اشتدت المصاعب أو تنتهي بالفشل بتكوين شخصية ضعيفة منحرفة سهلة الإنسياق وراء أي تيار يقودها إلى الهلاك ، ونظرا لكون هذه الفئة شريحة هامة في المجتمع ، فإن المشرع الجزائري كان من بين التشريعات السباقة التي جسدت هذه الحماية منذ الإستقلال ، فسن عدة قوانين تناولت حماية خاصة لهذه الفئة بجوانبها الموضوعية و الإجرائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية الذي خصص المشرع الكتاب الثالث منه للقواعد الخاصة بمحاكمة الأحداث مقررًا في صلبه مبدأ السرية لمحاكمة هذه الفئة ، و ذلك حماية للاعتبارات التالية:

أ- حماية مستقبل الحدث و تجنيبه الحرج والمهانة ووقايته من رد الفعل الذي قد تحدثه العلانية والذي قد يؤثر على نفسيته.

² أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية ، دون طبعة 1999، الجزء الثاني ، ص 426
³ مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، دون طبعة، 1988 الجزء الثاني ص 63

ب- حماية حياة الطفل الخاصة وحياة أسرته، ذلك أن الفصل في قضايا الأطفال قد يتطلب تحقيقاً في ظروف الطفل الإجتماعية والبيئة التي نشأ فيها والأساليب التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة.

ج- المساعدة على خلق جو ملائم يحيط العلاقة بين القاضي والحدث أثناء الجلسة ويدعو إلى اطمئنان الحدث إلى قاضيه وحسن تفهم هذا الأخير لظروفه ونفسيته.

د- إن مثل الحدث أمام هيئة المحكمة في جلسة علانية يتسبب في التأثير عليه بصورة سلبية حيث أنه سيتأثر لا محالة بمشاهدة أجهزة الشرطة وأعاونها ونظام المحاكم وأروقتها لذلك يجب التخفيف من حدة هذا الشعور وذلك بإقامة علاقة إنسانية بين الطفل والجهاز القضائي.

لذلك فأسباب اعتماد السرية في محاكمة الأطفال تبرز أساساً من خلال إزالة الحواجز النفسية التي توجد عادة داخل قاعات المحاكم، فتركيبية المحكمة وحضور عديد الأشخاص بداخلها يتسبب في اضطرابات نفسية للطفل وهذه الاضطرابات من شأنها أن تفرز نتائج وخيمة على عدة مستويات من ذلك التأثير السلبي على مستقبل الطفل وانعدام التواصل وانغلاق باب الحوار بينه وبين القاضي وهذا ما لا يتماشى وأهداف مجلة حماية الطفل.

لذلك فالسرية تزيل الشكليات المعقدة التي يتم إقرارها في الجلسات القضائية التقليدية وهذا هو شرط نجاح التدخل القضائي في التعامل مع الحدث الجانح وتصبح بالتالي محاكمة الأحداث تدور في جو أسري وتصبح قاعة الجلسة مؤسسة إجتماعية هدفها حماية مصلحة الطفل الفضلى وحماية أسرته.

وإذا كانت مصلحة الحدث هي السبب الرئيسي في جعل الجلسات القضائية لمحاكم الأحداث تدور في إطار سري فإن هذه المصلحة تقتضي توفير ضمانات قانونية لحمايتها.

البند الثاني: الضمانات القانونية لحماية مبدأ السرية

إن تفعيل المبررات و الأهداف السابقة لا يتسنى إلا بوضع نصوص قانونية توفر الحماية للحدث وتعد بمثابة ضمانات قانونية ، واعتمادا على هذه المعطيات تصبح إستثنائية سرية الجلسات مبدأ قائما بذاته عندما يتعلق الأمر بمحاكمة الأحداث ذلك أن الهدف الأساسي لقضاء الأحداث هو حماية الحدث وذلك بخلاف الجلسات القضائية التقليدية التي تهدف إلى تحقيق الردع العام ، وهو ما يفسر اختلاف الإجراءات المنصوص عليها بقانون الإجراءات الجزائية عن الإجراءات المنصوص عليها لمحاكمة الأحداث ومن ذلك ما نصت عليه المادة 477 ق.إ.ج.ج "يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الأحداث ..."

وكذلك ما نصت عليه المادة 91 من قانون الإعلام 07/90 المؤرخ في 3 أبريل 1990 على "يعاقب بالحبس من ثلاثة إلى سنة أو بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 و 100000 دج كل من ينشر بأية وسيلة كانت وقصد الإضرار أي رسم أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصياتهم إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب من الأشخاص المكلفين." وكذلك المادة 92 من نفس القانون على "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 إلى 50000 دج كل من ينشر فحوى مداوات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة ."، وعليه يصبح حظر النشر يهدف أساسا إلى حماية الحدث وعائلته، وبالإضافة إلى ذلك فإنه يخشى من النشر أن يصادف هوى بعض الأحداث الجانحين فيظهرهم في موقف يتراءى لهم إنه بطولي مما يؤدي بهم إلى الإنسياق في نفس السلوك السيء¹، فالحد من الإشهار لا يمنح الفرصة لبعض الأطفال للإفتخار بأفعالهم الإجرامية ، ذلك أن البعض منهم يقتزفون الجرائم ليس إلا لإحساسهم بالفخر عند رؤية صورهم منشورة بالجرائد.

كما نصت المادة 461 ق.إ.ج.ج على سرية الجلسات والمرافعات وأن لا يحضرها إلا الحدث والأقارب القريبين للحدث ووصيه أو نائبه القانوني أو أعضاء النقابة الوطنية للمحامين

¹ -منصور رحماني، علم الإجراءات والسياسة الجنائية، دار العلوم، دون طبعة، 2006، ص 130

أو ممثلي الجمعيات أو الرباطات أو المصالح أو الأنظمة المهتمة بشؤون الأحداث والمندوبون المكلفون بالرقابة على الأحداث ورجال القضاء ، وهذا ما نصت عليه المادة 468 ق.إ.ج.ج ، وبانتهاء المرافعات فإنه يتعين أن يصدر الحكم في جلسة سرية م 463 ق.إ.ج.ج ، ومما يلاحظ في هذا الإطار هو أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة إيجابية في مجال حماية الحدث الجانح من خلال إقراره لمبدأ السرية فهو يزيل الشكليات المعقدة التي يتم إقرارها في الجلسات القضائية التقليدية وهذا هو شرط نجاح التدخل القضائي في التعامل مع الحدث الجانح وتصبح بالتالي محاكمة الأحداث تدور في جو أسري وتصبح قاعة الجلسة مؤسسة إجتماعية هدفها حماية مصلحة الطفل الفضلى وحماية أسرته.

الفرع الثاني: سرية الجلسات بسبب طبيعة الدعوى

إذا كان مبدأ السرية قد هيمن على مرحلتي جمع الاستدلالات و التحقيق فإنه بدخول مرحلة المحاكمة يشكل مبدأ العلنية مبدئياً جوهرياً فيها إلا أنه و حماية لبعض المصالح يقتضي الأخذ بالسرية عندما تهدد العلنية النظام العام(الفقرة الأولى) والآداب العامة(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: في القضايا التي لها مساس بالنظام العام

تنص المادة 285 ق.إ.ج.ج "المرافعات علنية ما لم تكن في علانيتها خطر على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكماً القاضي بعقد الجلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحظر على القصر دخول الجلسة وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في جلسة علنية...".

أجاز الشارع للمحكمة مراعاة للنظام العام أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها ، وعلّة تقرير السرية هي الحد من عيوب العلنية حيث تكون العيوب واضحة ،ومن ثم كان لهذه السلطة طابع إستثنائي ولذلك لم

يكن للمحكمة أن تستعملها إلا في أضيق الحدود¹، ويخضع استعمال هذه السلطة للقواعد التالية :

يصدر القرار بجعل الجلسة سرية من المحكمة في كامل هيئتها ،فلا يجوز أن يصدر عن رئيسها وحده ، ويتعين أن يصدر علنا، ويتعين أن يكون مسببا وصريحا ، ذلك أنه يقرر خلاف الأصل ، فيجب بيان علة ذلك ولكن يكفي تسببها له الإشارة إلى أن مقتضيات النظام العام تمليه فلا يشترط تفصيلها وعلى هذا فإن تحديد المضرة التي يمكن أن تلحق بالنظام العام من جراء العلانية يبدو أمرا صعبا بسبب غموض هذه العبارة ذلك أن مصطلح النظام العام لم يتحدد مدلوله بعد في المسائل الجنائية².

ومما لا شك فيه أن هناك قضايا واضحة يعد موضوعها متعلقا بالنظام العام ومن بينها جرائم التآمر على أمن الدولة، حيث يخشى في حال إجرائها بشكل علني من هيجان الرأي العام ضد المتهم من جهة، ومن جهة أخرى قد تتسبب العلانية في إفشاء أسرار تتعلق بأمن الدولة إلى العموم.

ولا عبءا باعتراف المتهم على تقرير السرية، وإذا طلب المتهم -أو طرف آخر- تقرير السرية فلا تلتزم المحكمة بإجابته إلى طلبه إذا لم تقتنع بسببه ، ولا رقابة للمحكمة العليا على قرار المحكمة إذا هو مستند إلى تقدير واقعي ، ويجوز أن يعرر المحممه سريه جميع إجراءات المحاكمة أو أن تقتصر السرية على بعضها ، أي على الجلسات التي تجري فيها إجراءات معينة ويجوز لها أن تجعل السرية نسبية أي مقتصرة على فئات من الناس كالنساء والأحداث.¹

الفقرة الثانية: سرية المرافعات في القضايا التي لها مساس بالآداب العامة

إن هذا النوع من الدعاوى لا يثير إشكالا من الناحية المبدئية، مقارنة بالدعاوى التي لها مساس بالنظام العام، ذلك أن خطر المساس بالأخلاق الحميدة من جراء العلانية هي

¹ - فرج علواني هليل ،قانون الإجراءات الجزائية ، دار المطبوعات ،دون طبعة ، الجزء الثاني، ص1282

² - حسن صادق المرصفاوي ،أصول الإجراءات الجنائية منشأة المعارف، الاسكندرية ، دون طبعة،1964 ص 33

¹ - كامل السعيد ،شرح أصول المحاكمات الجزائية ،دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة ،دار القافة للنشر والتوزيع دون طبعة، 2005، ص574

مسألة يمكن وضع الضوابط لها من الناحية العملية ، فالإستثناء في هذه الصورة منطقي ويمكن تحديده عند تعلق الأمر بالجرائم الأخلاقية ، ذلك أن هذا النوع من الجرائم يستوجب التحدث في أمور قد تخذش حياء الجمهور الذي يتابع الجلسة، وتندرج في هذا الإطار المحاكمات الخاصة بالجرائم المنتهكة للآداب العامة كالفعل المخل بالحياء ،هتك العرض ، تحريض القصر على الفسق والدعارة و بصورة عامة جميع الجرائم المخلة بالآداب.

والواقع أن للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في تحديد هذا النوع من الدعاوى ، على أنه لا يجب الخلط بين حماية الأخلاق الحميدة وحماية المصالح الخاصة بالأفراد أو حماية اعتبارهم وحماية أسرار صناعتهم أو تجارتهم أو مهنتهم ، ذلك أن هذه المصالح تنظمها نصوص خاصة.

ومن المتفق عليه أن الحكم الصادر بتقرير السرية يجب أن يكون معللا بحيث أن المحكمة تشير إلى الأسباب التي دعته إلى إتباع هذا الإجراء كأن تشير مثلا إلى أن سرية الجلسة تفرضها معطيات اجتماعية تتعلق أساسا بحماية شرف واعتبار العائلة، أو حماية المتضرر إذا كان طفلا وقع الإعتداء عليه بفعل الفاحشة أو إذا كانت أنثى تعرضت إلى عملية اغتصاب وبالتالي فالسرية في هذا الإطار تجد تبريرها في توقي المضار التي قد تصيب بعض الأطراف نتيجة إطلاع الرأي العام على شؤونهم السرية.

المطلب الثاني: سرية المداولة

بمجرد قفل باب المرافعة تدخل القضية دور المداولة إذا كانت المحكمة مشكلة من قضاة متعددين أما إذا كانت المحكمة مشكلة من قاضي واحد يحكم فيها من غير المداولة والمداولة في الأمور الجزائية هي "مناقشة بين القضاة في موضوع الدعوى وقانونها، أي في تصور الواقع وتقدير الأدلة المطروحة فيها، فضلا عن تبادل الرأي في تطبيق القانون على القدر الثابت منها".¹ وهو ما نصت المادة 309 ق.إ.ج.ج "يتداول أعضاء محكمة الجنايات ، وبعد ذلك يأخذون الأصوات في أوراق تصويت سرية و بواسطة اقتراع على حدة

¹ - مأمون محمد سلامة ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة الحادية عشر، دون طبعة، 1976، ص902

عن كل سؤال من الأسئلة الموضوعة وعن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عندما تكون قد تثبت إدانة المتهم وتعد في صالح المتهم أوراق التصويت البيضاء أو التي تقرر أغلبية الأعضاء بطلانها ، وفي حالة الإجابة بالإيجاب على سؤال إدانة المتهم تتداول محكمة الجنايات في تطبيق العقوبة ، وبعد ذلك تؤخذ الأصوات بواسطة أوراق تصويت سرية بالأغلبية المطلقة "... ، وتجرى المداولة بواسطة القضاة الذين باسروا جميعهم إجراءات الدعوى وسمعوا المرافعة فيها ، فهم وحدهم الذين يملكون الحكم فيها وتتم المداولة بطريقة سرية حتى يكون القضاء أكثر حرية ولا يطلع الجمهور على الخلاف بينهم مما ينال من هيبة القضاء فقد نصت المادة 11 من القانون العضوي رقم 04/11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء "يلتزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك " ، وقضاة محكمة الجنايات يتداولون في غرفة المداولة بينما يتداول قضاة المجلس القضائي وغرفة الأحداث في غرفة المشورة أو بقاعة الجلسة بصوت منخفض ، ولا يحضر ممثل النيابة والخصوم أو كاتب الجلسة أو أي شخص آخر ولو لم تكن له صفة في الدعوى وإهدار هذه السرية يبطل الحكم ² ، و لتفعيل تكريس هذه السرية يقتضي توفير الضمانات الكافية (الفرع الأول) لتحقيق الأهداف المتوخاة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضمانات حماية سرية المداولة

إن سرية المداولة، تقتضي وجوب توفير ضمانات لها، وهذه الحماية لا يمكن صياغتها بمعزل عن خصوصية الواجبات التي يمكن أن ترتبط بها، سواء تعلق الأمر بالتنصيص على هذا الواجب (الفقرة الأولى) أو من خلال تحجير النشر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التنصيص على الواجب الإلتزام بسرية المداولة

نص القانون العضوي 04/11 المتضمن للقانون الأساسي للقضاء ضمن اليمين التي يؤديها القاضي قبل مزاولة المهنة على واجب سر المداولات " أقسم بالله العظيم أن

² - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة السابعة، 1993، ص832

أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص ، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة وأن أكتف سر لمداولات ، وان أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة والله على ما أقول شهيد " ، مما يضفي صبغة أخلاقية على هذا الإلتزام ، ولإضفاء صبغة قانونية على هذا الواجب وجعله إلتزاما قانونيا يقع على عاتق القضاة فقد جاءت المادة 11 من نفس القانون ناصة عليه "يلتزم القاضي المحافظة على سرية المداولات وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك . " ولتفعيل هذه القاعدة القانونية فقد قرنت بعدة جزاءات متنوعة من تأديبية ومدنية وأيضاً جزائية عند الإخلال بهذا الواجب .

وبناء عليه يمثل الإلتزام بسرية المداولات واجبا قانونيا تبنته بشكل صريح معظم التشريعات ضمن قوانينها الإجرائية ضمانا للمحافظة عليه وحمايته، وتبنى المشرع المصري ذات المنحى بإقراره لحماية سرية المداولة فقد نصت المادة 338 مرافعات "أن المداولة في الأحكام تكون سرا بين القضاة مجتمعين" .

وتقتضي سرية المداولات أن يلتزم القضاة بعدم إفشاء ما جرى فيها، ويعتبر هذا الإلتزام من قبيل الإلتزامات المستمرة بحيث لا ينقضي بمجرد النطق بالحكم إذ يظل القضاة ملتزمون بالتكتم على مجريات المداولة وعدم التصريح بمواقف أعضاء الهيئة مطلقا هذا بالإضافة إلى إيجاد الضمانات الكفيلة لمنع نشر ما دار أثناءها.

الفقرة الثانية: تحجير النشر

تنص المادة 95 من القانون 07/90 المتعلق بالإعلام المؤرخ في 3 أبريل 1990 على " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 و 50000 دج كل من ينشر أو يذيع مداولات المجالس القضائية والمحاكم " .

وعليه فقد منع المشرع الجزائري نشر ما يدور في قاعة المداولات من مناقشات حرصا منه على حماية كل ما من شأنه التأثير على إستقلالية القضاء، فسرية المداولة تهدف بالأساس إلى جعل أعضاء الهيئة يعملون في ظروف طبيعية، بعيدين عن الضغوطات

خاصة إذا كان الشخص الذي يتم النظر في شأنه بخصوص الأفعال المنسوبة إليه من أصحاب النفوذ أو الجاه أو المكانة الإجتماعية ، هذا من جهة ومن جهة أخرى حفاظا على مصلحة المتقاضين على أساس أنها تمكن من المحافظة على أسرار الناس وأعراضهم، باعتبار أن المداولة قد تتطرق في بعض الأحيان إلى أدق تفاصيل الناس المعنيين بالقضية، متضررين كانوا أو متهمين و من أجل ذلك سعى المشرع إلى تنظيم جهاز الإعلام في المسائل القضائية بأن وضع ضوابط محددة تراعي ضرورة التوفيق بين الحرية والتقيد لتكريس العديد من الأهداف.

الفرع الثاني: أهداف الإلتزام بسرية المداولة

إن الإلتزام بسرية المداولة يعتبر من أهم المبادئ الأساسية لأصول المحاكمات وقد سعى المشرع الجزائري من خلال إقراره لهذا المبدأ إلى حماية مبدأ آخر يتعلق أساسا بإستقلالية القضاء (الفقرة الأولى) كما تهدف سرية المداولة في هذا الإطار إلى حماية مصلحة المتقاضين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حماية مبدأ إستقلالية القضاء

من مقومات الحكم العادل أن تكون المحكمة التي أصدرته مستقلة و نزيهة، وتقاديا للظلم حرص المشرع على توفير ما يلزم من الضمانات للقضاة كي تكون أحكامهم منصفة، فالإدارة لا دخل لها البتة في آرائهم وقضائهم ، لذلك فسرية المداولة تهدف بالأساس إلى جعل أعضاء الهيئة يعملون في ظروف طبيعة، بعيدين عن الضغوطات خاصة إذا كان الشخص الذي يتم النظر في شأنه بخصوص الأفعال المنسوبة إليه من أصحاب النفوذ أو الجاه أو المكانة الإجتماعية، وفي ذلك احترام للحقوق والضمانات التي يكرسها ق.إ.ج.ج.

وتحتد مسألة إستقلالية القضاء أكثر بالنظر إلى علاقة قضاة المجلس بوكيل الجمهورية باعتباره ممثلا للنياية العامة، فهذا الأخير لا يمكنه حضور المداولة وفي ذلك حماية للقضاة من الإمتثال لطلباته والتي هي في الواقع مسايرة لرأي الهيئة الاجتماعية في

عقاب كل مخالف دون النظر في الظروف الحافة بالقضية، خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم التي استأثرت باهتمام الرأي العام.

وبناء عليه تصبح سرية المداولة حاسمة في تكريس هذه الإستقلالية بحيث تجنب القضاة الضغوطات التي يمكن أن تتسلط عليهم، وتجعلهم بالتالي يعملون في إطار يسمح بتبادل الآراء وإبداء مواقفهم بكل حرية استنادا إلى ما له أصل ثابت في أوراق الملف وفي ذلك ضمان لحسن سير العدالة باعتبار أن القاضي يصبح في مأمن من كل خطر قد يهدد نجاعة العمل القضائي والأهداف المراد تكريسها.

على أن هذه الحماية التي تحققها السرية والمتعلقة أساسا بحسن سير العدالة، تعتبر في الإطار ذاته حماية لمصلحة المتقاضين.

الفقرة الثانية: حماية مصلحة المتقاضين

إن الإلتزام بسرية المداولة من طرف القاضي هو أول شيء يطلب منه قبل تقلد القضاء و الانتصاب للفصل في قضايا الناس، و ما تشدد المشرع في خصوص هذه السرية إلا دليل على كونها الضامن الأساسي لحقوق الناس وحررياتهم.

فالسرية في هذا الإطار ضمانة للمتقاضي على أساس أنها تمكن من المحافظة على أسرار الناس وأعراضهم باعتبار أن المداولة قد تتطرق في بعض الأحيان إلى أدق تفاصيل الناس المعنيين بالقضية متضررين كانوا أو متهمين، ولا أدل على ذلك من عدم تشريك أي شخص أجنبي عن المداولة في هذا الإجراء، و من ذلك مثلا إقصاء كاتب الجلسة منها.

ولقد حرصت التشاريع في قانون الإجراءات الجزائية على ضمان صدور حكم عادل ضد المتهم، وذلك بأن أوجبت التصويت في المداولة وعدم إفشاء أسرارها، فالإفشاء في هذه الصورة يفتح منفذا لصاحب المصلحة في أن يؤثر على هيئة المحكمة الأمر الذي يتعارض مع مصالح المتقاضين، كما أن آثار عدم الإلتزام بالسرية قد تمتد لتؤثر في قضاة محكمة

الدرجة الثانية خاصة إذا تم إفشاء أسرار المداولات بعد صدور الحكم ولم يكن هذا الحكم نهائياً، وهو الأمر الذي قد يؤثر على مصلحة المتقاضين.

إلا أن تكريس السرية على النحو السابق و إحاطتها بمجموعة من الضمانات لا يحول دون خرقها إذا لم تفتن بجزاءات إجرائية وموضوعية تضمن لها الفاعلية والجدية وهو موضوع فصلنا الثاني .

الفصل الثاني:

جزاء الإخلال بالسرية في الإجراءات الجزائية

تقدم قواعد الإجراءات ضمانات هامة من أجل إظهار الحقيقة، وقد نظمت شكليات الخصومة الجزائية من أجل ضمان حق الفرد في إطار المصلحة الجماعية، ويعتبر الشكل في المادة الجزائية ضماناً ضرورياً للوصول إلى غاية سامية تتمثل في عدالة حقيقية مستنيرة ومحايمة، فالإجراءات الجزائية ذاتها تفرض عدداً من الأحكام تنظم سير مختلف مراحل الدعوى البعض منها ما يهدف إلى ضمان حسن تنظيم العدالة، والبعض الآخر يرمي إلى حماية الحريات الفردية، ولتحقيق هذه المعادلة كان لزاماً على مختلف أطراف الدعوى وجوب إتباع الشكليات والضوابط التي فرضها القانون أثناء مباشرة تلك الإجراءات، لأن عدم الإلتزام بذلك يترتب عليه البطلان، ويشكل هذا الأخير وسيلة قانونية لمراقبة شرعية الإجراءات وجزاء لعدم إحترام الشكليات التي فرضها القانون وأقرها القضاء، وترتبط على ذلك فإنه من الضروري إحاطة مبدأ السرية في قانون الإجراءات الجزائية بحماية قانونية تكفل إحترامه ويكون ذلك بترتيب جزاءات على مخالفته.

هذه الأخيرة قد تكون "سلبية" تحرم العمل المخالف من ترتيب آثاره وهو ما يؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي (المبحث الأول) وقد تكون هذه الجزاءات "إيجابية" تتمثل في قيام مسؤولية المخل بمبدأ السرية في مادة الإجراءات الجزائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: بطلان العمل الإجرائي المخالف للسرية

تخضع جميع الأعمال الإجرائية لتنظيم القانون من حيث شروط صحتها وأثارها لذلك وضع المشرع الجزائري قواعد موضوعية وأخرى شكلية لمباشرتها، بحيث لا يعتبر الإجراء صحيحا إلا إذا جاء مطابقا لأحكام القانون¹، ذلك أنه من الخطورة على حسن سير العدالة أو على حقوق الأفراد وحررياتهم أن تمارس السلطات الجزائية وظيفتها بدون احترام هذه القواعد.

وعليه فمن الطبيعي أنه إذا تخلف عن العمل الإجرائي شرط من الشروط القانونية يعتبر مخالفا للقانون ويخرج من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة، ويقصد بذلك الحالات التي يصاب فيها العمل بعيب يجعله غير منتج لآثاره، وهذا العيب يتأتى من مخالفة القواعد الجوهرية.

وتعتبر السرية في هذا الإطار من القواعد الجوهرية التي تضمن في نفس الوقت حسن سير جهاز القضاء وحقوق الأفراد وحررياتهم، وعلى هذا فمن الطبيعي أن يترتب على مخالفتها بطلان العمل الإجرائي، الأمر الذي يجعلنا نبحث في نظام هذا البطلان (المطلب الأول) ثم في آثاره (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نظام البطلان المترتب عن الإخلال بمبدأ السرية

بطلان الإجراء الجزائي جزاء يترتب على كل خرق أو مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات ، فيجرد الإجراء من قيمته القانونية ويخرجه من محيط الأعمال الإجرائية الصحيحة و يعطل دوره في تحريك وسير الدعوى العمومية ، فلا يعتد بما يترتب عليه من آثار، إلا أن الوصول إلى هذه النتيجة لا تتأتى إلا إذا أسس هذا البطلان على أساس قانوني سليم(الفرع الأول) وتوفرت باقي الشروط التي يتطلبها القانون(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: أساس بطلان العمل المخالف للسرية

¹ - صقر نبيل، البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، طبعة 2003، ص 17

لقد تولى كل من التشريع والقضاء جنباً إلى جنب إنشاء حالات البطلان وتحديد معالم نظرية البطلان عبر مراحل زمنية متتالية منذ القانون الفرنسي القديم الصادر سنة 1790 إلى يومنا هذا وتأسيساً على ذلك فإن هناك حالات بطلان نص عليها القانون ورتب على عدم مراعاة الأحكام التي وضعها أو إغفالها البطلان، لأن الإجراء لم يتم صحيحاً حسب مقتضيات القانون، وعليه فلا يكون له الأثر المنتظر منه لعدم توفره على الشروط الشكلية التي يستوجبها القانون، وعليه فلا يكون لهذا الأخير قيمة قانونية.¹

كما شارك القضاء في مجهود حركية إثراء البطلان، وذلك بإنشاء حالات جديدة للبطلان لم ينص عليها القانون، وهذا عندما يكون الإجراء المعيب ينطوي على خرق صارخ للقواعد الإجرائية ومساساً بحقوق الدفاع والحريات الفردية، ومن هذا المنطلق نجد تشريعات الدول يتجاوزها في مجال البطلان إتجاهان، فهناك من الدول من لا يعترف إلا بالبطلان المنصوص عليه في القانون ولا تأخذ إلا بحالات البطلان التي أوردها القانون على سبيل الحصر ولا يملك أن يجتهد في ذلك فإذا ارتكبت مخالفة لإحدى الحالات قضى بالبطلان، وما لم ترتكب هذه المخالفة فلا يرتب البطلان ولو أدى ذلك إلى المساس بحقوق الدفاع وانتهاك الحريات الفردية، وقد التزم المشرع بهذا الشرط بإضافة عبارة "تحت طائلة البطلان"، وتأسيساً على ذلك فإن القاضي لا يملك في هذه الحالة إلا أن يقضي بالبطلان إذا نص عليه القانون صراحة ويقضى به وجوباً ولا يمكنه مخالفة ذلك، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يمكنه في هذا المذهب القضاء بالبطلان ولو كان الإجراء يمس بحقوق الدفاع ويضر بمصالح الأطراف، فهو مقيد بالنص القانوني ولا يتمتع بأية سلطة تقديرية في ذلك.

في حين يأخذ الفريق الثاني بالبطلان الجوهري أو الذاتي الذي يقضي به القضاء حتى ولو لم ينص عليه القانون إذا كان الإجراء قد خالف قاعدة من القواعد الجوهرية في الإجراءات، وقد اعتبر محكمة النقض الفرنسية أن جميع الإجراءات الضمنية الخاصة بحقوق الدفاع هي قواعد جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان ولو لم تكن مخالفة لنص

¹ - عبد الحميد الشواربي، البطلان الجنائي، منشأة المعارف، دون طبعة، دون تاريخ، ص 12

قانوني ما دامت تتناقض مع المبادئ العامة للقانون¹ ، وإذا كان هذا المذهب يتميز بالمرونة حيث يعطي للقاضي سلطة كبيرة في الحكم ببطلان إجراء من الإجراءات حسب جسامته المخالفة وأهميتها ومدى مساسها بحقوق الدفاع بصفة عامة ، فإن الصعوبة تكمن في تحديد القواعد الجوهرية والقواعد غير الجوهرية التي وضعت من أجل الإرشاد التوجيه و التنظيم ولا يترتب على مخالفتها البطلان ، ولم يضع المشرع الجزائري معيارا لتحديد الإجراءات الجوهرية غير أنه نص في المادة 159 ق.إ.ج.ج على الإجراءات الجوهرية الخاصة بالتحقيق التي يترتب على مخالفتها البطلان إذا نتج عن هذه المخالفة مساس بحقوق الدفاع أو حقوق أي طرف آخر في الدعوى².

وقد اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 28 / 11 / 1989 طعن رقم 58430 أن الشكلية تعد جوهرية عندما تمس بحقوق الدفاع³ .

و قد ذهب الفقه إلى أن معيار التفرقة بين الإجراء الجوهرية وغيره من الإجراء التنظيمي يرجع إلى أن الإجراء الجوهرية يتوفر على إحدى الضوابط التالية:

-ضابط المصلحة العامة في حسن سير مؤسسات القضائية.

-ضابط مصلحة الخصوم .

-ضابط احترام حقوق الدفاع.

-ضابط الغاية من الإجراء .

وعليه يوصف الإجراء بالجوهري إذا توفر على إحدى الضوابط و يترتب على مخالفته البطلان، أما إذا لم تتوفر إحدى هذه الضوابط فهو إجراء تنظيمي لا بطلان على مخالفته.

¹-G.STEFANI,G.LE VASSEUR,B.BOULOC ,procédure pénale,précis Dalloz ,12eme édition.1984 p689

² - أحمد الشافعي، البطلان في الإجراءات الجزائية ،دراسة مقارنة ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الطبعة الأولى 2004 ص 33

³ - المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني لسنة 1994 ،ص 262.

وعلى غرار المشرع الفرنسي و المصري جمع المشرع الجزائري بين المذهبين في قانون الإجراءات الجزائية وأخذ بهما ،و ذلك من خلال نص المادة 1/157 ق.إ.ج.ج التي كرست البطلان القانوني عند عدم مراعاة شكليات معينة ونص المادة 159 ق.إ.ج.ج التي نصت على حالات البطلان الجوهري في الباب الخاص بالتحقيق و في هذا الإطار سوف لن نتناول جميع هذه القواعد بل إن الذي يهمنا هو الجزء المتعلق بخرق مبدأ السرية في الإجراءات الجزائية.

و باعتبار أن المشرع الجزائري يأخذ بالنظام التفتيشي في المرحلة السابقة للمحاكمة مما يستوجب سرية أعمال مأموري الضبطية القضائية وقاضي التحقيق، وأنه حتى في مرحلة المحاكمة نجد امتدادا لهذا النظام خاصة عند نص المشرع على وجوب اللجوء إلى السرية في بعض الصور وإمكانية اللجوء إليها كإستثناء في صور أخرى باعتبار أن هناك مصالح جديرة بالحماية والعلانية قد تضر بها، لذلك فإن السؤال الذي يطرح في هذا السياق هو : هل يترتب البطلان على مخالفة السرية في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية؟

لقد قصر المشرع الجزائري حالات البطلان في قانون الإجراءات الجزائية على الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق وحده ، و بذلك يكون قد استبعد الإجراءات السالفة التي تقوم بها الضبطية القضائية واللاحقة أثناء المحاكمة،¹ وهي الإجراءات التي يطولها البطلان في القانون الفرنسي ، فنصت المادة 159 ق.إ.ج.ج.ج على أنه " يترتب البطلان أيضا على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في هذا الباب خلاف الأحكام المقررة في المادتين 100 و 105 إذا ترتب على مخالفتها إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى...". وهو نفس النص الذي تضمنته المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية غير أن الفقرة الأولى من هذه المادة قد ألغيت بموجب القانون رقم 93-1013 المؤرخ في 24 أوت 1993 في حين عدل ما تبقى من هذه المادة ، واستبدل المشرع هذه المادة بالمادة

¹ - أحمد الشافعي، المرجع السابق ،ص،51

171¹، وقد جاء نصها عاما وليس مقتصرًا على مخالفة الإجراءات الجوهرية على مستوى التحقيق. إلا أن ذلك لا يعني أن المشرع لم يحمي هذا المبدأ من كل تجاوز يصدر خلال أطوار الدعوى العمومية ذلك أن هذا الجزاء يجد سنده في المادة 159 ق.إ.ج. سواء تعلق الأمر بمساس هذه الأعمال بالنظام العام (الفقرة الأولى) أو بقاعدة إجرائية جوهرية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: بطلان الأعمال المخالفة للسرية لمساسها بالنظام العام

لقد كانت فكرة النظام العام محل تعريفات لم تفلح إحداها نحو الوصول إلى الغرض المنشود حتى قيل بأن النظام العام يستمد عظمته من ذلك الغموض الذي يحيط به فمن مظاهر سموه أنه ظل متعاليا على كل الجهود التي بذلها الفقهاء لتعريفه³.

ويعتبر متعلقا بالنظام العام الأحكام المقررة لمصلحة المجتمع وتشمل جميع القواعد التي لا تخص الحماية المباشرة للمتهم مثل الأحكام المتصلة بحسن سير القضاء وتلك التي تتعلق بحقوق الدفاع وجميع هذه المبادئ يجب مراعاتها حتى ولو لم يكن هناك نص صريح يشير إليها.

وبناء عليه و باعتبار هذا الغموض الذي يحوم حول مفهوم النظام العام فإن كل ما يمكن تقديمه هو مجرد معيار يمكن من خلاله التعرف على قواعد النظام العام وقد استخلص بعض الفقهاء هذا المعيار من نوع المصلحة التي تحميها القاعدة الإجرائية، فإذا كانت المصلحة تتعلق بضمان حسن سير و فاعلية الجهاز القضائي لتحقيق العدالة الجنائية كانت القاعدة متعلقة بالنظام العام ، وفي هذا الإطار فإن السرية كقاعدة إجرائية متى كانت تهدف بالأساس إلى حماية جميع الإجراءات الخاصة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها حتى صدور حكم بات فيها، وهي مسائل تهم بالأساس حسن سير و فاعلية الجهاز القضائي فإنها

¹ -art171 code de procedure pénale (L.n93-1013 du 24 aout 1993)" il y a nullité lorsque la méconnaissance d'une formalité substantielle prévu par une disposition du présent code ou toute autre disposition de procedure pénale a porté atteinte aux intérêts de la partie qu'elle concerne".

³ - فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، 1993، ص.304.

تعتبر من الإجراءات الجوهرية التي تهم النظام العام ويترتب على مخالفتها بطلان العمل الإجرائي.¹

و انطلاقا من هذه النتيجة فإن واجب الإلتزام بالسرية يتحدد بالأساس من خلال المحافظة على الضمانات المتعلقة بالتنظيم القضائي تحقيقا للمصالح العام، ويستوي في تحقيق المصالح العام أن تكون المصلحة المحمية تتعلق بالتنظيم القضائي أو بمصلحة أساسية للمتهم، وتطبيقا لهذا المعيار فإن السرية ولما كانت تتعلق بحسن سير العدالة فإنها تعتبر متعلقة بالنظام العام ويدخل في هذا المفهوم القواعد الخاصة بسرية الجلسات المعمول بها في محاكم الأحداث ، فالمشرع لم يقصد بهذا الإجراء حماية مصلحة خاصة بل يقصد به حماية مصلحة المجتمع، وبالتالي يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة وكذلك الحكم الصادر في القضية ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام.

كذلك يمكن لجميع جهات الحكم أن تأمر بعقد جلساتها ومرافعاتها في جلسات سرية إذا كانت علانية الجلسات تمس النظام العام وتشكل خطرا على الآداب العامة بسبب وقائع القضية ، و على الجهات القضائية الجزائية التي تأمر بإجراء الجلسات والمرافعات في جلسات سرية لكن مع تسبب أحكامها وقراراتها و أن تبين الخطر الناجم عن عقد الجلسات علانية وإلا ترتب البطلان، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2000/05/30 طعن رقم 242108 حيث أبطلت ونقضت حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء بسكرة المؤرخ في 1999/03/24 على أساس أن رئيس الجلسة لم يصدر حكم مسبب بعقد جلسة سرية في جلسة علنية والنطق بالحكم علنيا ، وليس ثمة ما يلزم المحكمة بنظر الدعوى في جلسة سرية، إذ يدخل الأمر بذلك ضمن سلطتها التقديرية تصدره تلقائيا أو بناءا على طلب أحد الخصوم وترتيبيا على ذلك إذا مضت في نظر الدعوى علانية –

¹ - حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، دون طبعة 2007، ص1001.

معرضة عن طلب نظرها في جلسة سرية - فلا بطلان تأسيسا على " أن الإفراط في تحري الضمانات القانونية لا يعد سببا للبطلان ".¹

ومما لاشك فيه أن ضمان حسن سير جهاز القضاء والمحافظة على مبدأ إستقلالية القضاة لا يتحقق إلا بإجراء المداولة في سرية ذلك أن إجراءها في جلسة علانية أو إفشاء أسرارها من خلال بيان الإجماع أو الأغلبية من شأنه أن يبين الرأي الشخصي لكل عضو كما أنه قد يزعزع الثقة في صحة الحكم في نظر بعض الخصوم في حالة ذكر أنه صدر بالأغلبية دون الإجماع وهذا ما لا يتفق مع مقتضيات السرية ومع رغبة المشرع الذي بدا حريصا على حماية هذا المبدأ المنصوص عليه في اليمين التي يؤديها القاضي قبل مباشرته لوظيفته، على أن البطلان في صورة مخالفة هذه السرية لا يترتب إلا إذا جرت المداولة بصورة علانية أو إذا أفشي سرها قبل صدور الحكم ، أما الإفشاء اللاحق للنطق بالحكم فيقف أثره فقط عند المساءلة الجنائية والتأديبية .²

بقي أن نبين في هذا الإطار جزء مخالفة السرية في عمل مأموري الضبطية القضائية وقاضي التحقيق ؟

قبل التعرض لطبيعة الجزاء المترتب على مخالفة السرية لا بد من البحث حول مدى اعتبار السرية في هذا الإطار من الأشكال الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان العمل الإجرائي لتعلق الأمر بالنظام العام؟

تنص المادة 11 ق.إ.ج.ج على مبدأ السرية في أعمال الضبطية القضائية وقاضي التحقيق و السرية كوسيلة إجرائية تضمن حسن سير العدالة وتحافظ على حماية حقوق المتهم من الأشكال الجوهرية التي يترتب على مخالفتها بطلان العمل الإجرائي لمساسه بالنظام العام وفق نص المادة 159ق.إ.ج.ج المتعلقة بالبطلان الجوهري فاعتماد المشرع الجزائري على نظرية البطلان الجوهري يجعل باب الإجتهد مفتوحا وبالتالي فإن الإجراء

¹ - عوض محمد عوض ، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة ، 1999 ص 109.

² - حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص 922.

المخالف لمبدأ السرية والمنافي في نفس الوقت للنصوص المتعلقة بالنظام العام يكون باطلا حتى وإن لم يكن هناك نص قانوني يقضي ببطلانه.

لذلك فسرية التحقيق لها علاقة أساسية بمفهوم الحقيقة التي يسعى قاضي التحقيق إلى بلوغها بل إنها مدار البحث في أعماله والمنتهي الأساسي للإجراءات الجزائية عموما سواء مثلت عنوانا للبراءة أو عنوانا للإدانة، وبالتالي فإن مخالفة السرية قد يترتب عليها ضياع هذه الحقيقة أو تلاشيها على مسرح الواقعة كأن يعتمد الفاعل الحقيقي إلى الهرب أو إلى طمس الأدلة إذا ما علم أن جهة التحقيق تتجه نحو الإهتمام بدليل معين وبستوي الأمر إذا كان العمل الإجرائي المخالف للسرية قد صدر عن قاضي التحقيق أو عن أي شخص تمكن بحكم وظيفته من الإطلاع على الملف ويلزمه القانون بكتمانه.

ولا تقتصر الحماية التشريعية للمصلحة العامة على حسن سير الجهاز القضائي بل تمتد لتشمل الحرية الشخصية للأفراد والتي تنبثق عن قرينة البراءة وعن حماية الحياة الخاصة والهدف من هذه الضمانات ليس شل سلطة الدولة أو تعطيلها عند مباشرة الإجراءات الجزائية وإنما هو كفالة التزام السلطات الإجرائية باحترام الشرعية الإجرائية فالمصلحة الاجتماعية تلقي على الدولة واجب الحرص على شرعية تطبيق القانون لصالح الفرد والمجتمع معا منعا للإخلال بهذه الضمانات.

فهذه المبادئ التي تذكرنا بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته تتمتع بقيمة دستورية تفرض احترامها وتجعلها متعلقة بالنظام العام مما يجعل العمل الإجرائي المخالف لهذه الحقوق باطلا خاصة وأن العلانية قد تتسبب في نشر هذه الأعمال وما يترتب على ذلك من إهدار للإشراف القضائي الذي يحمي هذه الحقوق الفردية، إذ بواسطة النشر تبدأ المحاكمة الفعلية للمتهم من طرف الأشخاص اللذين بلغهم بطريقة أو بأخرى ما يجري داخل مكاتب التحقيق وذلك قبل أن تقول المحكمة كلمتها في مآل الدعوى العمومية فالصحافة تنتصب في أغلب الأحيان حكما بما تجريه من تحقيقات عن سوابق المتهم وماضيه وعن الأهمية التي تكتسبها الجريمة لدى الرأي العام وهذا الأمر يمكن أن يؤثر على أقوال الشهود وعلى موقف

الرأي العام مما قد يقيم تناقضا صارخا بين حكم الواقع وحكم القانون تكون فيه براءة المتهم غالبا ضحية لأحكام مسبقة، أما على مستوى أعمال الضبطية خلال مرحلة جمع الإستدلالات فإن خرق السرية الإجرائية يعتبر خرقا في الشرعية الإجرائية وجزاؤه أن يستبعد عمل مأمور الضبط القضائي من ملف الدعوى لأن وجوده يشكل إضرارا بحقوق الدفاع ، وذلك بالمفهوم المخالفة للمادة 11 ق.إ.ج.ج .

و بالتالي فإن معيار حسن سير العدالة وكذلك معيار الحقوق الشخصية للمتهم هي في الأصل مبادئ تهم المصلحة العامة وكل إجراء خالف السرية من شأنه أن يمس بهذه المبادئ و يصبح بالتالي باطلا نظرا لتعلق هذه المصالح بمفهوم النظام العام.

الفقرة الثانية: بطلان الأعمال المخالفة للسرية لمساسها بقاعدة إجرائية جوهرية

لقد تبين للقضاء والفقهاء أن مذهب البطلان القانوني لا يفي بالحاجة لمواجهة حالات البطلان التي لم ينص عليها المشرع صراحة والتي تلحق إجراءات جوهرية في الدعوى الجزائية حيث أن المشرع لا يستطيع أن يلم و ينص مسبقا على جميع الحالات البطلان يوردها على سبيل الحصر ،وقد دفع هذا النقص كلا من الفقه و القضاء الفرنسي إلى إنشاء مذهب البطلان الجوهرية والأخذ به في الحالات التي لم ينص فيها القانون صراحة على البطلان ويتميز بمنحه سلطة تقديرية للقاضي في تقرير البطلان والحكم به حتى ولو لم ينص عليه القانون صراحة إذا كان الأمر يتعلق بمخالفة أو إغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات ، وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن جميع إجراءات الضرورية لحماية حقوق الدفاع هي قواعد جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان ولو لم تكن مخالفة لنص قانوني مادامت تتناقض مع المبادئ العامة للقانون¹ ، وكغيره من القوانين العربية والأجنبية لم يضع المشرع الجزائري معيارا لتحديد الإجراءات الجوهرية غير أنه نص في المادة 159 ق.إ.ج.ج على الإجراءات الجوهرية الخاصة بالتحقيق التي يترتب على مخالفتها البطلان إذا نتج عن هذه المخالفة مساس بحقوق الدفاع أو أي طرف في الدعوى وما يلاحظ على

¹-G.STEFANIG.LE VASSEUR.B.BOULOC : procédure pénale, précis dalloz.12eme édition 1984, p 690

هذا النص انه حصر حالات البطلان الجوهري في مرحلة التحقيق خلافا للمشرع الفرنسي الذي عممها على جميع مراحل الدعوى الجزائية.

وعلى هذا الأساس يكون الإجراء جوهريا إذا كان يهدف إلى حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية أو يرمي إلى حسن سير العدالة²

وفي هذا الإطار لعل من أهم حقوق الدفاع التي كرستها السرية في مرحلة التحقيق هي حماية الحياة الخاصة للمتهم إذ تكون موضوعا للتحقيق، ويمكن أن تقتضي مصلحة التحقيق الاعتماد على بعض المعلومات التي تهم الحياة الخاصة للأفراد فتكون نوعية الجريمة موضوع التحقيق من جهة، وشخصية المتهم من جهة أخرى هما العنصران المحددان لنطاق التحقيق والتي ما كانت لتخرج عن سريتها لو لم يوضع هذا الفرد محل متابعة جزائية ولو لم يقتضي سير الإجراءات ذلك، وبهذا يكون ملف التحقيق متكونا من : الجريمة المقررة من جهة وملف شخصية المتهم بما يحتويه من أسرار تهم حياته الخاصة من جهة أخرى وإذا ما اطلع الغير على سير التحقيق فإنه بالتالي قد اطلع على العالم الخاص بالمتهم بما يشمله من ممتلكاته وعلاقاته مع أفراد أسرته ووضعيته المالية.

وإذا كنا نتحدث عن دور سرية التحقيق في حماية الحياة الخاصة للأفراد فإن نفس الأمر ينطبق بالنسبة لحماية قرينة البراءة والتي تعتبر من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد في المجتمع الدولي وبالتالي فإن أهمية هذه القرينة لا تقل عن الأهمية التي يحضى بها مفهوم الحياة الخاصة للفرد، ومن ثمة فإن هذه المبادئ لا يمكن أن توضع على قدم المساواة مع حق المجتمع في الإعلام وهذا ما يجعلنا نقر بضرورة حماية سرية التحقيق لأن في ذلك حماية لأسرار الفرد وحماية حياة أسرته والمتصلين بها، وفي أن لا يمس اعتباره حتى ولو قامت الأدلة الكافية لإدانته في هذه المرحلة من الإجراءات طالما وأنه يبقى بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي¹، وهذا ما يقيم الدليل على أن ما يؤثر في المتهم في هذه المرحلة يمتد

² - قرار صادر في 1983/11/29 عن الغرفة الجنائية الأولى ، طعن رقم 34094 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الرابع ، سنة 1989 ص 278 .
¹ - سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، 1997 ص 518 .

بالضرورة إلى سير التحقيق بوجه خاص وحسن سير العدالة بوجه عام ، وفي هذه الحالة أفلا يكون انتهاك سرية التحقيق انتهاكا لبراءته وحياته الخاصة في نفس الوقت، وبالتالي مساس بحقوق الدفاع وحسن سير العدالة ؟

الفرع الثاني: شروط إثارة بطلان العمل المخالف للسرية

إن إعمال البطلان و استخدامه يتطلب معرفة وتحديد أطراف الدعوى الجزائية التي تستطيع التمسك بالبطلان والقواعد والإجراءات التي تتبع في ذلك، وعليه سنتعرض للأشخاص اللذين لهم حق إثارة هذا البطلان (الفقرة الأولى) ثم ما هي الجهات المختصة للتصريح بالبطلان (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأشخاص اللذين لهم حق إثارة بطلان العمل المخالف للسرية

إذا لحق البطلان إجراء من الإجراءات خلال مراحل الدعوى الجزائية المختلفة وذلك إما لمخالفته أو عدم مراعاته للقواعد الجوهرية للإجراءات ، فإن ذلك يستوجب بالضرورة طلب إلغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان أو التنازل صراحة أو ضمنا عن البطلان لكن السؤال المطروح هو :من له الحق في طلب إلغاء الإجراء المشوب بعيب البطلان ؟

1- النيابة العامة : إن النيابة العامة بصفتها طرفا في الدعوى تمثل المجتمع وتتصرف باسمه فإنها تستعمل حقها المخول لها قانونا في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها و إحالة القضايا على قاضي التحقيق للتحقيق فيها واستئناف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق وذلك طبقا للمادة 1/170 ق.إ.ج.ج .

غير أنه بالإضافة إلى ذلك فإنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 158 ق.إ.ج.ج فإنه يمكن لوكيل الجمهورية إذا تبين له سواء عند إطلاعه على ملف الإجراءات أو التصرف فيها بأن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بالملف ليرسله إلى غرفة الإتهام مرفقا بعريضة من أجل طلب إلغاء الإجراء الباطل.

وبناء عليه فإن النيابة العامة من حقها الدفع ببطلان جميع الأعمال المخالفة للسرية والتي تسببت في عرقلة حسن سير العدالة، ويعتبر الدفع في هذا الإطار مؤسسا على مفهوم النظام العام، فالنيابة العامة و باعتبارها ممثلة عن المجتمع أي أنها الجهاز الذي يكفل احترام القانون فإنها تعمل على حماية جميع الضمانات تحقيقا للصالح العام ومن أهم هذه الضمانات هي تلك المتعلقة بالتنظيم القضائي.

كما أن مخالفة السرية المفروضة في المرحلة الخاصة بالمحاكمة يعطي الحق للنيابة العامة في إثارة الدفع ببطلان هذا الإجراء لتعارضه مع المصلحة العامة التي أراد المشرع حمايتها كأن يعقد قاضي الأحداث الجلسة بصورة علانية أو عند إفشاء سر المداولات قبل صدور الحكم، هذا بالإضافة إلى أن أي شخص قد تضرر من هذه العلانية يمكنه المطالبة ببطلان هذا الإجراء نظرا لتعلق الأمر بالنظام العام، لذلك فإن أي إجراء مخالف للنظام العام يعطي الحق لكل ذي مصلحة في طلب إبطاله ويتميز البطلان في هذه الصورة بكونه بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام إذ يجوز للنيابة العامة التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، كما أن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها إذا رأت أن هناك مساس بحسن سير العدالة بمناسبة مخالفة السرية ويكون ذلك دون حاجة إلى طلب من الخصوم.

وإذا كان القانون قد نص في الفقرة الثانية من المادة 158 على كيفية تمسك وكيل الجمهورية بالبطلان المرتكب على مستوى التحقيق وإثارته، فإنه بالنسبة للجهات القضائية الأخرى سواء أمام غرفة الإتهام أو جهات الحكم فإنه يتبع القواعد العامة الخاصة بجميع الأطراف التي تشترط أن تثار أوجه البطلان أمام الجهة القضائية المختصة في بداية المرافعات وقبل الشروع في الموضوع، وإلا اعتبر الدفع أو الطلب غير مقبول شكلا، وبناء على ذلك فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أو النائب العام التمسك بالبطلان وإثارته أمام جهات الحكم المختلفة، كما يجوز لممثل النيابة التنازل عن البطلان سواء خلال مرحلة التحقيق القضائي أو أمام جهات الحكم، ويكون هذا التنازل عن البطلان صراحة أو ضمنا

وذلك بعدم التمسك بالبطلان وإثارته ، كما أن للنيابة العامة إثارة البطلان أمام المحكمة العليا بشرط ألا يتم ذلك لأول مرة أمام هذه الجهة القضائية العليا وذلك طبقاً لأحكام المادة 501 ق.إ.ج.ج.¹

2-المتهم والطرف المدني : إن القانون الجزائري أسوة بنظيره الفرنسي لم يسمح طبقاً للمادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية لكل من المتهم والطرف المدني بالتمسك بالبطلان المرتكب خلال مرحلة التحقيق وإثارته أمام غرفة الإتهام ، و لم يجز لهما إلا بإبداء ملاحظات أمام قاضي التحقيق في حالة ما إذا عاينا أن إجراء من الإجراءات الذي يخصهما مشوب بعيب البطلان مع تحديد سبب هذا البطلان .

غير أن قاضي التحقيق غير ملزم بالفصل بواسطة أمر يصدره حول هذه الملاحظات التي قدماها بهذا الخصوص ،حتى ولو أجابها بواسطة أمر قضى فيه برفض هذه الطلبات ، فإن هذا الأمر يعتبر غير قابل للاستئناف أمام غرفة الإتهام ،ذلك أن المادة 172 و 173 ق.إ.ج.ج. قد حددتا على سبيل الحصر أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لكل من المتهم والطرف المدني استئنافها أما غرفة الإتهام وأن هذا الأمر لا يدخل ضمن هذه الأوامر ، ونستنتج من ذلك أنه لا يوجد أي طريق آخر للطعن في أوامر قاضي التحقيق الذي فصل في طلبات المتهم والطرف المدني .

غير أن القانون إذا لم يعطي إمكانية للمتهم والطرف المدني للتمسك ببطلان الإجراءات الخاصة بمرحلة التحقيق التي ألحقت ضرراً بهما وتمت بالمخالفة للقانون وللنموذج الذي وضعه ، ولم تراعى تجاههما القواعد الجوهرية في الإجراءات والأحكام التي نصت عليها المادتين 1/157 و 1/159 ق.إ.ج.ج. وإثارته أمام غرفة الإتهام ، فإنه بالعكس من ذلك قد أجاز لهما التنازل عن التمسك بهذا البطلان وذلك طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 157 و الفقرة الثالثة من المادة 159 ق.إ.ج.ج. بشرط أن يكون هذا التنازل صريحاً لا يستنتج من سكوت الطرف المعني به، كما أنه لا يعتد بالتنازل الضمني،

¹ - أحمد الشافعي، البطلان في الإجراءات الجزائية ،دراسة مقارنة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2004، ص 33

ويجب أن يكون هذا التنازل بحضور محام أو بعد استدعائه قانونا، وتكون نتيجة هذا التنازل تصحيح الإجراء الباطل.

هذا فيما يتعلق بمرحلة التحقيق الابتدائي ، أما بالنسبة لمرحلة المحاكمة ، فإنه يجوز لجميع أطراف الدعوى الجزائية التمسك بالبطلان والتنازل عنه بإستثناء التمسك بالبطلان الخاص بإجراءات التحقيق أمام محكمة الجنايات ومحكمة الجرح ، فإن قرار الإحالة الصادر من غرفة الإتهام يغطي جميع العيوب الخاصة بالإجراءات السابقة .

غير أنه يشترط أن يكون التمسك بالبطلان في بداية التقاضي وقبل الشروع في الموضوع وإلا أعتبر الطلب غير مقبول شكلا ، كما أنه يمكن لنفس هذه الأطراف أن تثير حالات البطلان التي كانت قد تمسكت بها أمام المجلس ومحكمة الجنايات ، أمام المحكمة العليا ، غير أنه لا يمكنها القيام بذلك لأول مرة المحكمة العليا طبقا لما تنص عليه المادة 501 ق.إ.ج.ج التي تؤكد أنه لا يجوز للأطراف أن يثيروا أوجه البطلان في الشكل و الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا بإستثناء أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به.

3- قاضي التحقيق: إذا كان تسيير الإجراءات والطعن فيها يرجع أساسا لأطراف الدعوى من نيابة و متهم و طرف مدني ، فإن قانون الإجراءات الجزائية قد أجاز بصفة استثنائية لقاضي التحقيق الطعن في إجراءات التحقيق القضائي المشوبة بعيب البطلان ، وهكذا فقد نصت المادة 158 ق.إ.ج.ج في فقرتها الأولى (1/171) القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) على أنه يجوز لقاضي التحقيق الذي يكتشف أن إجراء من الإجراءات الذي قام به بنفسه أو أمر بالقيام به بموجب إنابة قضائية صادرة منه مشوب بالبطلان إثارته ، وذلك بعرض الأمر على غرفة الإتهام بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وإخطار كل من المتهم والطرف المدني طالبا منها إلغاء الإجراء الباطل .

وتعتبر هذه الحالة هي الحالة الوحيدة التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إثارة حالات البطلان أمام جهة قضائية عليا وهي غرفة الإتهام للفصل فيها ، ذلك أنه من حيث المبدأ فإن

القضاة الذين تثار أمامهم حالات البطلان هم أنفسهم الذين يفصلون في البطلان وتعد حالة قاضي التحقيق إستثناء للقاعدة.¹

4-قضاة غرفة الإتهام: لغرفة الإتهام بصفتها هيئة رقابة أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها إذا اكتشفت أثناء فحصها لكامل ملف الإجراءات أن إجراء من الإجراءات مشوب بالبطلان ويتعلق الأمر هنا بالحالات التي تفصل فيها غرفة الإتهام في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الخاص بإرسال المستندات في مادة الجنايات لإحالتها على محكمة الجنايات ، أو استئناف أوامر التصرف لقاضي التحقيق ، ففي هذه الحالات لغرفة الإتهام أن تنظر في صحة الإجراءات طبقا للمادة 191 ق.إ.ج.ج "تنظر غرفة الإتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها وإذا اكتشفت سببا من أسباب البطلان قضت بالبطلان ولو تلقائيا".

الفقرة الثانية : الجهات المختصة بتصريح ببطلان العمل المخالف للسرية

تعتبر مسألة إثارة البطلان والتمسك به من المسائل التي تتعلق بحقوق أطراف الدعوى الجزائية ، فبواسطة هذا النظام يطلب طرف من أطراف الدعوى من الجهة القضائية إلغاء وإبطال إجراء معين تم بالمخالفة للنموذج القانوني وللقواعد الجوهرية للإجراءات وألحق ضررا بمصلحته ، وتختلف الجهة المختصة بالبطلان بحسب الجهة المائل أمامها المتهم فإذا كان مائلا أمام قاضي التحقيق فإن غرفة الإتهام هي المختصة بالتصريح بالبطلان (البند الأول) أما إذا كان مائلا للمحاكمة فإن هذه الجهات هي المختصة بالتصريح بالبطلان (البند الثاني).

البند الأول:غرفة الإتهام

إن قاضي التحقيق لا يملك أساسا لا الاختصاص ولا سلطة إلغاء إجراء من الإجراءات الباطلة ، سواء تلك التي قام بها هو نفسه أو التي أمر بالقيام بها بموجب إنابة قضائية صادرة منه ، ويرى الفقيه غوني جـارو " انه لا يمكن لقاضي التحقيق تصحيح إجراء خاطئ قام به هو نفسه أو إعادة إجراء من الإجراءات التي قام بـ جـير بيـي — رير

¹ - أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص112

قانونية " نتيجة لذلك ، فإن القانون قد منح اختصاص الفصل في بطلان إجراءات التحقيق لغرفة الإتهام التي هي درجة تحقيق ثانية ، والتي تعتبر جهاز رقابة لجهات التحقيق الابتدائية، ولغرفة الإتهام وحدها خلال مرحلة التحقيق القضائي الاختصاص للفصل في البطلان المحال عليها من طرف كل من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية حسب القانون الجزائري والقانون الفرنسي القديم قبل التعديل الذي أدخل عليه بموجب قانوني 4جانفي و 24 أوت 1993 فلغرفة الإتهام سلطات المراجعة والتصدي في مادة التحقيق القضائي متى تولت الفصل في إجراءات التحقيق القضائية .

وتجدر الإشارة أن المتهم والطرف المدني لا يملكان حق إخطار غرفة الإتهام لطلب إلغاء الإجراءات التي تمت على مستوى التحقيق والتي يشوبها البطلان حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وخول هذا الحق في المقابل لكل من قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية اللذين يكتشفان و يعاينان أن إجراء من الإجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان ويتم هذا الإخطار بموجب عريضة طبقا لأحكام المادة 158 ق.إ.ج.ج والتي تقابلها المادة 171 ق.إ.ج.ج الفرنسي قبل التعديل ، كما يمكن إخطار غرفة الإتهام بصفتها جهة قضائية ثانية للتحقيق بمناسبة استئناف أمر قاضي التحقيق أو عند نظرها في أوامر التصرف أو أمر إرسال ملف القضية بوصفها جنائية لإحالتها على محكمة الجنايات فبمجرد أن يتخلى قاضي التحقيق عن الملف ، وذلك بإصداره لإحدى أوامر التصرف فيه فإن غرفة الإتهام تجد نفسها مدعوة للفصل في مجموعة الإجراءات المطروحة عليها مباشرة ، وعندئذ يمكنها بل ويجب عليها أيضا ممارسة سلطاتها الخاصة بالمراجعة التي تستمدها من المادة 191 ق.إ.ج.ج (206 ق.إ.ج.ج الفرنسي) .

ويتعلق الأمر بالحالات التي تفصل فيها غرفة الإتهام في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق الخاص بإرسال المستندات في مادة الجنايات لإحالتها على محكمة الجنايات أو استئناف أوامر التصرف ، كحالة استئناف النيابة لأمر بالألا وجه للمتابعة أو أمر الإحالة أمام محكمة الجرح أو المخالفات أو استئناف الطرف المدني لأمر بالألا وجه للمتابعة ، ففي

جميع هذه الحالات تلعب غرفة الإتهام دورها كاملا كمنظم ومراقب للإجراءات السابقة المحالة عليها حسب ما تنص عليه بكل وضوح المادة 191 ق.إ.ج.ج ، وهنا يجب على غرفة الإتهام دراسة صحة الإجراءات ، وإثارة كل المخالفات التي تكون قد لحقت بها وتحديد آثارها ، وهي تقوم بهذه المهمة تحت رقابة المحكمة العليا ، فغرفة الإتهام مكلفة قانونا بممارسة الرقابة على سير التحقيق ويتعين على الأطراف من متهمين و أطراف مدنية أن تتمسك في هذه المرحلة فقط وبمناسبة إخطار غرفة الإتهام للفصل في أوامر التصرف التي أشرنا إليها بأسباب البطلان المتعلقة بمصلحة الأطراف وبالبطلان المتعلق بالنظام العام كانتهاك حقوق الدفاع أو مخافة القواعد الجوهرية للإجراءات التي ترى أنها قد ألحقت ضررا بها وبمصلحتها ، والتي ارتكبت أثناء التحقيق ، كما يمكن للنيابة أيضا تتمسك بالبطلان الذي ترى أنه شاب إجراء من إجراءات التحقيق القضائي كما يمكن لغرفة الإتهام أن تثير تلقائيا كل حالات البطلان دون تمييز والتي تكتشفها وتعاينها بمناسبة دراستها للإجراءات المحالة و تصريح ببطلان العمل المخالف للسرية والذي أجرى من طرف قاضي التحقيق باعتبار أن مخالفة هذا الإجراء يمثل خطرا على حسن سير العدالة ويكون البطلان في هذه الصورة من بالنظام العام ويجوز التمسك به من طرف كل من له مصلحة.

البند الثاني: اختصاص جهات الحكم للفصل في البطلان

إذا كانت جهة التحقيق الممثلة في قاضي التحقيق لا تملك سلطة إلغاء إجراءات التحقيق المشوبة بالبطلان بعكس الحال بالنسبة لغرفة الإتهام التي هي درجة التحقيق الثانية التي تملك سلطات واسعة في الفصل بالبطلان ، خاصة إذا تعلق الأمر بالفصل في إجراءات التسوية كأوامر التصرف ، إذ تصبح جهة قضائية كاملة الاختصاص ، فإنه يمكننا القول أن جهات الحكم لا تملك إلا سلطة محدودة تجاه حالات البطلان الخاصة بالإجراءات السابقة عند إحالة الدعوى الجزائية أمامها وفي بعض الحالات تكون منعدمة تماما كما هو الحال بالنسبة لمحكمة الجنايات، إذ نص كل من القانون الجزائري والقانون الفرنسي على أن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام يغطي ويصح جميع حالات البطلان السابقة

الخاصة بالتحقيق القضائي بمجرد أن يصبح نهائيا وقد نصت على ذلك المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بقولها "إن قرار الإحالة في المواد الجنائية الصادر عن غرفة الإتهام يحدد اختصاص محكمة الجنايات ويغطي عندما يصبح نهائيا عيوب الإجراءات السابقة " ، وقد جاء القانون الجزائري خاليا من مثل هذا الحكم الوارد في المادة المشار إليها أعلاه بمثل هذا الوضوح والتحديد و اكتفى القانون الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 161ق.إ.ج.ج على النص على أنه ليس للمحاكم الجنائية القضاء بالبطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا ذلك المترتب من عدم احترام مضمون أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 من نفس القانون ،وهو نص ناقص وكان على المشرع الجزائري أن يورد نصا أكثر عمومية واتساعا حتى يسهل عمل القضاء¹.

ويتعين إثارة أوجه البطلان أمام غرفة الإتهام ، التي يجب عليها تلقائيا من ناحية المبدأ دراسة و فحص صحة الإجراءات التحقيق القضائي المحالة إليها وتكون قراراتها قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ، وقد أشار قضاء المحكمة العليا إلى أنه لا يجوز للدفاع أن يتمسك ببطلان إجراءات التحقيق القضائي أمام محكمة الجنايات متى كانت القضية قد سبق عرضها على غرفة الإتهام ، واكتسب قرار الإحالة قوة الشيء المقضي فيه لعدم وقوع الطعن بالنقض فيه.¹

أما بالنسبة لصلاحيه محكمة الجنح والمخالفات للفصل في البطلان فإنه يجب التمييز بين حالة إحالة الدعوى بموجب قرار صادر من غرفة الإتهام و هو موضوع الحالة الأولى حالة إحالة الدعوى من طرف قاضي التحقيق الى محكمة الجنح والمخالفات وهو موضوع الحالة الثانية.

¹ - أحمد الشافعي، المرجع السابق ص 142.

¹ - قرار صادر في 1988/11/22 طعن رقم 50040 عن الغرفة الجنائية الأولى ، المجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الأول 1994 ص 184.

و عليه إذا أحييت القضية من طرف غرفة الإتهام إلى محكمة الجنح والمخالفات فإنه لا يجوز طبقا للمادة 2/161 ق.إ.ج.ج لهذه الجهات القضائية القضاء ببطلان إجراءات التحقيق ، إذ أن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الإتهام يغطي ويصح جميع حالات البطلان السابقة ، رغم أن قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الإتهام في قضايا الجنح والمخالفات لا يجوز الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا (3/496 ق.إ.ج.ج).

أما في حالة إحالة الدعوى أمام محكمة الجنح والمخالفات بأمر صادر من قاضي التحقيق فإن الأمر عكس ذلك ، إذ يمكن للأطراف التمسك بالبطلان وإثارته أمام محكمة الجنح والمخالفات وهو ما لم تستطع القيام به خلال مرحلة التحقيق القضائي إلا أن هذا الحق ليس عاما ولا ينصب على جميع إجراءات التحقيق القضائي المشوبة بالبطلان ، بل على حالات محدودة جدا ذكرتها الفقرة الأولى من المادة 161 ق.إ.ج.ج التي تقابلها الفقرة الأولى من المادة 171 ق.إ.ج.ج الفرنسي ، وتأسيسا على ذلك فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 161 على أن "جميع جهات الحكم ما عدا المحاكم الجنائية صفة تقرير البطلان المشار إليه في المادتين 157 و 159 وكذا ما قد ينجم عن عدم مراعاة الفقرة الأولى من المادة 168 " ومما تجب ملاحظته أنه حسب هذا النص ، فإنه ليس للجهات القضائية الفاصلة في مواد الجنح والمخالفات سلطة واسعة لإلغاء إجراءات التحقيق الباطلة وإنما تعتبر سلطتها محدودة جدا وإنما لا تستطيع إلغاء إلا بعض إجراءات التحقيق المشوبة بالبطلان ، فلا يجوز لهذه الجهات القضائية إلغاء حالات البطلان القانوني والجوهري المترتب عن خرق أحكام المادتين 157 و 159 وباعتبار أن السرية مقررة من طرف المشرع لحسن سير العدالة سواء أثناء التحقيق أو المحاكمة فإن مخالفتها تعرض العمل الإجرائي إلى البطلان ، وإذا لم يتنازل الأطراف عن التمسك بالبطلان فإنه يجب عليهم تقديم أوجه البطلان للجهة القضائية التي تفصل في الدعوى في بداية التقاضي وقبل الفصل في الموضوع و إلا كانت الأوجه المقدمة غير مقبولة شكلا (161 ق.إ.ج.ج) بإستثناء حالات البطلان المتعلق

بالنظام العام الذي يمكن إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا كما يمكن لهذه الأخيرة أن تثيره ن تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الأطراف¹ .

المطلب الثاني: آثار بطلان العمل المخالف للسرية

تظل الإجراءات المباشرة خلال مراحل الدعوى الجزائية صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية حتى يصدر حكم أو قرار قضائي يقضي ببطلانها وإغائها²، ويترتب على الحكم ببطلان الإجراءات المخالفة للسرية آثار هامة منها ما يتعلق بالإجراء الباطل في حد ذاته (الفرع الأول) ومنها ما يتعلق بالدعوى العمومية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار البطلان تجاه العمل الإجرائي المخالف للسرية

تتمثل آثار البطلان في تجريد الإجراء الجنائي من آثاره القانونية أي تعطيله عن أداء وظيفته في سير الخصومة الجنائية، ولكن يجوز الحد من آثار البطلان بتنشيط الإجراء الجنائي المعيب وبالتالي تفعيل القاعدة الإجرائية، ويتم ذلك بإحدى وسائل ثلاث: تصحيح الإجراء الباطل، إعادته أو تحوله³.

ويظل العمل الإجرائي المعيب القابل للإبطال منتجا لآثاره القانونية إلى أن يحكم ببطلانه فبطلان العمل الإجرائي لا يتم تلقائيا بقوة القانون، بل لابد من قرار قضائي يقضي بهذا البطلان سواء كان البطلان مطلقا أو نسبيا، و يترتب على الحكم بالبطلان تجريد الإجراء المعيب نفسه من إنتاج آثاره القانونية، وتعطيله عن أداء وظيفته في سيرورة الخصومة الجزائية، وبعبارة أخرى يعتبر الإجراء المعيب كأن لم يكن ويتعين بالتالي إهدار الدليل المستمد منه، وتطبيقا لذلك فإن التفتيش الذي خالف القواعد القانونية بأن مكن الغير من الإطلاع على هذا الإجراء أثناء مباشرته سواء من طرف الضبطية القضائية أو من قبل

¹ - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة السابعة، 1993، ص303
² - فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 1959 ص180
³ - سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون طبعة، 1999، ص96

قاضي التحقيق لا يمكن الإستناد إليه، كذلك الشأن بالنسبة لسماع الشهود في جلسة علانية، فجميع هذه الإجراءات ومتى وقع التصريح ببطانها فإنها تفقد كل قيمة قانونية وعملية.

وتتطبق نفس هذه المعطيات على أعمال التحقيق والتي ثبتت مخالفتها للسرية فهذه الأعمال تفقد كل قيمة قانونية لها وبالتالي لا يجوز الإستناد عليها كدليل في الدعوى الجزائية كما أن إفشاء أسرار المداولات من قبل القضاة أو إجراؤها بصورة علانية قبل صدور الحكم يجعل من هذا الإجراء باطلا إذ أن الأمر يتعلق بحسن سير العدالة في مفهومها العام وبمبدأ إستقلالية القضاء بوجه خاص.

وكذلك الشأن في صورة إجراء المحاكمة بصورة علانية في الصورة التي يجيز فيها القانون إجرائها بصورة سرية فمخالفة السرية في هذه الصورة تجعل من المحاكمة باطلة وقد حرص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على عدم تأثر القاضي بالدليل المستمد من الإجراء الباطل فنص على أنه إذا أقتصرت البطلان على الإجراء المعيب يتعين استبعاده من ملف الدعوى أو المرافعة وعلى نفس المنحى سار المشرع الجزائري ناصا في المادة 160 ق.إ.ج.ج "تسحب من ملف التحقيق أوراق الإجراءات التي أبطلت وتودع لدى قلم كتاب المجلس القضائي ويحضر الرجوع إليها لاستتباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات وإلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة ومحاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجالسهم التأديبي".

إلا أن آثار بطلان العمل الإجرائي لا تقتصر على الإجراء نفسه وإنما تمتد حتى إلى الدعوى العمومية .

الفرع الثاني: آثار بطلان العمل الإجرائي تجاه الدعوى العمومية

يترتب على تقرير البطلان آثار هامة منها ما يتعلق بالإجراءات السابقة للعمل الإجرائي الباطل (الفقرة الأولى) ومنها ما يتعلق بالإجراءات اللاحقة عليه (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: أثر بطلان الإجراءات المخالف للسرية على الإجراءات السابقة عليه

إذا كان الحكم بالبطلان يترتب عنه تجريد الإجراء المعيب من إنتاج آثاره القانونية في الدعوى الجزائية ، فإن لهذا الأخير أثارا يمكن أن تمتد ليس فقط للإجراء ذاته وإنما لجميع الإجراءات اللاحقة له ، وهي القاعدة التي أكدتها مختلف الأحكام التي وردت في قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بالبطلان وقرارات المحكمة العليا في هذا الشأن فإن الأمر يختلف جذريا بالنسبة للإجراءات السابقة على الإجراء المعيب كقاعدة عامة ، فإن الحكم ببطلان الإجراء المعيب لا يمتد أساسا للإجراءات السابقة عليه، بل تبقى هذه الإجراءات صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، ففانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن أي حكم يتعلق بامتداد أثر البطلان الذي يلحق إجراء معين إلى الإجراءات السابقة على الإجراء المعيب ، كما أن القضاء الجزائري قد سار في الإتجاه الذي أخذ به القانون وهو نفس المنحى الذي اتبعه القانون والقضاء الفرنسي .

أما بالنسبة للقانون المصري فإن التشريع لم ينص على امتداد أثر بطلان الإجراء الجنائي إلى الإجراءات السابقة عليه وهو ما أكدته المادة 24 من قانون المرافعات " ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه...." لأنها مستقلة عنه وعليه تبقى منتجة لجميع آثارها.¹

غير أن بعض الفقهاء يرى أنه يمكن أن يمتد أثر البطلان إلى الإجراءات السابقة عليه، إذا كان هناك ارتباط بينهما و بين الإجراء الباطل ، غير أن هذا الرأي لم يجد إجماعا بين الفقهاء ، كما أن القضاء لم يتبع في مسعاه وقد يكون هذا الإتجاه متأثرا بالقانون الإيطالي الذي نص في المادة 189 فقرة أولى من قانون الإجراءات الجزائية على أنه حين

¹ - محمد كامل إبراهيم: النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة ، دون طبعة، 1989 ، ص 109 .

يحكم القاضي ببطلان إجراء فإنه يقضي في نفس الوقت فيما إذا كان البطلان يمتد إلى الإجراءات السابقة أو المعاصرة المرتبطة بالإجراء الباطل وأن هذا الارتباط يقدره القاضي.¹

الفقرة الثانية: أثر بطلان الإجراء المخالف للسرية على الإجراءات اللاحقة عليها

إن الحكم بالبطلان ليست له دائما نفس النتائج والآثار ، فإذا كانت هذه الآثار تلحق أساسا وبصفة واضحة وثابتة الإجراء المشوب بالبطلان ، وتؤدي إلى تجريد الإجراء من إنتاج آثاره القانونية و حرمانه من أداء وظيفته المنوطة به في الدعوى الجزائية ، فإن الإجراءات اللاحقة له يمكن أن يلحقها حسب الظروف البطلان متى كانت ناتجة عن الإجراء الباطل ومرتبطة به ارتباطا مباشرا² ، وذلك تطبيقا للمبدأ القائل "ما بني على باطل فهو باطل " فاستقلال الإجراءات اللاحقة عن الإجراء الباطل يحميها من البطلان الذي شاب الإجراء السابق ، وبالتالي فإن بطلان الإجراء المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة له متى كانت هذه الإجراءات مستقلة استقلالاً تاماً ولا تربطها أية علاقة بالإجراء المعيب ، غير أن الطابع الذي يجب التركيز عليه في هذا الشأن هو أنه يجب تمييز آثار بطلان الإجراءات حسب ما إذا كان البطلان قانونياً تحكمه المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية أو بطلاناً جوهرياً إذ أن هناك اختلاف كبير بين الحالتين فيما يتعلق بامتداد أثر بطلان الإجراء إلى الإجراءات اللاحقة له ، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في النقاط التالية:

*لقد أوضحت المادة 157 ق.إ.ج.ج ضرورة ووجوب مراعاة أحكام المادتين 100 و105 المتعلقةتين باستجواب المتهمين وسماع الأطراف المدنية وإجراء مواجهة بينهم وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات ، ويعتبر هذا النص القانوني الوحيد الذي ذكر صراحة أن بطلان الإجراء المعيب يستتبع وجوباً بطلان كافة إجراءات التحقيق اللاحقة له ، بحيث لا تملك غرفة الإتهام عند قضائها ببطلان إجراء

¹ - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة السابعة ، 1993 ، ص315
² - قرار صادر عن المحكمة العليا في 1981/04/21 طعن رقم 24905 القسم الأول ، الغرفة الجنائية الثانية يتضمن أن البطلان يمتد إلى الإجراءات اللاحقة للعمل المعيب إذا كان العيب يتصل بها ، عملاً بالمبدأ القائل "بأن ما بني على باطل فهو باطل "

الإستجواب المتهم أو سماع الطرف المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا أن تحكم ببطلان الإجراءات اللاحقة لهذه الإجراءات الباطلة ولا تملك الإختيار ولا الحرية في تمديد أثر بطلان الإجراء إلى الإجراءات اللاحقة له ، فالفقرة الأولى من المادة 157 جعلت امتداد بطلان الإجراء إلي الإجراءات اللاحقة له إلزاميا ، ولا تملك غرفة الإتهام سلطة تقديرية في ذلك ، و في حالة مخالفة هذه الأخيرة لهذا المبدأ فإن المحكمة العليا تقضي بنقض القرار الصادر في هذا الشأن ، وهو الموقف الذي كان بنهجه المشرع الفرنسي قبل تعديل المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 4 جانفي 1993 |، ولا تطبق هذه القاعدة على جميع حالات البطلان القانوني وإنما فقط على الحالات المنصوص عليها بالمادة 157 ق.إ.ج.ج .

*أما الحالة الثانية فقد أورد قانون الإجراءات الجزائية نصين يتضمنان إمكانية تمديد أثر البطلان الجوهري للإجراءات على مستوى التحقيق إلى الإجراءات اللاحقة لها فالنسبة للبطلان الجوهري المترتب من عدم مراعاة إحدى الشكليات المنصوص عليها في باب التحقيق بخلاف الشكليات المقررة في المادتين 100 و 105 فإن غرفة الإتهام حسب الفقرة الثانية من المادة 159 تقرر فيما إذا كان البطلان يجب حصره في الإجراء المعيب أو تمديده جزئيا أو كليا إلى الإجراءات اللاحقة له ، ونفس الحكم نصت عليه المادة 191 ق.إ.ج.ج التي أوضحت أنه إذا اكتشفت غرفة الإتهام عند فحصها لصحة الإجراءات المعروضة عليها أن إجراء من الإجراءات مشوب بعيب البطلان قضت ببطلانه كما يمكنها عند الإقتضاء أن تقضي ببطلان كل أو جزء من الإجراءات اللاحقة له، وبترك أمر إمتداد أثر البطلان في هذه الحالة إلى تقدير غرفة الإتهام وحدها تحت رقابة المحكمة العليا .

ولم يشر قانون الإجراءات الجزائية في أحكامه إلى نص يشبه النصين السالفي الذكر بخصوص حالة الحكم من طرف إحدى جهات الحكم ببطلان إجراء معين وإمكانية إمتداد أثر هذا البطلان إلى الإجراءات التالية له واكتفى فقط بالنص في المادة 161 على أنه يمكن لجميع جهات الحكم بإستثناء محكمة الجنايات الحكم بالبطلان المشار إليه في المادتين

157 و 159 وما قد يترتب عن عدم مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 168 ق.إ.ج.ج كما نص في المادة 438 ق.إ.ج.ج على أنه إذا كان الحكم باطلا لخرقه أو إغفاله لشكليات قررها القانون تحت طائلة البطلان ولا يمكن تصحيحها ، فإن المجلس الذي قضى ببطلان الحكم يتصدى للقضية ويحكم في الموضوع.

فإذا كان الحكم بامتداد أثر الإجراء الباطل إلى الإجراءات اللاحقة له يخضع لتقدير قضاة الموضوع تحت رقابة المحكمة العليا فإن الإشكال يتمثل في هذا الخصوص في تحديد المعيار والأساس الذي يعتمد عليه قضاة الموضوع لتقرير إمتداد الإجراء الباطل إلى الإجراءات اللاحقة له أو حصر البطلان في الإجراء المعيب ؟

هناك من يرى أن الحكم ببطلان الإجراء المعيب قد يؤدي إلى بطلان الإجراءات الأخرى اللاحقة له إذا كانت هذه الإجراءات الأخيرة مترتبة على الإجرام المعيب و مرتبطة به ارتباطا مباشرا وذلك تطبيقا للمبدأ القائل " ما بني على باطل فهو باطل "،¹ ويرى رأي آخر أن العمل اللاحق يعتبر مرتبطا بالعمل السابق إذا كان هذا الأخير مقدمة ضرورية وشرعية لصحة العمل اللاحق² .

وقد أكدت المحكمة العليا في عدة قرارات لها أن أثر بطلان الإجراء يمتد إلى الإجراءات اللاحقة له إذا كان العيب يتصل بها ، وتوجد بينهما علاقة سببية تجسيدا لمبدأ بأن ما يترتب على باطل فهو باطل³ ، فمخالفة مبدأ الإلتزام بأسرار المداولات يترتب عليه بطلان الإجراءات اللاحقة والمتعلقة أساسا بالحكم، ففي هذه الصورة يكون الحكم باطلا استنادا إلى النظرية القائلة بأن "ما بني على باطل فهو باطل" ولما كانت المداولات التي تجرى بطريقة علانية باطلة لأنها متعلقة بالنظام العام فإن الحكم يكون كذلك باطل بما في ذلك محضر الجلسة وجميع لأعمال المدرجة به.

¹ - سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر ، دون طبعة، 1999 ص98

² - فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة السابعة 1993، ص383.

³ - قرار صادر في 1981/04/21 طعن رقم 24905 عن القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا .

ويشترط في الإجراء الباطل بسبب مخالفة قاعدة السرية حتى يؤثر في الإجراءات التالية له أن يكون مؤثرا، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان الإجراء الباطل جوهريا، من ذلك أن إفشاء أسرار التحقيق قد يترتب عليها تأثير على أقوال الشهود الأمر الذي قد يؤثر على قرينة البراءة أو على حسن سير العدالة ففي هذه الصورة فإن الشاهد يمكن أن يكون قد أدى هذه الشهادة متأثرا بما قرأه في الصحف أو ما سمعه من طرف من يلزمه القانون بكتمان أسرار التحقيق، وهو الأمر الذي يمكن أن يجعل من براءة المتهم ضحية لهذا النشر وكذلك الأمر بالنسبة للمصلحة العامة والتي يمكن أن تتأثر بمخالفة مبدأ السرية وبناء عليه فإن جميع الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل بسبب مخالفة السرية تكون هي الأخرى باطلة إذا ثبت اتصالها بالإجراءات السابقة عليها، وللمحكمة سلطة تقدير العلاقة بين الإجراء الباطل والإجراء اللاحق له وذلك لمعرفة مدى تأثير الأول على الثاني.

ومما يزيد من تعزيز الضمانات لحماية السرية في الإجراءات الجزائية عدم الإقتصار على مجازات العمل المخالف للسرية بالبطلان ، وإنما يجب أن يتجاوز ذلك إلى معاقبة مرتكب ذلك الفعل المخالف للسرية.

المبحث الثاني: مسؤولية المخل بمبدأ السرية في الإجراءات الجزائية

إن التصييص على الحريات و ضمان ممارستها، وكذلك على قواعد حسن سير العدالة وكيفية تطبيقها، وإن كان شيئاً إيجابياً غير أنه لا يكفي بمفرده إذا لم يكن مشفوعاً بحماية الفرد وكذلك حماية هذه القواعد القانونية من التجاوزات التي قد تصدر عن سلطة المتابعة والمحاكمة وبصفة عامة عن كل شخص تدخل في سير الخصومة الجزائية.

وتبعاً لذلك وقع تقرير واجب المحافظة على مبدأ السرية في مادة الإجراءات الجزائية مع تدعيمه بعدة مساءلات سواء كانت جزائية (المطلب الأول) ، مدنية (المطلب الثاني) أو تأديبية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية

لقد نعى المشرع الجزائري منحن نظيره الفرنسي بتبني نظام الإجراءي تهيمن فيه السرية على المرحلة السابقة للمحاكمة، وأنه حتى في مرحلة المحاكمة نجد أثراً لها سواء كمبدأ أو كاستثناء حسب رغبة المشرع ونوع المصلحة التي أراد حمايتها، وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية الواردة في الميدان الجزائري يتبين أن مبدأ السرية يتمتع بنظام حمائي ، فبعد تأكيد المشرع على مبدأ السرية في المادة 1/11 ق.إ.ج.ج نص في الفقرة الثانية على واجب الإلتزام بالسرية وتجريم الإخلال بهذا الواجب بموجب المادة 301 ق.ع التي نصت على "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيدالّة والقابلات وجميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم و أفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

ومع ذلك فلا يعاقب الأشخاص المبيّنون أعلاه ،رغم عدم التزامهم بالإبلاغ عن حالات الإجهاض التي تصل إلى علمهم بمناسبة ممارسة مهنتهم بالعقوبات المنصوص عليها في

الفقرة السابقة إذا أبلغوا بها ، فإذا دعوا إلى للمثول أمام القضاء في قضية إجهاض يجب عليهم الإدلاء بشهادتهم دون التقييد بالسرية المهني ."

على ضوء هذا النص يمكن القول بأن جريمة إفشاء الأسرار تتحقق إذا أفضى صاحب الوظيفة عمدا في غير الأحوال التي نص عليها القانون بوقائع لها صفة السر ، ومن ذلك يتبين أن قيام هذه الجريمة يفترض اجتماع عدة أركان(الفرع الأول) لكي تنقرر العقوبة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: أركان الجريمة

إن قيام أي جريمة يستوجب اجتماع أركانها الثلاثة لكي تقوم المسؤولية الجزائية في حق مرتكبها .

الفقرة الأولى: الركن المادي

تقوم جريمة إفشاء الأسرار ماديا بإفشاء الأمين لوقائع علم بها أثناء أو بسبب ممارسة مهنته أو وظيفته وعلى ذلك تكون عناصر الركن المادي لهذه الجريمة ثلاثة:

1- صاحب مهنة أو وظيفة يلزمه القانون بكتمان الأسرار .

2-وقائع يصدق عليها وصف أسرار المهنة.

3-إفشاء هذه الوقائع من الملتزم بكتمانها .

البند الأول :صاحب مهنة أو وظيفة يلزمه القانون بكتمان الأسرار

إلتزام رجال القضاء بالحفاظ على الأسرار التي يعملون بها أثناء ممارسة وظائفهم أو بسببها يستخلص من نص المادة 301 ق.ع إذ هم ممن تودع لديهم بمقتضى وظائفهم أسرار خصوصية يلتزمون بكتمانها، وقد طبق المشرع هذا المبدأ بنصوص خاصة تؤكد الإلتزام بكتمان الأسرار بالنسبة لرجال القضاء فيما يتعلق بأسرار التحقيق وأسرار المداولات، ففي ما يتعلق بأسرار التحقيق وجمع الإستدلالات نصت المادة 11ق.إ.ج.ج على سرية التحقيق ومرحلة جمع الإستدلالات ونصت المادة11 من القانون العضوي رقم 04/11

المتضمن القانون الأساسي للقضاء على الإلتزام بسرية المداولات من طرف جميع القضاة الذين شاركوا في المداولة ، كما يلتزم رجال القضاء بكتمان كل ما يصل إلى علمهم من وقائع أثناء مرحلة المحاكمة إذا كانت المحكمة قد قررت نظر الدعوى في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب .

البند الثاني: وقائع يصدق عليها وصف "أسرار المهنة"

حتى تقوم جريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها بالمادة 301 ق.ع يجب أن يكون موضوع الإفشاء الصادر ممن يلزمه القانون بالكتمان واقعة سرية، وأن يكون صاحب المهنة أو الوظيفة قد علم بها بمناسبة ممارسة الوظيفة، و يجب أن تكون للواقعة موضوع السر صلة بالمهنة أو الوظيفة التي يباشرها من قام بالإفشاء حتى يصدق على هذه الواقعة أنها من أسرار المهنة أو الوظيفة ، فالإلتزام بالكتمان لا يمكن أن يغطي ما يقوم به صاحب المهنة من نشاط ، وإنما يجب أن تكون الواقعة يلتزم بكتمانها قد علم بها بسبب نشاطه المهني أو الوظيفي، وترتبط على ذلك لا تتحقق جريمة الإفشاء إلا إذا ورد هذا الإفشاء على سر علم به صاحب الوظيفة بمناسبة ممارسة وظيفته¹

البند الثالث: إفشاء السر ممن يلزمه القانون بكتمانه

رأينا أن الركن المادي لجريمة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة 301 ق.ع تتحقق بإفشاء شخص يلزمه القانون بالكتمان لوقائع يصدق عليها أنها من أسرار الوظيفة ، ولذلك يعتبر الإفشاء هو الفعل الذي يحقق الجريمة من الناحية المادية ، فهذا الإفشاء هو السلوك الذي تتم به الجريمة كاملة ، حيث لا يعاقب القانون على الشروع فيها، وإفشاء السر يعني نقل العلم إلى الغير ، أي تمكين الغير من الإطلاع على الواقعة موضوع السر ومعرفة الشخص الذي تتعلق به هذه الواقعة ولم يحدد القانون الشكل الذي يجب أن يتخذه الإفشاء لكي تتحقق به الجريمة ولذلك يستوي أن يكون هذا الإفشاء شفويا كالبحر بالسر أثناء محادثة مع الغير أو كتابيا في شكل رسالة أو تقرير يسلم للغير متضمنا الوقائع

¹ - محمد زكي أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، دون طبعة، 1989 ص856

موضوع السر ومحدد الشخص المتعلقة به ، كما قد ينتج الإفشاء الكتابي من تسليم صورة مستند يحتوي على السر إلى الغير ، أو نشر هذا السر في كتاب أو مقالة في إحدى الجرائد أو المجالات .

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

جريمة إفشاء الأسرار جريمة عمدية ، ولذلك لا بد لقيامها من توافر القصد الجنائي فلا ترتكب هذه الجريمة بالإهمال أو الخطأ مهما بلغت درجة جسامته ، و القصد الجنائي المتطلب لقيام هذه الجريمة هو القصد العام الذي يتحقق وفقا للقواعد العامة من علم وإرادة فينبغي أن يعلم الأمين على السر بكافة عناصر الجريمة ، أي يعلم بأنه يفشي دون رضا المجني عليه واقعة لها صفة السر المهني يلزمه القانون باعتباره صاحب مهنة معينة بكتمتها ، فإذا تخلف لدى الأمين على السر العلم بعنصر من هذه العناصر تخلف لديه القصد الجنائي ، ولا يكفي العلم بهذه العناصر لقيام القصد الجنائي ، وإنما يلزم أن تتجه إرادة الأمين على السر إلى السلوك المحقق للجريمة وهو كما رأينا فعل الإفشاء وإلى النتيجة المترتبة على هذا السلوك وهي نقل العلم بالسر إلى الغير .

وإذا توفر القصد الجنائي بعنصره من علم وإرادة على النحو السابق، تحققت الجريمة دون حاجة إلى تطلب نية الإساءة إلى المجني عليه أو نية الإضرار به لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة، وإذا كان جانب من الفقه والقضاء في فرنسا قد تطلب قصد الإضرار بالمجني عليه كعنصر في الركن المعنوي لجريمة إفشاء الأسرار ، فإن هذا الرأي قد عدل عنه نهائيا القضاء الفرنسي منذ حكم شهير صدر في سنة 1885 ، والرأي مستقر اليوم سواء في فرنسا أو في مصر ، على أن الضرر ليس عنصرا من عناصر القصد الجنائي في هذه الجريمة ، التي تقوم دون حاجة إلى توافر نية الإضرار بالمجني عليه أو قصد الإساءة إليه

1 .

¹ - عبد الحميد المنشاوي ، جرائم القذف والسب و إفشاء الأسرار ، دار الفكر الجامعي ، دون طبعة، 2000 ص142

وهذه القاعدة ماهي إلا تطبيق لمبدأ عام يقضي بأنه لا أثر للباعث في قيام الجريمة فالبواعث على الإفشاء لا يعتد بها ، ولو كانت نبيلة في ذاتها ، وعلى ذلك يرتكب جريمة الإفشاء ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بأنه يرتكب جريمة إفشاء الأسرار المحلف الذي يفشي في كتاب نشره بعض التفاصيل المتعلقة بالمداولة في قضية سياسية هامة ، ولا ينفي عنه القصد الجنائي ما دفع به من أنه كان يستهدف بهذا الإفشاء خدمة التاريخ .

الفقرة الثالثة:الركن الشرعي

لقد جرم المشرع الجزائري كغيره من المشرعين إفشاء الأسرار سعيا منه إلى كفالة الممارسة السليمة لمهن اجتماعية وتحقيقا لغايات وأهداف معينة فمن ذلك صيانة الحياة الخاصة للمتابع جزائيا والأصل فيه البراءة فقد تتعرض أسرار حياته الخاصة إلى الإفشاء و تنتهي المتابعة بعدم ثبوت التهمة ومن ذلك أيضا التأثير على حسن سير العدالة فإفشاء الأسرار المتعلقة بملف الدعوى سواء في مرحلة البحث أو التحقيق أو المحاكمة يؤثر على حسن سير العدالة من تأثير على شهادة الشهود وطمس للأدلة وضغط للرأي العام على جهاز العدالة، لذلك وحماية لجميع هذه المصالح قام بتجريم إفشاء الأسرار بعدما أكد على ضرورة حفظ السر المهني في المادة 11ق.إ.ج.ج، لينص على جزاء الإخلال بحفظ الأسرار في صلب المادة 301 ق.ع " يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها و يصرح لهم بذلك ..."

الفرع الثاني:العقوبة

حدد المشرع مقدار العقوبة في المادة 301 ق.ع بأنها الحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 إلى 5000 دج وكما رأينا أنه لا يعاقب على الشروع في جريمة إفشاء الأسرار.

أما عن الجانب الإجرائي للمتابعة الجزائية فينبغي التنبيه إلى أن هذه الجريمة لم يتطلب المشرع لتحريك الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى من المجني عليه مما يقتضي عدم تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وكذلك القواعد الخاصة التي وضعت من طرف المشرع الجزائري بشأن المتابعة الجزائية لعناصر الضبطية القضائية لا تُطبق عليهم جميعا، و إنما تطبق على فئة واحدة فقط و هي ضباط الشرطة القضائية دون الأعوان و الموظفين المشار إليهم في المادة 19، 24، من قانون الإجراءات الجزائية هذه القواعد الخاصة، هي القواعد المقررة للمتابعة في الجنايات و الجنح المرتكبة من طرف القضاة و بعض الموظفين السامين في الدولة، فقد قرر المشرع قواعد خاصة لمساءلة ضباط الشرطة القضائية و متابعتهم حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالقضية بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي الذي يأمر بتعيين قاضي للتحقيق في القضية يكون من غير قضاة جهة الاختصاص التي يتبعها ضابط الشرطة القضائية المتابع، و عند الانتهاء من التحقيق معه يحال أمام جهة الحكم المختصة التي يتبعها المحقق أو أمام غرفة الاتهام، للمجلس القضائي المختص، حيث تنص المادة 577 من قانون الإجراءات الجزائية " إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة خارج دائرة مباشرة أعمال وظيفته أو أثناء مباشرته في الدائرة التي يختص فيها محليا، اتخذت بشأنه الإجراءات طبق لأحكام المادة 576 من قانون الإجراءات الجزائية"، و الذي جاء في محتواه أنه إذا كان الاتهام موجها إلى قاضي محكمة قام وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره بالدعوى بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس، فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس ذلك المجلس الذي يأمر بتعيين قاضي تحقيق خارج دائرة الاختصاص التي يعمل بها فإذا انتهى التحقيق أُحيل المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة لمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

وهنا نلاحظ أن القصد من أن تكون جهة الاختصاص بمتابعة القضاة أو ضابط الشرطة القضائية غير الجهة التي كان يباشر في دائرتها اختصاصه هو الحيطة وعدم التحيز. و يعد هذا الإجراء جوهري يترتب على مخالفته خرق القانون و تعريض قرار غرفة الاتهام للنقض هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1995/07/25 وأهم ما جاء في هذا القرار « انه من المقرر قانونا أنه إذا كان أحد ضباط الشرطة القضائية قابلا للاتهام بارتكابه جناية أو جنحة أتخذت بشأنه إجراءات المتابعة وفقا للمادة 576 من ق إ ج، التي تنص على وجوب إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس فإذا ما رأى ثمة محلا للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بالتحقيق في القضية بمعرفة أحد قضاة التحقيق يُختار من خارج دائرة الاختصاص القضائية التي يباشر فيها المتهم أعمال وظيفته.

و لما ثبت في قضية الحال أن الشكوى رفعت ضد شخص و هو ضابط شرطة قضائية بتهمة الضرب و الجرح العمدي و استغلال النفوذ و إساءة استعمال السلطة و رغم هذا قام قاضي التحقيق يتلمسان بتكليف زميله بمغنية أين يمارس المشتكي منه وظيفته بالتحقيق مع المتهم و لم تقم غرفة الاتهام بمراقبة سلامة الإجراءات الأمر الذي يعرض قرارها إلى النقض و الإبطال...»¹.

إلا أن قيام المسؤولية الجزائية في حق الشخص الذي قم بإفشاء الأسرار لا يمنع من قيام المسؤولية المدنية في حقه على أساس المسؤولية التقصيرية ويمكن للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض إذا توافرت شروطها .

1 -قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1995/07/25،-ملف رقم 135281، المجلة القضائية العدد الأول طبعة 1997 ص 127

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية

ينشأ عن الجريمة حق للدولة في عقاب كل من تثبت مسؤوليته الجنائية عنها على أساس الضرر الذي أصاب المجتمع ، هذا الأخير قد يكون محلا للجبر والتعويض من طرف الفرد الذي تسبب فيه¹ ، لأنه يترتب على الفعل الواحد مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية باعتبار أن هذا الفعل يلحق ضررا بالمجتمع وبالفرد معا في آن واحد، وهو ما يتحقق في حالة مخالفة السرية في أي مرحلة من مراحل الدعوة العمومية، حيث يقع المساس بالمصلحة العامة بما تقتضيه من ضمان حسن سير العدالة ،وبالمصلحة الخاصة للفرد بما تقتضيه من ضرورة المحافظة على قرينة البراءة والحياة الخاصة، وهذا ما ينتج عليه قيام المسؤولية الجزائية للمفشي إضافة إلى المسؤولية المدنية والتي تتطلب بالضرورة تحديد طبيعتها و شروط إثارتها.

الفرع الأول: شروط المسؤولية المدنية

تنص المادة 124 ق.م "كل عمل أيا كان ، يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" ،والمادة 47 منه على"لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الإعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"، كما تنص المادة 2 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية " يتعلق الحق في الدعوى المدنية بالمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة" من خلال هذه المواد يمكن القول بأن هذه المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر ثلاثة أركان هي : الفعل الضار والضرر بالإضافة إلى العلاقة السببية بينهما.

الفقرة الأولى: الفعل الضار

يجب أن يكون الفعل الضار قد توافرت فيه أركان الجريمة ، فالدعوى المدنية المرفوعة عن هذا الفعل ما هي إلا دعوى تابعة للدعوى الجنائية التي تحركت من أجل هذه

¹ - فإذا لم يترتب على الجريمة ضرر لم ينشأ الحق في التعويض ، ومن ذلك جرائم التسول والتشرد و بعض حالات الشروع.

الجريمة ، فكل خطأ منسوب إلى المتهم بعيد عن هذه الجريمة لا يجوز رفع الدعوى عنه أمام القضاء الجنائي ويشترط في هذه الجريمة أن تكون متوافرة الأركان ، فلا يكفي مجرد ركنها المادي ، لأن عدم توافر الركن المعنوي يرفع عن الفعل أيضا وصف الجريمة قانونا¹، إلا أن الأستاذ مأمون سلامة لا يشترط توافر الركن المعنوي أي مسؤولية المتهم جزائيا عنها ، وإنما يكفي للاختصاص بالدعوى المدنية التبعية وقوع الفعل غير المشروع من المتهم ولو تبين بعد التحقيق أو المحاكمة عدم مسؤوليته عنه لصغر سنه مثلا أو الجنون².

الفقرة الثانية:الضرر

الضرر هو كل أذى يصيب الشخص في حق أو في مصلحة مشروعة، وهو ركن أساسي لقيام المسؤولية التقصيرية، إذ لا تعويض بدون ضرر. وتتطلب المسؤولية التقصيرية للمخل بواجب الالتزام بالسرية سواء كان مأمور ضبطية قضائية أو قاضيا أو أي شخص تدخل في عملية البحث أن يحدث ضررا مباشرا، وأن يكون هذا الضرر شخصا ومحققا، وأن يصيب مصلحة مشروعة للمتضرر، كما أن الضرر الذي يمكن أن ينتج عن الإخلال بمبدأ السرية قد يكون ضررا ماديا وذلك عندما يصيب المصالح المالية و الاقتصادية للمتضرر، كما يمكن أن يكون معنويا وذلك عن طريق النيل من الحياة الخاصة للشخص محل المتابعة ذلك أن التدخل في الحياة الخاصة للناس بنشر أحوالهم وأسرارهم فيه نيل من الحرمة الشخصية ويستوجب التعويض.

الفقرة الثالثة:العلاقة السببية

تعتبر عنصرا جوهريا لقيام المسؤولية التقصيرية وهي تعني أن يكون الخطأ أو فعل الغير هو السبب المباشر الذي أدى إلى وقوع الضرر، أما إذا نتج الضرر عن سبب أجنبي فإن السببية تنعدم وبالتالي تنقضي المسؤولية التقصيرية، وتتجلى العلاقة السببية في نطاق

¹ - أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة السابعة 1993 ، ص 208

² - أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة ، 1999 الجزء الأول ص.100

المسؤولية التقصيرية في إثبات المتضرر من عدم الإلتزام بالسرية للعلاقة السببية بين الضرر الذي لحقه والفعل الضار المتمثل في إفشاء الأسرار.

وعليه إذا توافرت شروط المسؤولية التقصيرية فإن المخل بمبدأ السرية يلزم بجبر الضرر الذي لحق الشخص محل المتابعة .

الفرع الثاني: إصلاح الضرر

يتمثل جزاء المسؤولية المدنية في تعويض الضرر المترتب عن الفعل الضار وهو المتمثل في عدم الإلتزام بالسرية في الإجراءات الجزائية، لذلك فإن المتضرر يتمتع بحق تعويض الضرر الذي لحقه تعويضا مساويا أكثر ما يمكن للضرر الحقيقي.

وتجدر الإشارة إلى أن الضرر الناتج عن عدم الإلتزام بالسرية سواء في المرحلة السابقة للمحاكمة أو في مرحلة المحاكمة يمكن أن يكون ماديا عن طريق الإضرار بالمصالح المالية و الاقتصادية لصاحب السر، كما قد يكون الضرر معنويا وذلك عندما يقع من الحياة الخاصة للإنسان.

والقانون يمنح للمتضرر الحق في التعويض عن كلا الضررين، هذا و يشترط المشرع أن يكون الضرر شخصا ومباشرا أي ناتجا عن الفعل الضار مباشرة كما يجب أن يكون الضرر الموجب للتعويض محققا وليس مجرد ضرر إحتمالي وفي صورة توفر هذه الشروط يقع تعويض الضرر تعويضا عادلا، وتجدر الإشارة إلى أنه عند تقدير التعويض لا ينظر إلى جسامة الخطأ الذي صدر من المسؤول بل إن التعويض يقدر حسب جسامة الضرر، ومهما كان الخطأ يسيرا فإن التعويض يجب أن يكون عن الضرر المباشر الذي أحدثه الخطأ وهو في هذه الصورة عدم الإلتزام بالسرية.

و من أهم مظاهر إصلاح الضرر التعويض بالمعنى الخاص، ويكون بدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما ألحقته الجريمة به من ضرر ، ويشمل هذا المقابل ما فات المدعي المدني من كسب و ما لحقه من خسارة ، وإذا نشأ الضرر عن جريمة تعدد

المتهمون فيها التزموا متضامنين بالتعويض عنها ما داموا قد ساهموا جميعا في حدوث الضرر، وتستقل محكمة الموضوع بتقدير التعويض وفقا لما تبين من موضوع ظروف الدعوى دون رقابة المحكمة العليا .

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه هو ما هي طبيعة الإجراءات المتبعة لمساءلة عناصر الضبطية القضائية والقضاة، هل هي نفسها القواعد العامة؟، أم أن القانون يقرر قواعد خاصة على غرار ما فعل بالنسبة لمساءلتهم جزائيا؟.

إن قواعد المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية تجد سندها القانوني في القانون المدني السابق ذكره، وأيضا القانون الجزائي في حالة ما إذا كان التعويض أساسه خطأ مرتكب عن جريمة، لأنه وطبقا للنص الذي يقرر قاعدة مخاصمة القضاة في قانون الإجراءات المدنية وهو نص المادة 303 والذي ينص « يطبق في شأن مخاصمة القضاة القواعد المنصوص عنها في المواد 214 إلى 219 من هذا القانون». وهو نص صريح في حصر قواعد المخاصمة على القضاة وحدهم دون غيرهم من الموظفين الآخرين الذين يرتبطون أو يتبعون جهاز القضاء، وعليه فإن عناصر الضبطية القضائية ضباطا وأعوانا تطبق عليهم القواعد العامة على حد سواء، فإذا ما نسب إلى أحدهم خطأ وسبب ضررا للغير فإنه يتابع وفقا للقواعد العامة في القانون المدني طبقا لنص المادة 124 من القانون المدني أو طبقا لقواعد قانون الإجراءات الجزائية إذا اختار المضرور الطريق الجزائي الشيء الذي لا ينطبق على القضاة الذين تتبع في شأنهم القواعد المنصوص عليها في المواد 214 إلى 219 من قانون الإجراءات المدنية و هو ما نصت عليه المادة 303 من القانون السابق، وترتبيا على ذلك فالقانون أقر إمكانية مساءلة كل شخص تدخل في إجراءات الدعوى العمومية ولم يلتزم بكتمان أسرارها مدنيا، وذلك إذا كانت هذه الأفعال غير المشروعة قد أدت إلى إحداث ضرر سواء بحسن سير العدالة أو بمصلحة المتقاضين، وترفع دعوى المخاصمة وفقا للأوضاع العادية المقررة لرفع الدعوى و لكنها ترفع أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا مؤلفة من خمسة أعضاء بهيئة المشورة (218 ق.إ.ج.م) ولعل تفسير ذلك هو أن

تتظر دعوى مخاصمة القاضي من طرف قضاة أعلى منه درجة حفاظا على كرامته هذا بالنسبة لقضاة المحاكم والمجالس القضائية أما قضاة المحكمة العليا فينظرها زملاؤهم من نفس الدرجة، ولا يجوز مباشرة المخاصمة مادام للطالب طريق آخر يلتجئ إليه للتمسك بإدعائه (الطريق الموازي) م 217 ق.إ.ج.م.

هذا من جهة ومن جهة أخرى وباعتبار جهازي الضبطية القضائية والقضاء مرفقين من المرافق العامة للدولة، فإنه يمكن مساءلة هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية عن الأضرار التي تسببها أعمال الضبطية القضائية والقضاء للغير وذلك بشرط أن يكون الخطأ المرتكب بمناسبة تأدية الوظيفة أو بسببها، فيحق للمضرور أن يلجأ إلى الغرفة الإدارية للمجلس القضائي المختص للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت¹.

وقد أتاحت الفرصة في هذا المجال للمجلس الأعلى - المحكمة العليا حاليا - أن يؤكد مسؤولية الدولة بسبب أعمال الضبطية القضائية حيث تعرض المضرور في محافظة الشرطة إلى عملية ضرب ألحقت به أضرارا خطيرة - تمثلت في إلحاق عجز دائما يقدر بنسبة 50 % في عينه اليسرى، تقدم على أثرها المضرور أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي، فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات - وأسست قرارها فيما يخص الاختصاص أنه ولما كان جهاز الشرطة مرفق من المرفق العمومية للدولة وطبقا لنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية، فإن الغرفة تكون مختصة في النظر في دعوى الحال.

وحيث أنه ولما كان الخطأ المرتكب نتيجة للممارسة الوظيفية، وداخل المرفق العمومي وباعتبار أن الضرر الجسيم الذي لحق بالضحية نتيجة لعملية الضرب تكون بذلك دعواه الرامية إلى طلب التعويض مؤسسة، فمنحته الغرفة الإدارية تعويضات، وإثر استئناف أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا أكدت حق المضرور في التعويض لما لحقه من أضرار بسبب تعرضه للضرب من طرف رجال الضبطية القضائية¹.

¹ - أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة الخامسة، 2003، ص 110.

¹ - قرار المجلس الأعلى، الغرفة الإدارية، 25 جوان 1976. غير منشور.

إلا أن الأمر لا يقف عند هذا الحد من المساءلات فالمشرع وحماية لمبدأ السرية قرر مساءلة تأديبية للمفشي لأسرار مهنته لأن ذلك يشكل خطأ مهنيا يستحق مساءلة تأديبية وهو ما سنبحثه من خلال المطلب الثاني .

المطلب الثالث :المسؤولية التأديبية

إن الإخلال بمبدأ السرية لا يترتب عليه فقط مسؤولية جزائية ومدنية وإنما تأديبية أيضا لأن الإلتزام به يعد من قبيل الواجبات المهنية الملقاة على عاتق المساهمين في سير الدعوى الجزائية من قضاة ،عناصر الضبطية القضائية ،الخبراء...إلخ ، فعدم الإلتزام بالسرية و إفشاء أسرار البحث والتحقيق أو المحاكمة وتسريبها إلى الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام يشكل خطأ مهنيا يعرض صاحبة إلى المساءلة التأديبية وهذا ما يجرننا للبحث في مفهوم الخطأ المهني الذي قد يكون نقطة الإنطلاق في المتابعة التأديبية؟

إن الأخطاء المهنية التي يرتكبها القضاة ،ضباط الشرطة القضائية، الموظفون،والأعوان المساهمين في سير الدعوى الجزائية تُعرّف بأنها" التكليف القانوني للنشاط المنحرف الذي يصدر عنهم و يكون موضوعا للمساءلة التأديبية، و يتمثل في قيامه بعمل محظور عليه أو امتناعه عن عمل مفروض عليه.² ، و كان لابد من تنظيم الأخطاء المهنية في مجموعة من القواعد القانونية و التنظيمية التي تأمرهم بعمل معين، أو تنهاهم عن إتيان فعل ما له أثر في المجال الوظيفي و يترتب على الإخلال بها تحقق المسؤولية التأديبية، و غني عن البيان أن الخطأ التأديبي أوسع نطاقا من الجريمة الجزائية لأنه لا يوجد تحديد مسبق للخطأ التأديبي، على عكس الجريمة التي تُحدّد بخضوع الفعل لنص التجريم، و التفسير الضيق له.¹

² مغوري محمد شاهين، القرار التأديبي و ضماناته و الرقابة القضائية، بين الفعالية و الضمان، دار الكتاب الحديث،دون طبعة، 1985ص 6

1 - محمد ماجد ياقوت: الإجراءات و الضمانات في تأديب ضباط الشرطة القضائية،دار هومة، الطبعة الثانية، 1997، ص110.

كما وقع التصييص على واجب الالتزام بالسرية في صلب العديد من القوانين الخاصة بكل مهنة على حدى فقد نصت المادة 37 من الأمر رقم 89/69، المؤرخ في 1969/10/31 المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي²، ونصت المادة 11 من القانون الأساسي للقضاء على نفس الواجب، ونصت المادة 48 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة³ على واجب الإلتزام بالسرية المهني وتجدر الإشارة إلى أن مأموري الضبطية القضائية يخضعون إلى مسؤولية تأديبية مزدوجة نابعة من التبعية المزدوجة لرؤسائهم الإداريين من جهة و تبعية وظيفية للنيابة العامة ، ويخضع القضاة لنظام تأديبي خاص بهم تضمنه القانون الأساسي للقضاء.

وفي جميع الحالات أي سواء كان المخل بواجب السرية من مأموري الضبطية القضائية أو من القضاة أو أي شخص كلف بعمل معين فإن قيام هذه المسؤولية لا يكون إلا بتوفر أركانها.

الفرع الأول: أركان المسؤولية التأديبية

تتطلب المسؤولية التأديبية لقيامها بالإضافة إلى الركن المادي المتمثل في الخطأ التأديبي توفر شرطين آخرين : الركن المعنوي و الركن الشرعي .

الفقرة الأولى: الركن المادي

يتجلى الركن المادي من خلال الفعل الذي يرتكبه الموظف والذي يخالف به الواجبات الملقاة على عاتقه والمتمثلة أساسا في حفظ السر المهني مما يشكل خطأ مهنيا يعرضه

2 - المادة 37 أن الضابط مطلوب بكتمان السر المهني ولا ينبغي لأي ضابط مهما كانت وضعيته والوظيفة التي يشغلها أن ينشر أو يترك

الإطلاع خارج متطلبات المصلحة على أي حادث أو كتابة أو خبر له به علم أو يمسه خلال العمل أو بمناسبة ممارسة الوظيفة ."

3 - م 48 "يتعين على الموظف الإلتزام بالسرية المهني ، ويمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة أو حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة

ممارسة مهامه ، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة ، ولا يتحرر الموظف من واجب السرية المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية

المؤهلة ."

للمساءلة التأديبية¹ فقد نصت المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء "يعتبر خطأً تأديبياً في مفهوم هذا القانون العضوي ، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالاً بواجباته المهنية " ، ولما كان الحفاظ على السر المهني من أهم الواجبات الملقاة على عاتق الموظف و الإخلال بهذا الواجب يشكل خطأً جسيماً يستوجب قيام المسؤولية التأديبية في حقه وهو نصت عليه المادة 62 من القانون السابق " تعتبر أخطاءً تأديبية جسيمة، لاسيما ما يأتي :...إفشاء سر المداولات ... " ، هذا ويشترط في الخطأ أن يكون له علاقة بالوظيفة، وبديهي أن هذا الشرط يتوفر بالنسبة للخطأ التأديبي المتمثل في عدم الإلتزام بمبدأ السرية في الإجراءات الجزائية، وكذلك أن يكون هذا الخطأ مبني على وقائع ثابتة وليس على مجرد قرائن وشكوك ، وفي صورة توافر هذين الشرطين فإنه لقيام المسؤولية التأديبية للمخل بواجب السرية لا بد من وجود الركن المعنوي.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي

إن للركن المعنوي في المسؤولية التأديبية صورتين ، فقد يبرز هذا الركن في صورة خطأ مقصود كما يبرز في صورة خطأ غير مقصود.

ففي صورة الخطأ المقصود فإن ركن القصد يتمثل في الإقدام على القيام بالفعل الغير مشروع وهو في هذه الصورة عدم الإلتزام بالسرية مع معرفة ما يترتب على ذلك من نتائج سلبية سواء على حسن سير العدالة أو على حقوق المتهم، ومثل ذلك أن يقوم مأمور الضبطية القضائية بنشر صورة المشتبه فيه على الصحف أو أن يقوم قاضي التحقيق بإجراء حوار صحفي مع وسائل الإعلام حول قضية مازالت محل تحقيق لديه أو أن يقوم القاضي بإفشاء سر المداولات رغم أنه قد أدى اليمين والتي تتضمن الإلتزام بهذا الواجب.

أما في صورة الخطأ غير المقصود فإن الموظف لا يعتمد إرحاب الحط الساديبي وإنما يتحقق الخطأ نتيجة لإهماله وتهاونه.

¹ - كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري ، دار هومة ، دون طبعة، 2003 ص28

إن يترتب عن عدم الالتزام بمبدأ السرية قيام المسؤولية التأديبية لصاحب الفعل الغير مشروع سواء حصل هذا الإخلال عن قصد أو نتيجة لإهمال وتهاون من الموظف في الحفاظ على أسرار الأفراد وذلك بخلاف المسؤولية الجزائية عن عدم الإلتزام بالسرية التي لا يمكن أن تترتب إلا في صورة وجود قصد جنائي أي إذا تعمد الشخص الذي تدخل في عملية البحث أو المحاكمة القيام بعملية الإفشاء.

الفقرة الثالثة: الركن الشرعي

إن الكثير من الأنظمة التأديبية تمنح للإدارة سلطة إضفاء الطابع المذنب على تصرفات الموظف، إذ لا يوجد تحديد للأخطاء التأديبية على سبيل الحصر - كما هو الحال في قانون العقوبات - إلا نادرا، وهذا الوضع يشل خطورة كبيرة على وضعية الموظف الإداري لأنه يمنح سلطة تقديرية واسعة النطاق في مجال التأنيب، على عكس ما هو مكرس في قانون العقوبات، إذ لا جريمة بغير نص¹، ومع هذا فإن الشرعية التأديبية موجودة رغم عدم حصر الأخطاء التأديبية و ذلك بالرجوع إلى فحوى الواجبات الملقاة على الموظفين، فواجب المحافظة على السر المهني نصت عليه المادة 48 من الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة على واجب الإلتزام بالسر المهني و أكدته النصوص القانونية الخاصة المتعلقة بكل وظيفة على حدى مثل القانون العضوي 11-04 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء فنصت المادة 62 منه "تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، لاسيما ما يأتي: ...إفشاء سر المداولات ...".

الفرع الثاني: العقوبات التأديبية

إذا ارتكب الموظف العام خطأ مهني على النحو السابق فإنه تقوم المسؤولية التأديبية في حقه إذا ما توافرت شروطها ويتعرض هذا الأخير إلى عقوبة تأديبية توقعها السلطة التأديبية التابع لها الموظف، على أن مفهوم العقوبة كما عرفه الأستاذ

¹ - كمال رحماوي، المرجع السابق، ص 50

DELPEREE ينصرف إلى "ذلك الإجراء الذي تتخذه الإدارة بغية قمع المخالفة التأديبية والذي من شأنه أن يرتب نتائج سلبية على حياة الموظف العملية"¹ ، والهدف الذي ترمي إليه العقوبة التأديبية يختلف تماما عن الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه الجزاء في القانون الجنائي ، غير أن هذا الإخلاف في الهدف لا يمنع العقوبة التأديبية من أن تتأثر بالعقوبة الجنائية إذا كان الموظف العام محل متابعة جنائية ، وترتبط العقوبة التأديبية ارتباطا وثيقا بالمهام المسندة إلى الموظف العام والواجبات الملقاة على كاهله، ولذلك لا يعرف النظام التأديبي نفس العقوبات المستعملة في القانون الجنائي كالحبس أو الإعدام ، إذ أنه لا يمكن فصل العقوبة التأديبية عن المهام الموكولة إلى الموظف العام ، فهذا يفرض على كل مشرع الاهتمام بالمذنب الإداري الذي يشرف على تسيير المرافق العامة فيجب على العقوبة التأديبية أن تسعى إلى تقويم الموظف المخطئ، وفصل من لا أمل في تقويمه والتنبؤ إلى ما قد يحدث من مخالفات تأديبية في المستقبل ، فالهدف الأساسي للعقوبة التأديبية هو الوقاية.

و لا بد من الإشارة إلى أن نظام المسؤولية التأديبية يختلف بحسب صفة الشخص الذي أخل بمبدأ سرية الإجراءات، فقد يكون هذا الشخص من مأموري الضبطية القضائية أو قاضيا أو طبيبا شرعيا أو مترجما أو محاميا أو أي شخص آخر تدخل في عملية البحث بحكم وظيفته أو مهنته.

فبالنسبة لمأموري الضبطية القضائية فإنهم يخضعون لهيئة تحكمها جملة من النصوص القانونية والتنظيمية التي تحدد مهامها ، تنظيمها و تبين المسار المهني لأعضائها بدءا بالتوظيف والتكوين ثم التسيير، و تتضمن النصوص المتعلقة بإدارة الأفراد عادة القانون الأساسي كما هو الشأن بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني¹ أو على شكل قوانين، أوامر أو مراسيم كما هو الحال بالنسبة للموظفين التابعين للأمن الوطني²، وتتضمن هذه النصوص جزاءات تأديبية مقررة لكل موظف أخل بواجباته بتقصيره أو ارتكابه أخطاء لا يمكن تكيفها

1- Delpérée (f), l'élaboration du droit disciplinaire de la fonction publique ,thèse ,paris , 1969

¹ - الأمر رقم 89/69، المؤرخ في 1969/10/31، المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي،

² - الأمر 133/66، المؤرخ في 02 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم المرسوم 481/83، المؤرخ في 13 أوت 1983، الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي و لاسيما المواد 35، 36، 37 منه.

على أنها جريمة تتطلب المتابعة القضائية، وتسند مهمة توقيع هذه الجزاءات إلى السلطات الرئاسية التي يتبعها الموظف والتي تتناسب مع الخطأ المرتكب³، و تتمثل هذه الجزاءات في الإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت عن العمل، الفصل النهائي أو الحجز لمدة لا تتجاوز 08 أيام، التعيين أو الإدماج في سلك آخر هذا بالنسبة لموظفي الأمن الوطني، أما بالنسبة لأعضاء الدرك الوطني فالعقوبات التأديبية تتمثل في الإنذار، التوبيخ التوقيف البسيط، أو التوقيف عن العمل أو تغيير نوعية المنصب، بالإضافة إلى هذه الجزاءات التأديبية التي يمكن أن توقع على عناصر الضبطية القضائية بصفتهم موظفين في سلك الأمن والدرك، نتيجة للمخالفات المهنية التي قد يرتكبونها، فإنهم قد يرتكبون مخالفات تتعلق بوظيفتهم المتعلقة بالضبط القضائي، و هذه المخالفات مرتبطة بمباشرة صلاحياتهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و لكنها لا ترق إلى جريمة تتطلب المساءلة الجزائية، إذ لا يترتب على الإخلال بها سوى المسؤولية التأديبية وذلك إما بتوجيه ملاحظات أو توقيفه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا نتيجة إخلاله بواجب السرية، و هذه الأخيرة توقعها الجهات القضائية المكلفة بالرقابة على الضبطية القضائية المتمثلة في غرفة الاتهام و هو ما نصت عليه المادة 209 ق.إ.ج.ج¹.

أما بالنسبة للقضاء فإنهم يخضعون لأحكام القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن للقانون الأساسي للقضاء فبعد نصه في صلب المادة من القانون السابق 11 على واجب الإلتزام بسرية المداورات جاءت المادة 61 منه لتؤكد أن عدم الإلتزام بهذا الواجب يشكل خطأ تأديبيا جسيما ينجر عنه مساءلة تأديبية يوقعها المجلس الأعلى للقضاء بعد إجراء تحقيق أولي من طرف وزير العدل يتضمن توضيحات من القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء يقوم وزير العدل بإحالة ملف الدعوى التأديبية.

³ - و هي أخطاء مهنية بحتة ليس لها علاقة بوظيفته كضابط شرطة قضائية و المرتبطة بمباشرة مهامهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بل هي مهنية إدارية، هذه الأخطاء ترتكب أثناء مباشرة مهامهم المقررة في القوانين الأساسية لوظيفتهم، و التي تمت الإشارة إليها في الملحق
¹ - م 209 "يجوز لغرفة الاتهام دون الإخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤسائه التدرجيين أن توجه إليه ملاحظات أو تقرر إيقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا."

للقضاء في تشكيلته التأديبية الذي يبت فيها في أجل 6 أشهر من تاريخ التوقيف بعقوبة تأديبية لا تخرج عن الآتي :

-العقوبات من الدرجة الأولى: التوبيخ ، النقل التلقائي .

-العقوبات من الدرجة الثانية: التنزيل من درجة إلى ثلاث درجات، سحب بعض الوظائف القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.

-العقوبات من الدرجة الثالثة : التوقيف لمدة أقصاها 12 شهرا ،مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه بإستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

-العقوبات من الدرجة الرابعة:الإحالة على التقاعد التلقائي،العزل.

أما بالنسبة للمترجمين فبعد أن نصت المادة 11 من الأمر رقم 95-13 المتضمن تنظيم مهنة المترجم على واجب الإلتزام بالسرية المهني¹، جاءت المادة 19 لتتخصص على العقوبات التأديبية المتمثلة في الإيقاف عن العمل أو الشطب لأن الإخلال بهذا الواجب يشكل جريمة تأديبية تستوجب توقيع عقوبة تأديبية من طرف المجلس الأعلى للمترجمين وهو ما نصت عليه م 28 من الأمر السابق .

وترتبيا على ذلك فإن أي شخص تدخل في عملية البحث بحكم وظيفته و ارتكب فعلا غير مشروع إنطاقا من كونه مخالف لمبدأ السرية يعرض نفسه إلى عقاب تأديبي صارم هذا بالإضافة إلى إمكانية مساءلته جزائيا أو مدنيا وذلك تحقيقا للامساحة الخاصة للأفراد فقط وإنما أيضا لحماية المصلحة العامة بما تقتضيه من ضمان حسن سير العدالة.

¹ م 11 "يلتزم المترجم -الترجمان الرسمي بسر المهنة ، ولا ينشر او يذيع أو يشيع الوثائق التي ترجمها او صادق عليها إلا بإذن صريح من أصحاب الوثائق أو بإعفاءات أو بما تقره القوانين والأنظمة المعمول بها ."

الخاتمة

من خلال عملية التمحيص للنظام الإجرائي الجزائري يتضح لنا جليا أن هذا الأخير يكرس وبصفة صريحة مبدأ السرية، إلا أن تقريره يختلف من مرحلة إلى أخرى، فأعمال مأموري الضبطية القضائية تهيمن عليها السرية سواء في بعدها الداخلي أو الخارجي، إلا أن ذلك قد لا يخدم مصلحة المشتبه فيه خاصة و أن الواقع قد أثبت تراجع الضمانات في هذه المرحلة ووقوع الكثير من التجاوزات من طرف الضبطية القضائية .

إلا أن الدعوى العمومية وبمرورها بمرحلة التحقيق الابتدائي تتخذ منحى مغايرا لما تعكسه أعمال مأموري الضبطية القضائية، خاصة وأن المشرع قد خفف من حدة هذه السرية في أعمال قاضي التحقيق، فهو يوجب تقديم الملف إلى محامي المتهم أو الطرف المدني ، كما أن الإنابة القضائية لرجال الضبطية القضائية أو لقاضي تحقيق آخر تستلزم مد المكلف بالإنابة ببعض المعلومات قصد قيامه بمهمته تلك ، و أيضا عند تقديم الملف إلى غرفة الاتهام قصد النظر في الدعوى ، الشيء الذي يجعل نسبية السرية أمرا واقعا .

وبانتهاء مرحلتي الإستدلالات والتحقيق تبدأ مرحلة جديدة بقواعدها ومبادئها وهي مرحلة المحاكمة والتي تتميز مبدئيا بالعلانية، إلا أن المشرع الجزائري أقر اللجوء إلى السرية كمبدأ في محاكمة الأحداث أو في بعض الجرائم الماسة بالنظام العام والآداب العامة، أو كاستثناء يجوز للمحكمة الاستناد عليها لحماية حقوق الأفراد وضمان حسن سير العدالة.

و الإقتراحات التي رأيناها استنباطا من موضوع الدراسة هي :

-تعزيز الضمانات في مرحلة جمع الإستدلالات كحد من هيمنة السرية، ونعني هنا ضرورة حضور المحامي في هذه المرحلة إلى جانب المشتبه فيه، و من هنا ندعوا إلى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بما يضمن تفعيل حضور هذا الأخير إلى جانب المشتبه فيه في هذه المرحلة.

-إدخال تعديلات على الباب الخاص بالبطلان، وذلك بتوسيع مجال البطلان من جهة وتحديد حالات بطلان جديدة من جهة أخرى، والسماح لكل الأطراف بإثارته نظرا لما يكتسبه هذا الموضوع من أهمية في الخصومة الجزائية بصفة عامة ، وارتباطه أساسا بحسن سير العدالة، وتنظيم القضاء الجزائي و حماية حقوق الدفاع، ومن هذا المنطلق ندعوا إلى مراجعة بعض النصوص المتعلقة بالبطلان و من بينها :

1-تعديل نص المادة 159 ق.إ.ج.ج المتعلقة بالبطلان الجوهري الذي أقتصر فقط على مرحلة التحقيق لتوضع هذه المادة في باب الأحكام العامة ،ويعدل من صياغتها حتى يكون حكمها عاما يمتد أثره إلى مرحلة جمع الاستدلالات و مرحلة المحاكمة.

2-تعديل نص المادة 158 ق.إ.ج.ج بالسماح لكل من المتهم والطرف المدني بإثارة البطلان أمام غرفة الإتهام .

تم بعون الله وحده .

قائمة المراجع والمصادر أولاً- باللغة العربية أ-الكتب

1. أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة دون طبعة، 2002
2. أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،دار هومة،دون طبعة،2006
3. أحمد الشافعي : البطلان في الإجراءات الجزائية ،دراسة مقارنة ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،طبعة الأولى 2004
4. أحمد شوقي الشلقاني :مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية دون طبعة، 1999
5. أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،الطبعة السابعة ،1993
6. أحمد محيو : المنازعات الإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،دون طبعة،2003.
7. جلال ثروت:نظم الإجراءات الجنائية،دار الجامعة الجديدة للنشر،دون طبعة،1997
8. جيلالي بغداددي: الإجتهد القضائي في المواد الجزائية،1996، الجزء الأول.
9. حاتم حسن بكار : أصول الإجراءات الجنائية ،منشأة المعارف ،دون طبعة، 2007.
10. حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف الإسكندرية دون طبعة، 1969 .
11. رؤوف عبيد : المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجزائية،الطبعة الثانية دار الفكر العربي، دون طبعة، 1973 الجزء الأول.
12. سليمان عبد المنعم : أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقهاء. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، دون طبعة، 1997.
13. سليمان عبد المنعم : بطلان الإجراء الجنائي ،دار الجامعة الجديدة للنشر ،دون طبعة ،1999 .
14. صقر نبيل: البطلان في المواد الجزائية، دار الهلال للخدمات الإعلامية، دون طبعة 2003.
15. طاهري حسين،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار المحمدية العامة،الجزائر،الطبعة الثانية،1999.

16. طه زاكي صافي :الإتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى،بيروت،2003
17. عبد الحميد الشورابي : الإخلال بحق الدفاع. منشأة المعارف. الاسكندرية، دون طبعة، 1987 .
18. عبد الحميد المنشاوي : جرائم القذف والسب و إفشاء الأسرار ، دار الفكر الجامعي دون طبعة، 2000.
19. عبد الفتاح الشهاوي : الموسوعة الشرطية القانونية : القاهرة ،عالم الكتاب، 1973
20. عبد الله الأحمدى : حقوق الإنسان والحريات العامة في القانون التونسي ، شركة أوبيريس للطباعة و النشر، طبعة أولى، 1993 .
21. عدلي عبد الباقي : شرح قانون الإجراءات الجنائية ،المطبعة العالمية القاهرة،دون طبعة، 1951
22. علي جمعة محارب :التأديب الإداري في الوظيفة العامة ،دراسة مقارنة في النظام العراقي والمصري والفرنسي والإنجليزي ، دار الثقافة ، دون طبعة، 2004.
23. عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 1999.
24. غنام محمد غنام : الحماية الجنائية لأسرار الأفراد لدى الموظف العام، مطبعة دار النهضة العربية، دون طبعة، 1988.
25. فتحي والي: نظرية البطلان في قانون المرافعات ،منشأة المعارف ، الطبعة الأولى،1959.
26. فرج علواني هليل : قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الثاني ، دار المطبوعات دون طبعة،2006
27. كامل السعيد : شرح أصول المحاكمات الجزائية ،دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، دون طبعة ، 2005 .
28. كمال رحماوي :تأديب الموظف العام في القانون الجزائري،دار هومة،دون طبعة 2003

29. مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثاني ، دار الفكر العربي، دون طبعة ، 1988
30. مأمون محمد سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، منشورات جامعة بنغازي 1995.
31. محمد صبحي نجم: قانون أصول المحاكمات الجزائية-الأردن-دون طبعة-2000.
32. محمد على سالم الحلبي :الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ،دار الثقافة ،2005
33. محمد ماجد ياقوت: الإجراءات و الضمانات في تأديب ضابط الشرطة القضائية، دار هومة، الطبعة 2، 1997.
34. محمد زكي أبو عامر : الإجراءات الجنائية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، طبعة 2005
35. محمد زكي أبو عامر : قانون العقوبات ، القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة 1989
36. محمد كامل إبراهيم :النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة 1989 .
37. محمد محدة : ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، الجزء الثاني ،دار الهدى ،الطبعة الاولى1991.
38. محمود خليل بحر : حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي،دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة 1983.
39. - مصطفى العوجي:دروس في أصول المحاكمات الجزائية،الأردن،دون طبعة،دون تاريخ.
40. مراد عبد الفتاح : التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، القاهرة ، المكتب الجامعي الحديث دون طبعة،1991
41. مغوري محمد شاهين: القرار التأديبي و ضماناته و الرقابة القضائية، بين الفعالية و الضمان، دار الكتاب الحديث، دون طبعة، 1985
42. منصور رحمانى : علم الإجرام والسياسة الجنائية ،دار العلوم ، دون طبعة، 2006
43. يوجين جيرهارت : كنوز المحاماة،(ترجمة حسن الجداوي ومحمد عمر). مكتبة النهضة المصرية دون طبعة، 1967.

ب-الرسائل الجامعية

شريط كوثر : البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،رسالة ماجستير ،بكلية الحقوق بجامعة عنابة سنة 2006
مقدم عبد الرحيم : الإجراءات الجزائية المتعلقة بالأحداث في التشريع الجزائري ،وهي رسالة ماجستير مقدمة بكلية الحقوق بجامعة عنابة سنة 2004
جمال الدين العطيفي : الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ،1964 .

ج-القوانين و اللوائح التنظيمية

- 1-الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 2-الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
- 3- الأمر رقم 89/69 ، المؤرخ في 31/10/1969 ، المتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي.
- 4-:الأمر 133/66 ، المؤرخ في 02 يونيو 1966 ، المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومي المعدل و المتمم المرسوم 481/83 ، المؤرخ في 13 أوت 1983 ، الذي يحدد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن العمومي.
- 5- القانون 07 /90 المؤرخ في 3 أبريل 1990 ، المتعلق بالإعلام.
- 6- الأمر رقم 95-13 المتضمن تنظيم مهنة المترجم.
- 7-القانون 08/01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

8- القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

9- القانون العضوي رقم 12/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحيته.

10- الأمر رقم 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة.

11- القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات.

12- القانون 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائي.

13- قانون الإجراءات الجزائية المصري.

14- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

د-المجلات القضائية

- المجلة القضائية،العدد الثاني1997، قسم الوثائق ،بالمحكمة العليا،الجزائر
- المجلة القضائية،العدد الثاني،2001، قسم الوثائق،المحكمة العليا،الجزائر
- المجلة القضائية،العدد الثاني،1994، قسم الوثائق،المحكمة العليا،الجزائر

المواقع الالكترونية

WWW.GAW-BOOK.NET
WWW.NAUSS.EDU.AE

البوابة القانونية:
جامعة نايف للعلوم الأمنية:

ثانيا-باللغة الأجنبية

1-Bernard Bouloc : L'acte d'instruction. Thèse Paris 19621-

2- Bouzat Pierre : La protection juridique du secret Professionnel en droit pénal comparé, revue de sciences criminelles et de droit pénal comparé 1950.

3 -Carbonnier, J.I, droit civil, Tom 1 , 8^{ème} édition, 1969.

4- Gaston Stéphanie, Georges Levasseur, Bernard Bouloc : Procédure pénale. 12^{ème} édition Dalloz.. Paris. 1984.

5- Merle (R), Vitu (A) : Traité de Droit Criminel : Droit pénal Général procédure pénale : Editions Cujas. Paris. 1967.

الفهرس

المقدمة

1..... الفصل الأول: نطاق السرية في الإجراءات الجزائية

المبحث الأول: سرية الإجراءات الجزائية في مرحلتي جمع الإستدلالات والتحقيق

2..... الابتدائي

المطلب الأول : سرية الإجراءات الجزائية في مرحلة جمع الإستدلالات.....2

3..... الفرع الأول : مظاهر تكريس السرية في عمل مأموري الضبطية القضائية

الفقرة الأولى: سرية أعمال مأموري الضبطية القضائية تجاه أطراف الخصومة

4..... الجزائية

13..... الفقرة الثانية: سرية أعمال الضبطية القضائية تجاه الغير

17..... الفرع الثاني : أهداف الإلتزام بالسرية في عمل مأموري الضبطية القضائية

17..... الفقرة الأولى : ضمان نجاعة الكشف عن لجريمة

20..... الفقرة الثانية : السرية كحماية لحقوق المشتبه فيه

25..... المطلب الثاني : سرية الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي

25..... الفرع الأول : سرية التحقيق تجاه أطراف الخصومة

25..... الفقرة الأولى: سرية التحقيق تجاه المتهم

28..... الفقرة الثانية: سرية التحقيق بالنسبة لممثل النيابة

30..... الفقرة الثالثة: سرية التحقيق تجاه المدعي المدني

- 31..... الفرع الثاني : سرّية التحقيق تجاه الغير
- 31..... الفقرة الأولى: الغاية من تكريس سرّية التحقيق تجاه الغير
- 34..... الفقرة الثانية: ضمانات حماية سرّية التحقيق تجاه الغير
- 40..... المبحث الثاني :سرّية الإجراءات الجزائية في مرحلة المحاكمة
- 40..... المطلب الأول : سرّية الجلسات القضائية
- 40..... الفرع الأول : سرّية الجلسات القضائية المقيدة بشخص المتهم
- 41..... الفقرة الأولى : محاكم الأحداث.....
- 44..... الفرع الثاني : سرية الجلسات بسبب طبيعة الدعوى.....
- 45..... الفقرة الأولى: في القضايا التي لها مساس بالنظام العام.....
- 46..... الفقرة الثانية: سرّية المرافعات في القضايا التي لها مساس بالأداب العامة.....
- 47..... المطلب الثاني: سرّية المداولة.....
- 48..... الفرع الأول : ضمانات حماية سرية المداولة.....
- 48..... الفقرة الأولى : التنصيص على الواجب الإلتزام بسرية المداولة.....
- 49..... الفقرة الثانية : تحجير النشر.....
- 49..... الفرع الثاني : أهداف الإلتزام بسرّية المداولة.....
- 50..... الفقرة الأولى : حماية مبدأ إستقلالية القضاء.....
- 51..... الفقرة الثانية : حماية مصلحة المتقاضين.....

- الفصل الثاني : جزاء الإخلال بالسرية في الإجراءات الجزائية.....52
- المبحث الأول : بطلان العمل الإجرائي المخالف للسرية.....53
- المطلب الأول : نظام البطلان المترتب عن الإخلال بمبدأ السرية.....53
- الفرع الأول :أساس بطلان العمل المخالف للسرية54
- الفقرة الأولى: بطلان الأعمال المخالفة للسرية لمساسها بالنظام العام.....57
- الفقرة الثانية:بطلان الأعمال المخالفة للسرية لمساسها بقاعدة إجرائية جوهرية...61
- الفرع الثاني : شروط إثارة بطلان العمل المخالف للسرية.....63
- الفقرة الأولى : الأشخاص اللذين لهم حق إثارة بطلان العمل المخالف للسرية.....63
- الفقرة الثانية : الجهات المختصة للتصريح ببطلان العمل المخالف للسرية.....67
- المطلب الثاني : آثار بطلان العمل المخالف للسرية.72
- الفرع الأول: آثار البطلان تجاه العمل الإجرائي المخالف للسرية.....72
- الفرع الثاني : آثار بطلان العمل الإجرائي تجاه الدعوى العمومية.....74
- الفقرة الأولى : أثر بطلان الإجراء المخالف للسرية على الإجراءات السابقة عليه ...74
- الفقرة الثانية:أثر بطلان الإجراء المخالف للسرية على الإجراءات اللاحقة عليها75
- المبحث الثاني : مسؤولية المخل بمبدأ السرية في الإجراءات الجزائية79
- المطلب الأول :المسؤولية الجزائية.....79
- الفرع الأول: أركان الجريمة80
- الفقرة الأولى:الركن المادي80
- الفقرة الثانية : الركن المعنوي82

83.....	الفقرة الثالثة:الركن الشرعي
83.....	الفرع الثاني :العقوبة
86.....	المطلب الثاني :المسؤولية المدنية
86.....	الفرع الأول: شروط المسؤولية
86.....	الفقرة الأولى:الفعل الضار
87.....	الفقرة الثانية:الضرر
87.....	الفقرة الثالثة :العلاقة السببية
88.....	الفرع الثاني: إصلاح الضرر
91.....	المطلب الثالث :المسؤولية التأديبية
93.....	الفرع الأول :أركان المسؤولية التأديبية
93.....	الفقرة الأولى:الركن المادي
93.....	الفقرة الثانية:الركن المعنوي
94.....	الفقرة الثالثة:الركن الشرعي
95.....	الفرع الثاني :العقوبات التأديبية
99.....	خاتمة

